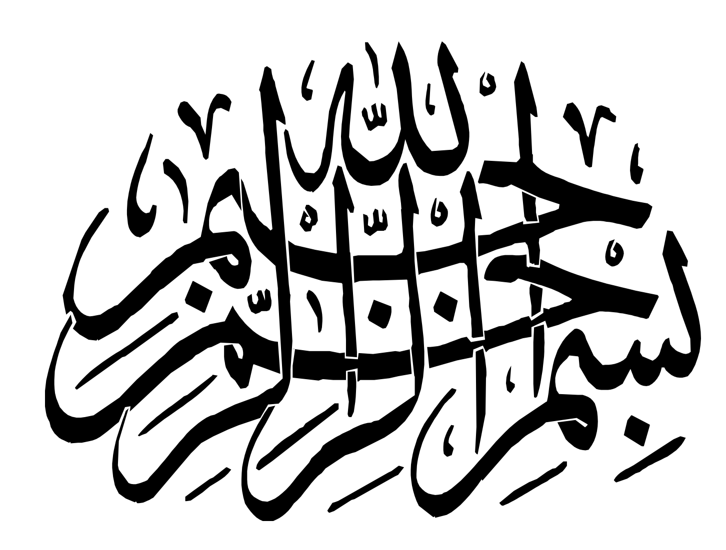
صيـــــغ
الدعـــاوى المدنية
في
ضوء القضاء والفقه

تأليف
شـريـف أحمـد الطبـاخ
المحامى
بالنقض والإدارية العليا



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾

الرعد الآية ١٧



(صيغ الدعاوى الخاصة بالأوراق القضائية والمرافعات)

﴿ الصيغـة رقـم ١ ﴾
صيغة إنذار على يد محضر
========

الـمادة (٩) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١. السيد / ....

٢. السيد / ....

المقيمان بناحية ....

<u>وأنذرتهما بالآتي</u>

(يـذكـر موضــوع الإنـــذار)

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القــانوني :</u>

المادة (٩) مرافعات :

يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية :

تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وكذلك إن كان يعمل لغيره .

اسم المحُضر والمحكمة التي يعمل بها .

اسم المعلن إليه ولقباه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنا معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .

توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

<u>أحكــام النقــض :</u>

تمسك الطاعن في صحيفة استئنافه وقبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى ببطلان إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفتها أمام محكمة أول درجة التي لم يمثل أمامها بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وتدليله على ذلك بشهادات من هيئة البريد تفيد أن المسجلين الموجهين إليه من المحضر بتسليم صورتى الإعلان وإعادة الإعلان الى جهة الإدارة

لغلق السكن قد أعيدا لمصدرهما . دفاع جوهري . عدم تمحيصه اكتفاء من المحكمة في القول بصحة الإعلان بأن الطاعن لا ينازع في وجود السكن المعلن غليه وبأنه أخطر بالمسجل في اليوم التالي للإعلان مباشرة وبمجرد تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطره بكتاب مسجل ودون أن تتحقق من أن إعادة المسجلين لم تكن ناجمة عن فعل الطاعن أو ممن يعملون باسمه . خطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها ، فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها ، ويخضع هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ، وهى تستهدف العلم الحقيقي للمعلن إليه بتسليم ورقة الإعلان ، فإذا تم الإعلان على النحو المبين بالمادة ١١ من قانون المرافعات وسلم لجهة الإدارة ووجه المحضر الى المعلن إليه في موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتابا مسجلا يخبره بأن صورة الإعلان سلمت للإدارة ، فإذا تم الإعلان على هذا النحو يعتبر منتجا آثاره . (الطعن ٩٣٤ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٦)

تسليم المحضر صورة الإعلان الى من قرر له أنه هو المراد إعلانه . صحيح . المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي . لا يمنع ذلك المعلن إليه من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على الإعلان باستلام الصورة دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر الى موطنه (الطعنان ٢٣٦ لسنة ٥٤ق ، ٨٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ ، س٤٦ ص٩٨١)

أوجبت نص المادة التاسعة من قانون المرافعات أن تشتمل أوراق المحضرين - ومنها صحف الدعاوى - على بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن إليه وهى الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن فإن ذلك إنما يدل على واحد يكمل بعضها البعض الآخر ، بحيث أن النقص أو الخطأ في بعضها لا يؤدي الى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه . (نقض ١٩٩٤/١/١٦ سنة ٤٥ق الجزء الثاني ص١١٧)

الأصل في أوراق المحضرين أنها متى تم إعلانها قانونا لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لذات الشخص الذي وجهت إليه ولا ينسحب هذا الأثر على غيره من الأشخاص أيا كانت علاقتهم به . (طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

خلو صورة إعلان أوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الإعلان واسم المحضر الذي باشر الإعلان وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها واسم من سلمت إليه وصفته أثره بطلان الإعلان

استيفاء ورقة أصل الإعلانات لهذه البيانات أو حضور المعلن إليه بالجلسة يزيل البطلان .
المادتان ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات (نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ طعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٥٢ق)
أوراق المحضرين وجوب أشمالها على بيانات معينة ومنها تاريخ حصول الإعلان . مادة ٩ مرافعات . خلو صورة الإعلان من تاريخ إعلانها لا بطلات طالما تحققت الغاية من الإجراء .
(نقض ١٩٨٧/١/٢٩ طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٨١ق)

﴿ الصيغـة رقم ٢ ﴾

صيغة إعلان شخص طبيعي على يد محضر

========

الـمادة (١٠) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١. السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

....

....

....

<u>بنــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بشارع .... بمحافظة .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباح ا وما بعدها ليسمع الحكم . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٠) مرافعات :

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى ما يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار .

<u>أحكـام النقـض :</u>

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وأن المحضر الذي باشر إجراءات إعلانه وإعادة إعلانه سلم صورة الإعلان الى جهة الإدارة لغلق سكن الطاعن وأثبت في كل من أصل الإعلان وإعادة الإعلان أنه وجه إليه المسجلين رقمى .... في / / ، / / وأنه - الطاعن - تمسك في صحيفة استئنافه - قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى - ببطلان كل من الإعلان وإعادة الإعلان المشار إليهما ، وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وقدم تدليلا على صحة هذا الدفاع ثلاث شهادات

صادرة من الهيئة القومية للبريد تفيد أن المسجلين سالفى الذكر لم يسلما إليه وإنما أعيدا الى محضرى مدينة نصر في / / ، في / / وإذ كان البيان من الحكم المطعون فيه أنه واجه ذلك الدفع بما أورده في أسبابه من أن (يتبين للمحكمة من الاطلاع على إعلان الصحيفة أنه تم وفق أحكام المادة ١١ من قانون المرافعات بالإعلان في مواجهة مأمور القسم لغلق السكن ، ولم ينازع المستأنف في صحة وجود السكن الذي تم عليه الإعلان ، وقد أخطر بالمسجل في اليوم التالي للإعلان مباشرة) مما مفاده أن المحكمة اكتفت - في القول بصحة الإعلان - بمجرد تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطر الطاعن بكتاب مسجل دون أن تمحص دفاعه الجوهري المؤيد بالمستندات فيما جرى به من أن الخطابين المسجلين اللذين وجههما المحضر إليه أعيدا الى مصدرهما ، وتحقق من أن إعادتهما لم تكن ناجمة عن فعله هو أو أحد ممن يعملون باسمه ، فإن حكمها فضلا عما تؤدى فيه من خطأ في تطبيق القانون يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إعلان الخصم يصح في موطنه الأصلي في مصر ولو كان يقيم في الخارج وأن الأصل في أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه وأنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة العاشرة من ذات القانون أو امتنع من وجده من المذكور ين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته الى مأمور القسم الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت إليه قانونا - كما أن المقرر أن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه ومواجهة هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى مما مؤداه أن الدفاع الذي لا يقوم عل ى أساس قانوني صحيح وليس من شأنه تغيير وجه الرأى في الدعوى لا يعيب الحكم التفاته عنه وإذ كان الثابت من الاطلاع على صحيفة افتتاح الدعوى أن الطاعن أعلن في موطنه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٥/٣١ والكائن بشقة النزاع رقم ٢ بالعقار الكائن بشارع إبراهيم حلمي القادري - فيلا أحمد يوسف - المتفرع من شارع جمال عبد الناصر - السيوف بحري - قسم المنتزه - الإسكندرية وقد سلم صورة الإعلان لمأمور القسم لتغيب المعلن إليه وعدم وجود من يتسلم الإعلان بمحل إقامته - وإذ خلت الأوراق مما يفيد إخطار المطعون ضدهم بإلغاء هذا الموطن واتخاذه موطنا آخر فإن الإعلان يكون قد تم صحيحا طبقا للقانون ولا يعيب الحكم التفاته عن هذا الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في غير محله .(الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

إعلان أوراق المحضرين القضائية . الأصل أن تسلم الى شخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو الى النيابة العامة . المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات الاستثناء . الأحكام القضائية . وجوب إعلانها لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي . م٢١٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٥٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٣)

تسليم صورة الإعلان في موطن المراد إعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره . لا تشترط الإقامة العادية والمستمرة تكفي الإقامة وقت إجراء الإعلان . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ س٤٤ ص٦٤١)

الأوراق المطلوب إعلانها وجوب تسليمها للشخص نفسه أو في موطنه . م١٠ مرافعات . الاستثناء جواز تسليمها في المحل الذي اتخذه محلا مختارا له في خصوص الدعوى التي يتعلق بها الإعلان ، عدم بيان الحكم للأوراق التي استظهر منها المحل المختار ومدى تعلقها بالخصومة القائمة قصور . (نقض ١٩٨٩/٣/١ طعن ٢٧٥٨ لسنة ٥٦ق)

إجراءات الإعلان التي قام بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره اكتسابها صفة الرسمية مؤدى ذلك عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير . (نقض ١٩٨٩/٢/٢١ طعن رقم ٩٥ لسنة ٥٤ق)

البطلان المترتب على عدم الإعلان نسبي . عدم جواز التمسك به إلا للمن تقرر لمصلح ته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . (نقض ١٩٨٨/٤/١٧ طعن رقم ٧١٩ لسنة ٥٢ق)

تسليم صورة الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار شرطه إقامتهم مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان . (نقض ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٨ق)

الإعلان في الموطن الأصلي . كفاية تسليم الصورة إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه حال غيابه عدم وجود بيان الصلة بينه وبين المراد إعلانه . (نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ق)

﴿ الصيغــة رقم ٣ ﴾

إعلان موجه الى إحدى الوزارات

=========

- إنه في يوم ....
- بناء على طلب / .... ومهنته .... وجنسيته .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- وإذا كان الإعلان مرسل الى مؤسسة أو هيئة عامة يذكر :
- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى إدارة قضايا الحكومة بشارع .... بجهة .... وأعلنت السيد وزير .... أو مدير مصلحة .... أو محافظ .... في شخص مدير إدارة القضايا .
- مخاطبا مع ....

﴿ التعليــق ﴾

مدلول كلمة الحكومة في معنى المادة ٥٠ ق٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية . شرطه . أن ينص القانون على إعفائها . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ق "الهيئتان مجتمعتان" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥)

﴿ الصيغة رقم ٤ ﴾

صيغة تسليم إعلان لجهة الإدارة

========

الـمادة (١١) مرافعــات

السيد / ....

نحيطكم علما بأن حضرنا لتسليمكم إعلان بناء على طلب السيد /............... لجلسة يوم ....

الموافق / / أمام محكمة ....

ونظرا (لغيابكم - لوجود السكن مغلق - لامتناع تابعكم لاستلام .... الخ) فقد سلمنا صورته

بتاريخ اليوم الموافق / /

للسيد / مأمور (قسم - مركز) .... طبقا لنص القانون .

وهذا إشعار لكم بذلك من قلم محضري محكمة ....

﴿ التعليـــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١١) مرافعات :

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

وعلى المحضر خلال أربع وعشرون ساعة أن يوجه الى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت إليه قانونا .

<u>أحكـام النقـض :</u>

النص في م٢/١١ مرافعات . استهدافه إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم . عدم تحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان الى مصدره لسبب لا يرجع الى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه . الاستثناء . حضوره جلسات المرافعة أو تقديمه مذكرة بدفاعه . (الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

إن النص في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على أن " وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة - من تاريخ تسليم صورة الإعلان الى جهة الإدارة - أن يوجه الى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الإدارة " ، يستهدف إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، وهذه الغاية لا تتحقق إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان الى مصدره لسبب لا يرجع الى فعل المراد إعلانه أو

من يعمل باسمه طالما أنه لم يحضر جلسات المرافعة أو يقدم مذكرة بدفاعه . (الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

إثبات المحضر في إعلان الحكم توجيهه خطابا مسجلا للمعلن إليه متضمنا إخطاره بتسليم الصورة لجهة الإدارة . عدم جواز المجادلة في ذلك إلا بسلوك طريق الادعاء بالتزوير . (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/١١/٥)

الإعلان . تمامه صحيحا من تاريخ تسليمه لجهة الإدارة . لا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه له . أثره . عدم كفايته لإعلان الحكم ولا يبدأ به ميعاد الطعن فيه . (الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرون ساعة . إثبات ذلك في أصل الإعلان وصورته وإلا كان باطلا . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٣ طعن رقم ١٠٠٧٨ لسنة ٥٦ق)

الإعلان تمامه صحيحا من تاريخ تسليمه لجهة الإدارة . لا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه له . أثره . (طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

إثبات المحضر في ورقة الإعلان توجيه الإعلان لجهة الإدارة لغلق سكن المراد إعلانه وإخطاره بذلك عدم جواز المجادلة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير على ذلك . (نقض ١٩٨٨/١/١٣ طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥٢ق)

الإعلان لجهة الإدارة . وجوب إثبات المحضر في الإعلان البيان الخاص بإخطار المعلن إليه بطريق البريد الموصى وإلا كان الإعلان باطلا . عدم جواز تكملة النقض بورقة الإعلان بدليل مستمد من غير الورقة ذاتها . (نقض ١٩٧١/٤/١٥ س٢٣ق طعن رقم ٤٨٢)

إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو التي وقعت تحت بصره . اكتسابها صفة الرسمية ادعاء المعلن إليه بأن الصورة لم تسلم لجهة الإدارة على خلاف ما أثبته المحضر في الورقة وجوب سلوك الطعن بالتزوير . (نقض ١٩٨٧/٤/١٠ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٥ق)

الإعلان لجهة الإدارة لغلق السكن اعتباره صحيحا من تاريخ تسليم صورته الى مندوب الإدارة لا عبرة بتاريخ القيد بدفاتر القسم أو بتسليمها للمعلن إليه أو استلامه الخطاب المسجل . (نقض ١٩٩٣/١١/٢٩ طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٦٨ق)

﴿ الصيغة رقم ٥ ﴾

صيغة إعلان موجه لإحدى الشركات التجارية

========

الـمادة (١٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... الكائن مقرها بناحية .... محافظة ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

....

....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث مقر المعلن إليه بصفته وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... محافظة .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن إليه الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٣/١٣) مرافعات :

ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .

أحكــام النقــض :

وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه . م٣ بإصدار ق٤٧ لسنة ١٩٧٣ . لا يعفى من ذلك . ما نصت عليه م٢/٥٢ مرافعات من إجازة رفع الدعوى الى المحكمة الواقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتصلة بهذا الفرع . علة ذلك . مغايرة أمر هذه الإجازة لإجراء الإعلان . عدم إتمام الإعلان في الموطن الذي حدده

القانون . أثره . بطلان . الاستثناء . تحقق الغاية منه بحضور المدعى عليه بالجلسة . (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إعلان المطعون ضده الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرع لها وليس في مركزها الرئيسي وعدم حضورها في أى من جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . أثره . بطلان الحكم الابتدائي لابتنائه على إعلان باطل . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدي من الشركة في هذا الصدد على سند من جواز الإعلان في مقر الفرع الذي يتعلق الإعلان بنشاطه بما ينبئ عن خلطه بين حق المطعون ضده في رفع دعواه أمام المحكمة الواقع في دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى في مركز إدارتها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات العامة التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام . كيفيته . ق٤٧ لسنة ١٩٧٣ . خلو الأوراق مما يفيد أن مركز إدارة الشركة الطاعنة يغاير المقر الذي تم الإعلان فيه . أثره . صحة الإعلان . (الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص١٩٣)

﴿ الصيغــة رقـم ٦ ﴾

صيغة إعلان موجه الى شركة أجنبية لها فرع أو وكيل
في جمهورية مصر العربية

========

الـمادة (٥/١٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... بصفته مدير فرع شركة .... (أو بصفته وكيلا عن شركة ....) الكائن مقرها ....

- مخاطبا مع ...

(وأعلنتـــه بالآتي)

(موضــوع الدعــوى)

....

....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٥/١٣) مرافعات :

ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم الى هذا الفرع أو الوكيل .

أحكــام النقــض :

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة شركة ملاحية أجنبية تباشر بواسطة سفنها نشاطا تجاريا في جمهورية مصر العربية ، وكانت المطعون ضدها الأولى قد اختصمت الطاعنة أمام محكمة أول درجة في شخص وكيلها الملاحي في مصر (شركة القناة للتوكيلات الملاحية) ودون معارضة من الطاعنة في ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٩٢ وكان ميعاد الطعن بالنقض مدته ستون يوما من هذا التاريخ إعمالا لحكم المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات يضاف إليه ميعاد مسافة من مقر الوكيل الملاحي للشركة الطاعنة الكائنة بمدينة بور

سعيد الى مقر محكمة النقض بالقاهرة هو أربعة أيام تطبيقا لحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات ، وإذ أودعت الطاعنة صحيفة الطعن إدارة كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ فإنها تكون قد أقامت طعنها بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض مما يترتب عليه سقوط حقها في الطعن لرفعه بعد الميعاد القانوني . (الطعن ٤٦٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١ لم ينشر بعد)

الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الذي يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة في مصر ، المكان الذي يزاول فيه نشاطه يعتبر موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلي بالخارج . (نقض ١٩٩٠/٢/٤ طعن ٥٩١ لسنة ٣٩ق لم ينشر)

جواز إعلان الشركات الأجنبية لدى فرعها أو وكيلها في مصر ، لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه في إجراء الإعلان في مركز الشركة الرئيسي بالخارج . (الطعن ١٤٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ ص١٢١٦)

﴿ الصيغـة رقـم ٧ ﴾

صيغة إعلان موجه لأحد أفراد القوات المسلحة

=========

الـمادة (٦/١٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد الأستاذ / وكيل النائب العام بصفته والكائن مقره بسراى النيابة بمحكمة .... وذلك لتسليمه للإدارة القضائية بوزارة الدفاع .

لإعلان السيد / .... بالوحدة رقم .... التابع للفرقة ....

- مخاطبا مع ...

(وأعلنتــه بالآتــي)

(يــذكـر الموضـــوع)

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٦/١٣) مرافعات :

.... ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة الى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

<u>أحكــام النقــض :</u>

إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التي تعتبر في هذه الحالة سلطة تسليم مثلها مثل المحضر . (نقض مدني ١٩٨٠/٣/٢٢ مشار إليه في المدونة الذهبية - عبد المنعم حسني فقرة ١٠٩٣)

أفراد القوات المسلحة وجوب إعلانهم الى الإدارة القضائية للقوات المسلحة متى علم الخصم بهذه الصفة . تقديم الضابط المعلن بغير هذا الطريق طلبا لإعادة الدعوى للمرافعة لا يصحح بطلان الإعلان . (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ق)

إعلان رجال الجيش . وجوب تسليمه الى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . تسليم الإعلان دون ثبوت استلام الإدارة المذكورة له . أثره . بطلان الإعلان . (نقض ١٩٧٧/٢/٢٤ مجموعة المكتب الفني س٢٨ - م – ص٥٦٩ ونقض ١٩٧٧/٣/١٦ طعن ٥١٧ لسنة ٤٣ق لم ينشر)

﴿ الصيغـة رقـم ٨ ﴾

صيغة إعلان موجه الى من لهم موطن معلوم بالخارج

========

الـمادة (٩/١٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة
المذكور أعلاه الى مقر محكمة .... وسلمت :
السيد الأستاذ وكيل نيابة .... صورة من هذا الحكم لإعلان السيد / .... يذكر العنوان الخصم بالكامل بالطرق الدبلوماسية .
- مخاطبا مع :

(وأعلنتــه بالآتــي)

(موضــوع الدعــوى)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... أمام الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيد كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٩/١٣) مرافعات :

ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسلم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى توصيلها إليه .

أحكــام النقــض :

بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة . (نقض ١٩٧٢/٥/٩ مجموعة المكتب الفني س٢٣ - م - ص٨١٩)

إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة مخالفة ذلك أثره البطلان إعلان الأوراق القضائية للنيابة شرطه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية

الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه تقدير كفاية تلك التحريات سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة (نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن ٦٨٣٢ لسنة ٦٢ق)

المقيم بالخارج في موطن معلوم . تمام إعلانه بتقرير الطعن من تاريخ تسليم صورته الى النيابة إيداع الطاعن أصل تلك الصورة تقوم مقام أصل ورقة إعلان الطعن الى المطعون ضده . (نقض ١٩٧١/١١/٣٠ سنة ٢٢ق ص٩٤٦)

﴿ الصيغـة رقـم ٩ ﴾

صيغة إعلان على آخر موطن معلوم وغير معلوم موطن الإقامة الجديد

========

الـمادة (١٠/١٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت :

السيد / .... المقيم .... حيث أن العنوان السالف الإشارة إليه هو آخر عنوان معلوم وذلك في مواجهة السيد الأستاذ / وكيل النائب العام (التابع له آخر محل إقامة للشخص المراد إعلانه) وذلك بمحكمة .... الكائن مقرها .... وذلك لعدم الاستدلال على محل إقامة جديد للمذكور .

المقيمان بناحية ....

(وأعلنتــه بالآتي)

(يـذكـر موضــوع الإعــلان)

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٠/١٣) مرافعات :

إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

<u>أحكــام النقــض :</u>

بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة . (نقض ١٩٧٢/٥/٩ مجموعة المكتب الفني س٢٣ - م - ص٨١٩)

﴿ الصيغـة رقـم ١٠ ﴾

إعــــلان المبعــوثين الدوليــــــن

=======

إن أغلب قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها تستند إلى العرف الدولي وقد نقلت المعاهدات الدولية معظم قواعده ومنها اتفاقية فيينا الموقعة في ١٨ من إبريل عام ١٩٦١ والتي تضمنت حصانات دبلوماسية بالإضافة إلى الحصانة القضائية على نحو ما ورد بالمواد ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من الاتفاقية المذكورة فأسبغت على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولي وشخصه حصانة دبلوماسية والحكمة منها توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث وأن خضوع المبعوث الدولي للقضاء الإقليمي في الحالات التي يجوز فيها قانونا أن يخضع له أو في حالة التنازل عن الحصانة القضائية لا يعني التحلل من الإجراءات الواجب اتباعها في شأن إعلانه الذي يتعين إبراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكن المبعوث أو شخصه بما مقتضاها أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث بما لازمه بطلان الإعلانات التي وجهت بغير الطريق الدبلوماسي .

قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها . استنادها في الغالب إلى العرف الدولي . إسباغ الحصانة الدبلوماسية على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولي وشخصه . علة ذلك . توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث . خضوع المبعوث الدولي للقضاء الإقليمي في الحالات التي يجوز فيها قانونا . عدم اعتباره متحللا من الإجراءات الواجب اتباعها في شأن إعلانه الذي يتعين إجراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكنه أو شخصه . مقتضاه لا يجوز لرجال السلطة العامة - ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث . لازمه بطلان الإعلانات الموجه بغير الطريق الدبلوماسي . (الطعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

إذ أورد المشرع نصا خاصا - سواء في قانون المرافعات أو أى قانون آخر - في شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذي حدده النص لإعلانهم . كان النص في المادة ١٣ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية في مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساسا بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل ، فالإعلان في الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه في موطنه خدمة تؤدي إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهاى بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٢٤ .

تسليم الإعلانات القضائية بمقر البعثة الدبلوماسية . شرط إعمالها . المعاملة بالمثل . م١٣ مرافعات واتفاقية لاهاى بشأن الإجراءات المدنية . (الطعن ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة . م٢٢ اتفاقية العلاقات الدبلوماسية . مقصوده . حظر دخولهم بغرض إجراء التفتيش والاستيلاء والحجز والتنفيذ . عدم سريان هذا الحظر على المحضر عند تسليم الإعلانات الأوراق

القضائية . رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان . وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة . تراخى الأخيرة في تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان . عدم جواز اعتبار ذلك راجعا إلى فعل المدعى . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب إعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان في مقر البعثة الدبلوماسية . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

﴿ الصيغـة رقـم ١١ ﴾
صيغة إعلان موجه الى مسجون
=======

الـمادة (٧/١٣) مرافعــات
- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
الى السيد / مأمور سجن .... بصفته والكائن مقره ...... بمحافظة .... حيث يوجد المسجون / ....
- مخاطبا مع :
(وأعلنتــه بالآتـي)
(يـذكـر موضــوع الإعـــلان)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٧/١٣) مرافعات :
ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن .
مادة ٨١ من تنظيم السجون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ .
" يكون إعلان المسجونين الى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه ويجب أن يتخذ جميع الرسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة أى حكم أو رقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته وإذا أبدى المسجون رغبة في إرسال صورة الإعلان الى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص " .

﴿ الصيغـة رقـم ١٢﴾

صيغة تسليم إعلان للنيابة العامة بسبب

امتناع المعلن إليه تسلم الإعلان

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة .... مخاطبا مع شخصه فامتنع عن تسلم هذا الإعلان .

- ولأجل العلم قد أثبت الامتناع وستسلم الصورة للنيابة .

﴿ الصيغـة رقـم ١٣ ﴾

صيغة إعلان خصم في مواجهة النيابة
لعدم الاستدلال على موطن له

=======

الـمادة (١٠/١٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... الذي كان آخر موطن له .... ويعلن في مواجهة نيابة .... عملا بالفقرة ١٠ من المادة ١٣ مرافعات .

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... مدني .... ضد المعلن إليه بطلب الحكم .... (الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى) .

ولما كانت التحريات التي أجراها الطالب لم تسفر عن معرفة موطن للمعلن إليه في جمهورية مصر العربية ولعدم الاستدلال على موطنه ، لذلك يحق للطالب إعلانه في مواجهة النيابة العامة عملا بنص الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات حيث كان آخر موطن للمعلن إليه هو ....

<u>بنــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة ...... في يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٠/١٣) مرافعات :

" إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

﴿ الصيغـة رقـم ١٤ ﴾

صيغة دعوى موجه الى بحارة السفن التجارية والعاملين عليها

=======

الـمادة (٨/١٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ أعلاه :
الى ميناء .... حيث ترسو السفينة .... التجارية وأعلنت أحد بحارتها في شخص ربان السفينة وهو / ....
(وأعلنتــه بالآتي)
(يـذكـر الموضــوع)

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .
ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٨/١٣) مرافعات :
ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان .

أحكـام النقــض :

مقر الوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطا تجاريا في مصر اعتباره موطنا لمالك السفينة .
(نقض ١٩٨٠/٢/٤ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ق)

﴿الصيغـة رقـم ١٥ ﴾
صيغــة صحيفــة افتتــاح الدعــوى
=======

الـمادة (٩ ، ٦٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

(يذكر موضوع الدعوى وسندها القانوني)

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٦٣) مرافعات :

ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

اسم المدعى عليه ولقبع ومنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له .

تاريخ تقديم الصحيفة .

المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .

وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

المادة (٦٥) مرافعات :
يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :
ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعى منها .
صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعى فضلا عن صورتين لقلم الكتاب .
أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى مما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .
مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الأفراد بقدر عدد المدعى عليهم ، وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال ، وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى قام بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية فيه فورا ، أما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب فإذا قيد صحيفة الدعوى - تنفيذا لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .
ويرسل قلم الكتاب الى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به صور من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه .
وعلى المدعى عليه في جميع الدعاوى المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها جميع مستنداته ، أو صور منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .
ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها .
المادة (٦٧) مرافعات :
يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها .
وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه .
ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعى - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل الى المدعى ليقوم بإعادته الى قلم الكتاب .
المادة (٦٨) المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ :
على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوع إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخر الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن .
ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها الى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة .

المادة (٦٩) مرافعات :

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى وكذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال يحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

المادة (٧٠) مرافعات :

يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى .

أحكــام النقــض :

وجوب بيان المدعى في صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بيانا وافيا تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه وما يكون مكملا له أو مترتبا عليه أو متصلا به لا يقبل التجزئة شرطه . استناد الطلبين الأصلي والعارض الى السبب نفسه للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله مع بقاء موضوعها على حاله . مادة ١٢٤ مرافعات . علة ذلك . (الطعن ٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

صحيفة الدعوى وجوب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها . مادة ٦/٦٣ مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لإعداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها . (نقض ١٩٨٦/٢/٢٠ طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ق)

العبرة في تحديد طلبات المدعى هو بطلباته الختامية وقت قفل باب المرافعة وليس فقد بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى . (نقض ١٩٨٣/١٢/١٥ طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٤٩ق)

صحيفة افتتاح الدعوى هى الأساس الذي تقوم عليه إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي تترتب على رفعها واعتبار الخصومة لم تنعقد ، وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى انتفى المانع القانوني من ذلك . (نقض ١٩٧٣/٥/١٥ سنة ٣٤ق طعن رقم ٧٤٨)

صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها الحكم ببطلانها . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال ما ترتب على رفعها من آثار واعتبار الخصومة لم تنعقد . (١٩٩١/٤/٣٠ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٣ق)

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التي قدمت إليها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . علة ذلك . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات قائمة شروط البيع عدم التوقيع عليها لا يترتب عليه البطلان . (نقض ١٩٩٥/١٢/٦ طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ق)

مثول النائب عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة ومتابعة السير في الدعوى وإبداؤه دفاعه فيها مؤداه تنازل الطاعنة ضمنا عن الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى وانعقاد الخصومة فيها بتمام المواجهة . (الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥)

صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . عدم إعلان الصحيفة . أثره . عدم انعقاد الخصومة فلا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٩٦/٢/٧ طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق)

تعمد إعلان الخصم بصحيفة الدعوى في موطن وهمي بطريق الغش والتواطؤ بغية إخفاء قيام الخصوم عنه . أثره . عدم انعقاد الخصومة . (نقض ١٩٩٦/٣/١٣ الطعنان رقما ١٦٠٠ ، ٢٤٤٠ لسنة ٦٥ق)

البطلان المترتب على عدم إعلان صحيفة الدعوى عدم جواز التمسك له إلا لمن شرح لمصلحته . (طعن ٣٥٨ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)

مثول الطاعن بجلسات المرافعة ، والتحقيق بشخصه أو بوكيل عنه وإبداء طلباته . أثره . انعقاد الخصوم . مؤداه النعى بعدم إعلانه بالدعوى وبحكم التحقيق غير منتج . (نقض ١٩٩٩/٣/٢٢ "أحوال شخصية" طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ق)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م٩٩ مرافعات قبل تعديلها بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ . جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . لا يغير من ذلك توقيع هذا الجزاء بقوة القانون متى توافرت شروطه . (الطعن ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر . مادة ٧٠ مرافعات . غير متعلقة بالنظام العام ليس لغير من شرع له لتمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . (نقض ١٩٨٦/٢/٢٠ الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ق)

إذا انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإنه يترتب على ذلك زوالها بما في ذلك صحيفة افتتاحها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ويمتنع بالتالي على المحكمة الخوض في موضوعها . (نقض ١٩٧٩/١/١ سنة ٣٠ طعن رقم ١٠٥)

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن . وجوب إبدائه قبل التكلم في الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا . (نقض ١٩٨٢/١١/١٨ ، طعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ق)

اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن م٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات مناطه أن يكون ذلك راجعا الى فعل المدعى أو المستأنف ولو كان نتيجة خطئه أو إهماله بسبب البيانات غير الصحيحة التي

ضمنها بصحيفة دعواه أو استئنافه . توقيع ذلك الجزاء جوازى للمحكمة شرطه استقلاها بتقدير سببه متى كان استخلاصها سائغا . (نقض ١٩٨٩/٢/١ طعن ر قم ٢٠٢٩ لسنة ٥٢ق)

اعتبار الاستئناف والدعوى كأن لم تكن لعدم الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . وجوب حساب الميعاد بالأشهر وليس بالأيام . يوم تقديم الصحيفة عدم دخوله في الحساب . (نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٥ق)

لئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة في الدعوى تبدأ بإيداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ولا يجزي عن ذلك تكليف الخصم بالحضور في الجلسة المحددة ويترتب على عدم سلوك الطريق الذي أسنه القانون لرفع الدعوى حق الخصم في الدفع بعدم قبول الدعوى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وهو في حقيقته دفع موجه الى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها إلا أنه يجوز تصحيحها عملا بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات اقتصاد في إجراءات الخصومة ومنعا من المبالغة في التمسك بالشكل . (نقض ١٩٨٩/٦/١٢ طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٥١ق)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم يكن عملا بالمادة ٧٠ مرافعات - إلغاؤه . أثره . وجوب إعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع . (نقض ١٩٨٧/٣/٢٩ طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٣ق)

انعقاد الخصومة شرطه إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . إغفال ذلك . بطلان الصحيفة وزوالها كأثر للمطالبة القضائية هذا البطلان لا يصحمه حضور المدعى عليه البطلان الذي يزول بحضور المدعى عليه إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة . (نقض ١٩٧٧/٦/٢٥ سنة ٢٨ق طعن رقم ١٤٩٦)

دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية . عدم قبولها إلا إذا أشهرت صحيفتها . (طعن ٤٢٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١١/١١)

وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة وأثبت في محضر الجلسة جزاء عدم اتخاذ هذا الإجراء عدم قبول الدعوى . المواد ٣/٦٥ ، ٢/١٠٣ ، ١٢٦ مكرر مرافعات . (الطعنان رقما ٨٢٩ ، ١١٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

﴿ الصيغـة رقـم ١٦ ﴾

صيغة إعلان بأصل الصحيفة

=======

الـمادة (٨٤) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ......

(وأعلنتــه بالآتي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... مدني .... ضد المعلن إليه أمام محكمة .... الدائرة ....

وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة .... ولم يمثل المعلن إليه أو وكيلا عنه الأمر الذي حدا بالمحكمة الموقرة إرجاء نظر الدعوى لجلسة / / للإعلان بأصل الصحيفة والذي جاء فيها .

(يذكر موضوع صحيفة افتتاح الدعوى)

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٨٤) مرافعات :

إذا تخلف المدعى وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا .

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم في الدعوى حكما حضوريا في حق المدعى عليهم جميعا .

أحكـام النقـض :

النص في الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون المرافعات على أنه يدل على أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه الذي لم يحضر بالجلسة الأولى ولم يكن قد أعلن لشخصه لما افترضه في تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على إعادة الإعلان افتراض علمه بها . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها من أحد الخصمين بتكليفه بالحضور يعلن الى الخصم الآخر إعلانا قانونيا خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة الى إعادة الإعلان لأن الخصومة متى استأنفت سيرها تعود الى الحالة التي كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع ذلك أن الانقطاع لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات وما تم من مواعيد قبل حصوله . (الطعن ٧٢٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س٣٥ ص١٢٩٠)

وجوب إعادة إعلان من اختصم في الدعوى وتخلف عن الحضور بالجلسة ولم يعلن بأصل الصحيفة لشخصه في الدعاوى غير المستعجلة . مادة ١/٨٤ مرافعات عدم مراعاة ذلك أثره . بطلان الحكم الصادر فيها . (نقض ١٩٩٧/٤/٣ طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٦٦ق)

إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه وفقا لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات من الإجراءات الجوهرية للتقاضي . تخلف ذلك أثره . كأصل عام بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة . (طعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)

﴿الصيغـة رقـم ١٧﴾
صيغــة إعــادة إعــلان
=======

الـمادة (٨٤) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... والمقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه بالطلبات السابق إعلانكم بها أصل الصحيفة .

وحيث أنه تحدد لنظر الدعوى جلسة / / ولم يمثل المعلن إليه أو وكيلا عنه الأمر الذي حدا بالمحكمة الموقرة إرجاء نظر الدعوى لجلسة / / .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالطلبات السابق إعلانه بها بأصل الصحيفة وأعذرته في حالة تخلفه سيصير الحكم حضوريا في حقه .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٨٤) مرافعات :

انظر الصيغة رقم (١٦) .

أحكــام النقــض :

وجوب إعادة إعلان المدعى عليه الذي تخلف عن حضور الجلسة الأولى ولم يكن قد أعلن لشخصه . (الطعن ١٠٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)

بطلان إعادة الإعلان وتخلف المستأنف عليهم عن الحضور في جميع جلسات الاستئناف يترتب عليه في هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على إجراء باطل أثر في الحكم . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٩ السنة ٢٤ طعن ١١٩٤)

البطلان المترتب على قرار المحكمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات ومستندات قبل إعادة إعلان أحدهم . عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته مادة ٢١ مرافعات . (نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٢١٤٣ لسنة ٥٢ق)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسسا على عدم مراعاة الإجراءات التي أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم في الدعوى طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام . (الطعن ٦٨٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٩ س٤٣ ص٢٥٢)

﴿ الصيغـة رقـم ١٨ ﴾

صيغة إعلان بإعادة الدعوى للرول

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... طالبا الحكم له .... وتداولت بالجلسات وبجلسة   /   / تخلف المدعى عن الحضور فقررت المحكمة شطب الدعوى ثم أثبت المدعى حضوره قبل انتهاء الجلسة وهى مازالت منعقدة فقررت المحكمة العدول عن الشطب وإعادتها للرول لجلسة   /   / ونبهت على المدعى بإعلان المدعى عليه بقرار المحكمة بإعادة الدعوى للرول .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالطلبات السابق إعلانها بأصل الصحيفة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩ ﴾

صيغة طلب بإنقاص ميعاد إعلان صحيفة دعوى

=======

الـمادة (٢/٦٦) مرافعــات

السيد قاضي محكمة .... (بصفته قاضيا للأمور الوقتية)
مقدمه .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... موطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بشارع .... بجهة ....

ضـــــد

المدعى عليه في الدعوى رقم ....

الموضــــوع

بموجب الإعلان المرفق أقام الطالب الدعوى رقم .... بطلب للحكم فيها .... وإذ وجدت على الطالب ظروف قهرية تدعو الى نظر الدعوى على وجده السرعة .
وإذ يجري نص المادة ٢/٦٦ على أنه يجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرافقة .
يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم بنقص ميعاد إعلان صحيفة الدعوى المرفقة الى .... يوما (أو .... ساعة) .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
... تحريرا في / /

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٢/٦٦) مرافعات :
" .... وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقض هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .... "

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠ ﴾
صيغة طلب الى قاضي الأمور الوقتية بالتصريح
بنقص مواعيد المسافة
=======

الـمادة (١٧) مرافعــات
السيد / رئيس محكمة .... (بصفته قاضيا للأمور الوقتية)
تحية طيبة وبعد
مقدمه لسيادتكم .... ووظيفته .... وجنسيته .... ومقيم .... قسم شرطة .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة ....
ضــــــد
السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ومقيم بدولة .... بشارع .... قسم شرطة ....
الموضـــــوع
بتاريخ / / اشترى الطالب من السيد / .... بضاعة عبارة عن .... وقد وصلت هذه البضاعة ميناء .... وعندما شرع الطالب في اتخاذ إجراءات الإفراج عنها وتسلمها تبين له أنها تخالف العينة المتفق عليها .
وحيث أن بنود عقد البيع تعطي للطالب حق الفسخ في هذه الحالة فقد أعد الطالب صحيفة دعوى ضد البائع .... طالبا في ختامها ...... وتم سداد الرسم المقرر لها بتاريخ / / إيصال رقم ...... وقيدت تحت رقم .... لسنة ...... محكمة ....
وحيث أن السيد .... يقيم بالخارج بجهة .... وقد حدد قانون المرافعات مواعيد المسافة في هذه الحالة بستين يوما .
وحيث أنه يجوز للطالب عملا بمواد القانون استصدار أمر بإنقاص هذه المواعيد لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال المشار إليها والملابسات الموضحة بعاليه .
لــــــذلك
وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرافقة .
يلتمس الطالب صدور أمر سيادتكم بإنقاص مواعيد المسافة لإعلان المعروض ضده السيد .... الى .... يوما نظرا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال بين محل إقامة السيد .... وجمهورية مصر العربية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٧) مرافعات :

" ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما .
ويجوز بأمر قاضي الأمور الوقتية بإنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة .
ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج .

﴿ الصيغـة رقـم ٢١ ﴾

صيغة إعلان بتحديد الدعوى من الشطب

=======

الـمادة (٨٢) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... طالبا الحكم له ...... (موجز عن موضوع الدعوى والطلبات) .

وحيث أن الطالب قد تخلف عن الحضور لجلسة / / فقررت المحكمة شطب الدعوى .

وحيث أنه لم يمض القرار الصادر بشطب هذه الدعوى ستين يوما ومن ثم يحق للطالب تجديد دعواه عملا بنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت وسلمت صورة من هذا للمعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / أمام الدائرة .... من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم (تذكر الطلبات) مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٨٢) مرافعات :

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم يكن .

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

المادة (٥) مرافعات :

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

أحكــام النقــض :

توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون كأثر للشطب المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . شرطه . أن يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير في ١٩٩٢/١٠/١ صدور قرار الشطب قبل هذا التاريخ . أثره عدم توقيع هذا الجزاء والاقتصار على شطب الدعوى السابق شطبها . (طعن ٢٢٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

قرار شطب الدعوى لا يعتبر حكما . عدم استنفاذ المحكمة ولايتها به . جواز عدولها عنه إذا تبين بطلانه . (نقض ١٩٩٩/٦/٨ طعن رقم ٢٧٩٤ لسنة ٦٨ق)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها . اعتباره من مواعيد السقوط وقف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . السفر الى الخارج لا يعد كذلك . (نقض ١٩٨٠/٢/٦ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ق)

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوما دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م٨٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم في الموضوع سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف . (نقض ١٩٩٣/٢/٢٨ طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥٩ق)

إعلان الخصم بتعجيل السير في الدعوى بعد الشطب والانقطاع . وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات وجوب إعلان المدعى الغائب إذا أبدى المدعى عليه طلبا عارضا . طلب رفض الدعوى ليس كذلك . (نقض ١٩٨٥/١٢/٦ الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٤ق)

شطب الدعوى مع باقي الدعاوى المنضمة إليها . تجديد الأولى وحدها من الشطب أثره عدم جواز تصدي المحكمة لباقي الدعاوى غير المتروكة أمامها . (نقض ١٩٨٠/٦/٢٩ طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٩ق)

شطب الدعوى . شرطه . حضور المدعى عليه وإبداء أقواله في الدعوى . أثره . عدم جواز شطبها . م٨٢ مرافعات . سريان حكمها في الاستئناف . م٢٤٠ مرافعات . (نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٨ق)

إعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات . لا يغني عن ذلك تقديم صحيفة التجديد الى قلم الكتاب خلال هذا الأجل . (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ سنة ٣٠ق طعن رقم ٢١٥)

تجديد الدعوى بعد شطبها عدم اشتراط أن يكون بيد المحامي توكيلا من ذي الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وإعلانها . وجوب إثبات الوكالة في الحضور عن الموكل أمام المحكمة مادة ٧٣ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٥/١٧ سنة ٣٠ العدد الثاني ص٣٧٣)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢ ﴾

صيغة إعلان بإبداء طلبات جديدة وبتعديل الطلبات الأصلية

=======

الـمادة (٨٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / ....

السيد / ....

السيد / ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليهم بالطلبات السابق إعلانهم بها بأصل الصحيفة والتي طلب فيها :

أولا : برد حيازة العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ في......... والكائنة .... والموضحة بصدر الصحيفة للطالب وإعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها بالقوة مع نفاذ عقد الإيجار المؤرخ في .... والموضح بصدر الصحيفة وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة للطالب وعدم تعرضهم للطالب في الانتفاع بالعين المؤجرة .

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة .... عدل الطالب طلباته المبينة بأصل الصحيفة الى : ١- برد حيازة العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ في .... والكائنة .... والموضحة بصدر الصحيفة للطالب وإعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها بالقوة وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة للطالب وعدم تعرضهم له في الانتفاع بالعين المؤجرة . ٢- إلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولما كان الأمر كذلك فقد أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة .... لإعلان المعلن إليهم بالطلبات المعدلة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم الآتي :

أولا : برد حيازة العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ .... والكائنة .... والموضحة

بصدر الصحيفة للطالب وإعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها بالقوة وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة للطالب وعدم تعرضهم له في الانتفاع بالعين المؤجرة

ثانيا : إلزام المعلن إليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٨٣) مرافعات :

إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما .

أحكــام النقــض :

المشرع لم يوجب إعلان المستأنف الغائب في نطاق تطبيق المادة ٢/٨٣ مرافعات إلا إذا أبدى خصمه طلبا عارضا . (نقض مدني جلسة ١٩٨٣/٢/٢ مشار إليه في المدونة الذهبية ، عبد المنعم حسني ، العدد الثاني ، فقرة ١٤٧٠)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣ ﴾

صيغة تعجيل دعوى من الوقف لوفاة أحد الخصوم

=======

الـمادة (١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

بصفتهم ورثة المرحوم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... طالبا الحكم له فيها (يذكر موضوع الدعوى والطلبات)

وحيث أنه بجلسة .... حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعى (لوفاته أو فقد أهليته أو زوال صفته) .

وحيث أن عملا بنص المادة ١٣٣ فقرة (١) من قانون المرافعات يحث للمدعى تعجيل الدعوى من الوقف وإعلان المعلن إليه بصفته (ورثة المتوفى أو المقيم بعد أن فقد المدعى عليه أهليته) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٣٠) مرافعات :

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالإعلان خلال

أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .
ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

المادة (١٣١) مرافعات :
تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

المادة (١٣٢) مرافعات :
يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

المادة (١٣٣) مرافعات :
تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أ و زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .
وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

<u>أحكـام النقـض :</u>

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث الطاعنين . تعجيل الاستئناف من مورثتى المطعون ضدهم الستة الأوائل وطلبهما الحكم بانقضاء الخصومة . تمسك الطاعنين في دفاعهما بعدم إعلانهما وباقي الورثة بوجود الخصومة وبعدم سريان ميعاد انقضائها في حقهم إلا من تاريخ الإعلان . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون بحث هذا الدفاع . قصور مبطل . (الطعن ٣٣٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)
من المقرر وفقا للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ولا يؤثر في صحة الإعلان عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة . (نقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن ٥٥٦ لسنة ٤٥ق)
مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٣ من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب في مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم انقضى سيرها بحكم القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ، إلا أن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها من يقوم مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها . (نقض ١٩٨٤/١/٢٢ طعن ١٩٣٨ لسنة ٤٩ق)
البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فيما أوجبته من إعلان صحيفة تعجيل الخصومة بعد انقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها هو بطلان نسبي قرره

القانون لمن شرع الانقطاع بذاته لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند التعجيل للدعوى ولهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان ولا يجوز لغيرهم التمسك ببطلان الإجراءات .
(نقض ١٩٧٦/٦/٩ ص١٣٠٧ سنة ٢١ق)
تعجيل الدعوى بعد الانقطاع لسير الخصومة إجراءاته م١٣٣ مرافعات . إقامة المدعين دعوى أخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم ودون إشارة الى الدعوى السابقة لا يعد تعجيلا . (نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤ ﴾

صيغة تعجيل دعوى موقوفة جزاء

=======

الـمادة (٩٩) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه بطلب الحكم بـ ....

وبجلسة .... أمرت المحكمة بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة بـ ....

وحيث أن سبب الإيقاف قد زال .

ولما كان ميعاد الوقف قد انتهى الأمر الذي يحق معه للطالب تعجيل الدعوى عملا بالمادة ١٢٨ مرافعات والتي قررت المحكمة إيقافها لمدة .... (جزاءا أو اتفاقا) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... والسابق إعلانه بها أصل صحيفة افتتاح الدعوى حيث أن سبب الإيقاف قد زال وميعاد وقف الدعوى قد انتهى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٩٩) مرافعات :

تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيها ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمن المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .
مادة (١٢٨) مرافعات :
يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أى ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا استئنافه .
<u>أحكــام النقــض :</u>
سقوط حق المدعى في التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف . مادة ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . مناطه . التكلم في موضوع الدعوى قبل الدفع . تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة . عدم سقوط حقه في التمسك به أمام محكمة الاستئناف . شرطه . إبداؤه في صحيفة الاستئناف . (الطعن ٣١٥٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)
قضاء محكمة أول درجة بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر . قيام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتجديد السير فيها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الوقف عدم حضور الطاعنة أمام محكمة أول درجة بعد التجديد وحتى الحكم فيها . استئنافها هذا الحكم ودفعها في صحيفة الاستئناف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها بعد الميعاد أمام محكمة أزول درجة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيسا على أنه لا سبيل للتمسك به إلا أمام محكمة أول درجة . خطأ . (الطعن ٣١٥٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)
اعتبار الدعوى كأن لم تكن . مادة ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٦ . ماهيته . جزاء يوقع على المدعى لإهماله في اتخاذ ما تأمر به المحكمة . المقصود به . تأكيد سلطة المحكمة في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها . مناطه . التزام المحكمة لدى إصدارها الأمر أحكام القانون . خروجها عليها . أثره انتفاء موجب توقيع الجزاء . علة ذلك . (الطعن ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)
تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيسا على أن واجب اتخاذ إجراءات النشر واللصق يقع على عاتق الطاعن حين أنه منوط بقلم كتاب المحكمة . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . لا يغير من ذلك . الدفع من النيابة والمطعون ضدهم بأن قبول الطاعن لحكم وقف الدعوى جزاء وعدم الطعن عليه يحول دون معاودة النظر في مسألة من ناط به المشرع واجب القيام بإجراءات النشر واللصق لحوزته قوة الأمر المقضي علة ذلك . انحصار أثر هذا الحكم في عدم جواز تحريك الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف وقوة الأمر المنقضي لا تجد مجالا لأعمالها في نطاق الدعوى الواحدة . (الطعن ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)
الوقف الوجوبي للدعوى المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ مناطه

توقف الفصل في الدعوى على الفصل في نزاع يخرج عن ولاية المحكمة العادية ما عداه وجوب أعمال المادة ١٢٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٣/٣٠ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ق)

وقف الدعوى اتفاق الخصوم . ١٢٨ مرافعات وجوب إعلان التعجيل بعد انتهاء أجل الوقف خلال الثمانية أيام التالية . لا عبرة بتاريخ تقديم صحيفة التعجيل الى قلم الكتاب . (نقض ١٩٨٧/٦/٢٨ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٤ق)

لا يمنع من تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف أن يكن سبب الوقف هو الصلح الذي قد طرح أمره على لجنة المصالحات لأن هذا السبب لا يعدوا أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقي . (نقض ١٩٦٢/١/٣١ سنة ١٣ق س١٤١)

سقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة لا أثر له على الأحكام القطعية الصادرة فيها . الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى حكم قطعي . (نقض ١٩٧٠/١٢/١٤ سنة ٢١ ص٣١٢)

ميعاد تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها جزاء . م٣/٩٩ مرافعات . ميعاد إجرائي مما يضاف إليه ميعاد مسافة . الانتقال الذي يقتضيه القيام بهذا الإجراء . ماهيته . انتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل إقامة المراد إعلانه بها . وجوب احتساب ميعاد المسافة على أساس البعد بين هذين المحلين . التزام المحكمة بإعماله من تلقاء نفسها . (الطعن ٤١٠٩ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

إعلان الطاعنة للمطعون ضدهم بصحيفة تعجيل استئنافها بعد وقفه جزاء لمدة شهر . مقتضاه . انتقال المحضر من مقر محكمة الاستئناف الى محل إقامتهم الوارد بالصحيفة . ثبوت توافر شرائط إضافة ميعاد مسافة الى ميعاد التعجيل . أثره . حق الطاعنة في التمسك بإضافة ميعاد مسافة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن للتعجيل به بعد الميعاد . خطأ في تطبيق القانون . (الطعن ٤١٠٩ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م٩٩ مرافعات قبل تعديلها بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ . جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . لا يغير من ذلك توقيع هذا الجزاء بقوة القانون متى توافرت شروطه . علة ذلك . (الطعن ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله في الميعاد إعمالا نص المادة ٣/٩٩ مرافعات . خطأ . (الطعن ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

تخلف المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بعد تجديد الدعوى من الشطب وانسحاب وكيل الطاعن - المستأنف ضده - الحاضر بالجلسة . اعتبار الأخير غائبا . مضى محكمة الاستئناف في نظر الدعوى والفصل في موضوعها دون القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ . (الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٧١ق " إيجارات" جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٥)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م٣/٩٩ مرافعات قبل تعديلها بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ . جوازى لمحكمة الموضوع . قضاء محكمة أول درجة به . وجوب مراجعته من محكمة الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه . علة ذلك . الأثر الناقل للاستئناف من الناحيتين

القانونية والموضوعية . التزام المحكمة الأخيرة بإنزال حكم القانون على الواقعة الخاضعة له ومراعاة ما للوقف الجزائي من شروط وأوضاع ومنها تحررها من وجوب تعجيل الدعوى خلال أجل محدد . خضوع التراخي في التعجيل بعد انقضاء مدة الوقف لسريان ميعاد سقوط الخصومة من تاريخ هذا الانقضاء . (الطعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

اعتناق محكمة الاستئناف لقضاء محكمة أول درجة الآخذ بحكم المادة ٩٩ مرافعات بعد تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ من وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تعجيلها من الوقف في الميعاد وتحجب المحكمة الاستئنافية بذلك عن ممارسة سلطتها في إعمال أو عدم إعمال الجزاء المذكور رغم عدم سريان حكم التعديل الوارد بالقانون الأخير على هذا التعجيل أمام محكمة أول درجة . خطأ . (الطعن ٥٩٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

سقوط الخصومة . ماهيته . جزاء فرضه الشارع على المدعى المتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر . م١٣٤ مرافعات المعدلة بق١٨ لسنة ١٩٩٩ . مناطه . إهمال المدعى أو تراخيه أو امتناعه عن السير بالخصومة دون مانع . قيام مانع قانوني . أثره . وجوب وقف تلك المدة لحين زوال المانع . علة ذلك . (الطعن ٦٥٩٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

وجوب وقف الدعوى المدنية بالمادة ٢٦٥ . إ . ج . شرطه . إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية . العلة منه . تفادي صدور حكمين مختلفين من محكمتين جنائية ومدنية عن ذات الواقعة . انتفاء هذه العلة بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو بأى سبب آخر . مؤداه . زوال المانع القانوني لوقف الدعوى المنية من تاريخ ذلك الانقضاء . أثره . للمدعى عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة لعدم إعلانه بموالاة السير في الدعوى قبل مضى ستة أشهر من آخر إجراء صحيح فيها بفعل المدعى أو امتناعه سواء كان عدم السير راجعا الى حالة من حالات الوقف أو الانقطاع أو أى سبب آخر . علة ذلك . حساب هذه المدة من اليوم التالي للحكم بالوقف . المادتان ١٢٩ ، ١٣٤ مرافعات . (الطعن ٦٥٩٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

إصابة المطعون ضدهما نتيجة فعل غير مشروع تحرر بشأنه جنحة . إقامتهما دعوى تعويض عن تلك الإصابة . اعتبار الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل في كلتيهما . وجوب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في تلك المسألة . المواد ١/٢٦٥ ، ٤٥٦ إ . ج ، ١٠٢ إثبات . قضاء المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لتقديم ما يفيد تصرف النيابة العامة في الجنحة نهايته . صدور قرار النيابة بحفظ الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم قبل صدور حكم الوقف . أثره . زوال المانع القانوني من السير في الدعوى المدنية اعتبارا من اليوم التالي لذلك الحكم . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الخصومة رغم تقاعس المطعون ضده عن تعجيل السير في الدعوى خلال الستة أشهر التالية لقرار الحفظ . خطأ . (الطعن ٦٥٩٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥ ﴾
صيغة طلـــب فتـــح بـــاب المرافعـــة

=========

في الدعوى .... لسنة ....

مدني مركز ....

السيد الأستاذ/..

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم/......................... والمدعي في الدعوى رقم ....لسنة .... مدني مركز دمنهور وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ ....

ضـــــد

.. (مدعي عليه)

(أتشرف بعرض الأتي)

أقام المدعي الدعوى رقم ....لسنة......... مدني مركز دمنهور والتي طلب الحكم فيها بإلزام المدعي عليه بان يؤدي له مبلغ ....جنيها أصلا بالإضافة للفوائد بواقع .... من تاريخ رفع الدعوى إلى تمام السداد .

وحيث تداولت هذه الدعوى بالجلسات وبجلسة / / قررت المحكمة الموقرة حجز الدعوى للحكم لجلسة / / .

وحيث أنه توجد مستندات قاطعة الدلالة في هذه عبارة عن شهادة الواقعة التي نحن بصددها لأنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات للأسباب الآتية :

أولا : واقعة استلام المبيع واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات :

" الواقعة المادية .جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذي حدد القانون في شـأن التصرفات القانونية "

(نقض ١٩٩٤/١/٣٠ الطعنات رقما ٣٦٨٩ لسنة ٥٩ ق ٣٢٥ لسنة ٦٠ق).

الثابت من شهادة الشهود – المرفق بهذا الطلب – والموثقة بالشهر العقاري بان المدعي عليه تم استلامه المبيع من المدعي ، ومن ثم فان واقعة التسليم واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

ثانيا : واقعة استلام المبيع تمت عن طريق الغش والتحايل

... الثابت أيضا من شهادة الشهود – والمرافق بطلب فتح باب المرافعة- بأن المدعي عليه استلم المبيع عن طريق التحاليل والغش الأمر الذي يحق معه للمدعي إثبات هذه الواقعة بكافة طرق الإثبات القانونية بغير قيد من القيود التي حددها القانون في شان التصرفات القانونية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الغش جواز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بغير القانونية بغير قيد من القيود التي حددها القانون في شان التصرفات القانونية "

(نقض ١٩٩٦/١١/١٠ الطعن رقم ٢٣٧١ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا : إ استيلاء المدعي عليه علي المبيع وثمنه بغير وجه حق
بعد استيلاء المدعي غليه علي البيع واقعة مادية ترتب عليها حصول علي المبيع وعلي ثمنه بغير وجه حق .
وقد قضت محكمة النقض بان :
" إذ كان الثابت أن المبلغ الذي طلبته المطعون عليها وقضي به ضد مورث الطاعنين يمثل قيمة ريع أطيان حصلها من المستأجرين وثمن بالتي خيش وتستند المطعون عليه في ذلك لا إلى تصرف قانوني بل إلى واقعة مادية هي استيلاء مورث الطاعنين علي هذه المبالغ بغير وجه حق ومن ثم فانه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .
(نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ سنة ٢٨ ص ١٠٤٠)
رابعا : الواقعة التي نحن بصددها تمثل جريمة.
تعد واقعة استيلاء المدعي عليه علي المبيع من المدعي عن طرق التحاليل والغش جريمة جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
"الدعوى المرفوعة علي سيد وخادمة بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضات لها عن عبث الخادم بحلي كانت في علبه استودعتها السيدة هي دعوى متضمنة في الواقع دعوتي الأولى : أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية علي وقوع الجريمة وإثبات الجريمة جائز قانونا بكافة طرق الإثبات ...."
(نقض ١٩٤٧/٥/١ مجموعة عمر الجزء الخامس ص٤٣٢)
<u>بنـــاء عليــه</u>
... نلتمس من سيادتكم فتح باب المرافعة لكي يطلع المدعي عليه علي المستند المقدم برفق هذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦ ﴾
صيغة أخرى لطلب فتح باب المرافعة
=======

الـمادة (١٧٣) مرافعــات

طلب فتح باب مرافعة

في الدعوى رقم .... لسنة .... شرعي كلي ....

مقدمه لسيادتكم / .... (معترض ضده)

ضـــد

.... (معترضة)

الموضــــوع

نلتمس من سيادتكم فتح باب المرافعة وذلك لتقديم حافظة مستندات تنطوي على صورة رسمية من الحكم في الجنحة رقم .... جنح بندر .... والمتهم فيها المعترض ضده .... والثابت بها تصالح المعترض ضدها مع المعترض على أثر استلامها لمنقولاتها الزوجية والذي ادعى وكيلها في صحيفة افتتاح الدعوى بأن المعترض ضده قام بتبديد تلك المنقولات وبيعها . (حافظة مستندات رقم ١)

والثابت من فواتير الكهرباء وكذا فاتورة استهلاك الغاز الطبيعي وفاتورة التليفون بأن المعترض ضده يقطن بشارع .... عكس ما ساقه شاهدى المعترضة الأمر الذي يترتب عليه بأن هذين الشاهدين لا علاقة لهما بالمعترضة ولا المعترض ضده وليس لهما أى صلة بهما إلا أنهما لقنوا هذه الشهادة الأمر الذي يترتب عليه كذب هذين الشاهدين . (حافظة مستندات رقم ٢ ، ٣ ، ٤)

والثابت أيضا من الصورة الضوئية لعقد الإيجار بأن والد المعترض ضده المدعو .... له سكن خاص به بشارع .... وأنه لا يسكن مع المعترض ضده كما زعما شاهدى المعترضة . (حافظة مستندات رقم ٥)

والثابت أيضا من الصورة الضوئية للكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية بأن العقار الذي يسكن به المعترض ضده مكون من ستة أدوار على عكس ما زعم أحد شاهدى المعترضة بأنه يسكن في الدور الثاني ولا يعلوه أية أدوار . (حافظة مستندات رقم ٦)

وهذا يؤكد قولنا بأن شاهدى المعترضة ليس لهما أى علاقة بالمعترضة ولا المعترض ضده وأنهما شاهدين مأجورين لتناقض أقوالهما مع الواقع وما هو ثابت بالأوراق المذكورة

لـــــذلك

نلتمس من سيادتكم فتح باب المرافعة في القضية رقم .... لسنة .... شرعي كلي .... لاطلاع المعترضة على حافظة المستندات المقدمة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليــق على الصيغة رقم ٢٥ ، ٢٦ ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٧٣) مرافعات :

لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر .

أحكــام النقــض :

قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالإنكار المبدي من الطاعنة على توقيعهما على عقد النزاع وإعادة الدعوى للمرافعة إعمالا للمادة ٤٤ إثبات . عدم حضورها بالجلسة التي صدر فيها قرار الإعادة وخلو الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتي حجزت فيها الدعوى للحكم . طلبها إعادة فتح باب المرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد . رفض المحكمة له على سند من عدم جديته . فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع . اعتبار النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعلانا للخصوم في الأحوال المقررة في المادة ١٧٤ مكرر مرافعات . لا اثر له . علة ذلك . (الطعن ٣٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

تقديم الخصم أوراق أو مستندات أثناء حجز الدعوى للحكم . طلبه إعادة فتح باب المرافعة فيها . اتسام هذا الطلب بالجدية بأن كان دفاعه جوهريا . التزام المحكمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق ومستندات . وجوب إعادة فتح باب المرافعة لتحقيق المواجهة بين الخصوم . مخالفة ذلك . أثره . إخلال بحق الدفاع . (الطعن ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

تمسك الطاعنين بدفاعهم أمام الخبير ومحكمة الاستئناف بملكيتهم لأرض النزاع وتدليلهم على ذلك بإرفاق صدور عقود البيع المؤيد له طلبهم إعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم أصولها . دفاع جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه وعدم تمكينه الطاعنين تقديم هذه الأصول وإقامة قضائه بملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع استنادا لتقرير الخبير , قصور مبطل . (الطعن ٦٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧ ﴾

صيغة إعلان بطلبات عارضة من المدعى

=======

الـمادة (١٢٣ ، ١٢٤) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه طالبا الحكم له ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ١٢٤ من قانون المرافعات يحق للطالب تقديم أى طلب عارض في الجلسة .

ولما كان الأمر كذلك وبجلسة .... قررت المحكمة الموقرة إرجاء نظر الدعوى لجلسة .... لإضافة الطلب العارض وهو ....

<u>بنـــاء عليـــه</u>

... أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ................ مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنـــد القـانــوني :</u>

المادة (١٢٣) مرافعات :

تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة .

المادة (١٢٤) مرافعات :

للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة .
ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
مطلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي .
ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

أحكــام النقــض :

قبول الطلب العارض شرطه . أن يقدم الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها . م١٢٣ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٥/٧ طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ق)

قبول الطلب العارض في الدعوى شرطه قيام الخصومة الأصلية . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٧ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ق)

تقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى والطلبات الأصلية من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون ما خلصت إليه في خصوصه سائغا . (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ق)

الطلبات العارضة تقديمها جائز الى ما قبل إغفال باب المرافعة . م١٢٣ مرافعات . للمحكمة الفصل في كل نزاع يتعلق بها . (نقض ١٩٨٦/٣/١٩ طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٢ق)

رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . أثر ذلك استقلاله بكيانه عن الخصومة الأصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما يلحق بها من بطلان متى استوفت شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه . (نقض ١٩٨٣/٥/٣١ طعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٢ق)

رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . أثر ذلك . استقلاله بكيانه عن الخصومة الأصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما يلحق بها كمن بطلان متى كان مستوفيا شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه . (نقض ٧٩٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥)

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله . (نقض ١٩٨٧/٥/٧ طعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨ ﴾

صيغة إعلان بطلبات عارضة من المدعى عليه

=======

الـمادة (١٢٥) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه مطالبا الحكم بـ ....

وبجلسة / / لم يحضر المعلن إليه أو وكيلا عنه وقد طلب الطالب رفض دعوى المعلن إليه تأسيسا على ....

ولما كان الأمر كذلك فقد صرحت المحكمة الموقرة للطالب بإعلان طلباته للمعلن إليه مع تأجيل نظر الدعوى لجلسة / /

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

أن طلب المقاصة القانونية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .

أى طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه .

جـ) أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة .

د) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٩ ﴾

صيغة إدخال خصم جديد في الدعوى

=======

الـمادة (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٦) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام .... الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الطالب أمام محكمة .... طالبا الحكم له بـ ....

وحيث أن الدعوى كانت منظورة بجلسة / /   وكان يتعين على .... إدخال المعلن إليه في هذه الدعوى لكى يصدر الحكم في مواجهته وليسمع الحكم بـ ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... وبرفض الدعوى المرفوعة من .... ضد الطالب مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١١٧) مرافعات : للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

المادة (١١٨) مرافعات : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، و تعين المحكمة ميعاد لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

المادة (١١٩) مرافعات : يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم الى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد ملف ضامنه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا للمحكمة ويراعى تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم الضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

المادة (١٢٦) مرافعات : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .
ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه بالجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

أحكـام النقـض :

انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها . لا اثر له على طلب التدخل هجوميا طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلي . أثره . بقاء طلب التدخل الهجومي ومال اتصل به من طلبات مبدأة لمجابهته متعينا الفصل فيه . (الطعن ٣٠٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

العبرة في اعتبار التدخل هجوميا أو انضماميا إنما يكون بحقيقة تكيفه القانوني لا بتكيف الخصوم له . (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ في الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣ق)

القضاء بقبول التدخل قد يكون ضمنيا في مدونات الحكم . (نقض ١٩٧٦/٥/٣١ طعن رقم ٦٥٩ سنة ٤٠ق)

إدخال خصم جديد في الدعوى . كيفيته المادتان ١١٧ ، ١١٨ مرافعات . عدم اتباع الإجراءات المعتادة في إدخاله أثره . عدم قبوله . جواز التمسك بذلك في أية حالة كانت غليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام شرط ذلك . إدخال خصم في الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها - القضاء ضده استنادا الى هذا التقرير خطأ . علة ذلك . (نقض ١٩٩٧/٥/١٥ طعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٦٦ق)

إذا تبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى لا يحتمل إلا حلا واحدا ووجوب إدخال آخرين في الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة في المادة ١١٨ مرافعات بأن تأمر الطرف الذى ترى أن الإدخال في صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال . (نقض ١٩٩٦/٦/١١ طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق)

اختصام الغير في الدعوى شرطه . مادة ١١٧ مرافعات . تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقي الذي كان يجب ابتداء . كيفيته . (نقض ١٩٩٦/١٢/٢١ طعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦١ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٠ ﴾

صيغة تدخل انضمامي للمدعى في طلباته

=======

الـمادة (١٢٦) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت وأعلنت كلا من :

١. السيد / ....مهنته .... المقيم .... مخاطبا مع
٢. السيد / ....مهنته .... المقيم .... مخاطبا مع

(الموضــــــوع)

أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك بطلب الحكم بـ ....

وحيث أن الطالب يهمه الانضمام الى المدعى - المعلن إليه الأول - في طلباته ذلك أن مصلحته في ذلك هى ....

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث إقامة المعلن إليها وسلمت كل منهما صورة من أصل صحيفة التدخل هذه وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بقبول الطالب خصما منضما للمدعى - المعلن إليه الأول - في طلباته ضد المعلن إليه الثاني وذلك في الدعوى رقم .... لسنة .... مع إلزام المعلن إليه الثاني بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى متضمنا لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفافة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة

أحكــام النقــض :

القضاء بقبول التدخل قد يكون ضمنيا في مدونات الحكم . (الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٠ق نقض مدني ١٩٧٦/٥/٣١)

تضمين الحكم أسماء ومستندات طالب التدخل الانضمامي استناده في قضائه الى هذه المستندات . اعتبار ذلك قبولا لطلب التدخل . (نقض ١٩٧٦/٣/٣ - م . م . ق - س٢٧ - م - ص٥٦٢)

نطاق التدخل الانضمامي على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ، فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام . (نقض مدني ١٩٨٠/٣/٢٦ المدونة الذهبية ، عبد المنعم حسني ، العدد الأول فقرة ٧١٢) .

﴿ الصيغـة رقـم ٣١ ﴾

صيغة دعوى بانقضاء وسقوط الخصومة بمضى سنة
من تاريخ آخر إجراء صحيح

=======

الـمادة (١٣٤) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت :
- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

قد أقام المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الطالب طالبا الحكم له بـ ....

وقد أعلنت هذه الدعوى للطالب بتاريخ / / ولما كان آخر إجراء صحيح في هذه الدعوى قام المعلن إليه في هذه الدعوى بجلسة / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد مضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح في هذه الدعوى الأمر الذي يحق به للطالب إقامة هذه الدعوى طالبا الحكم له بسقوط هذه الخصومة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بسقوط الخصومة في الدعوى رقم .... لسنة .... والمرفوعة أمام محكمة .... مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .

مادة (١٣٥) مرافعات : لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام به من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته لوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

مادة (١٣٦) مرافعات : يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقام أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة .
ويكون تقديم الطلبات أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول
مادة (١٣٧) مرافعات : يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .
مادة (١٣٨) مرافعات : متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه .
أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .
مادة (١٤٠) مرافعات : في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاثة سنوات على آخر إجراء صحيح ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض .

<u>أحكـام النقـض :</u>

سقوط الخصومة ماهيته . عدم جواز الحكم به ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا بالتعرض لموضوع النزاع طلب التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف لا يعتبر تعرض للموضوع أو تنازلا عن الدفع بسقوط الخصومة . (نقض ١٩٨٥/١٢/٤ طعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٢ق)
سقوط الخصومة لمضى المدة المقررة في المادة ١٣٤ مرافعات . عدم جواز الحكم ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا سريان حكم النص سواء كان موضوع الدعوى قابلا أو غير قابل للتجزئة . (نقض ١٩٩١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥٦ق)
الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف أثره اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال . م١٣٨ مرافعات . (نقض ١٩٩٨/١١/٣ طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٢ق)
سقوط الخصومة بمضى المدة المقررة في المادة ١٣٤ مرافعات على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا بدى منه ما يدل أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه . (نقض ١٩٦٦/٣/٢٣ سنة ١٧ق ص٦٥٦)
عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه وانقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ مرافعات من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . أثره . سقوط الخصومة . (نقض ١٩٨٦/٦/٢٢ طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٤٩ق)
العبرة بإعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب الى المحضرين سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف المواد ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ مرافعات . (نقض ١٩٩٧/١١/١٦ طعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٦١ق)

طلب ان قضاء الخصومة ماهيته . جواز إبداؤه بطريق الدفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع الدعوى مبتدأة أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف . عدم اعتباره منشأة لخصومة جديدة بقاء أطراف النزاع بذات صفاتهم في الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها . ((نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق)

سقوط الخصومة في الاستئناف لعدم تعجيلها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور حكم النقض . أثره . صيرورة الحكم الابتدائي نهائيا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا القضاء جواز الطعن بالنقض . (نقض ١٩٩٨/١١/٣ طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ق)

القضاء بسقوط الخصومة في الاستئناف أثره . اعتبار الحكم المستأنف نهائيا مادام لم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء قبل سقوط الخصومة . (نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٥٦ق)

طلب الحكم بسقوط الخصومة ممن لم يعلن بالتعجيل خلال الميعاد من المدعى عليهم ولو كان البعض أعلن في الميعاد . العبرة بإعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب الى المحضرين سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف . المواد ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ مرافعات . (نقض ٥١١ جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤ السنة ٦٠ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢ ﴾

صيغة إعلان بتــرك الخصـــومة

=======

الـمادة (١/١٣ ، ١٤١) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المدعو .... طالبا الحكم له بـ ....

ولما كان الغرض من اختصام المعلن إليه هو .... وقد تبين عدم وجود درجة لاختصامه .

فقد طلب الطالب من المحكمة الموقرة بجلسة / / تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / وذلك لترك الدعوى في مواجهة المعلن إليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا والتي بموجبها يترك الطالب الخصومة بالنسبة له في الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... والمبينة بصدر هذا الإعلان .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٤١) مرافعات :

يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه علها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر .

أحكــام النقــض :

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م١٤١ مرافعات . تقديم المطعون ضدها إقرار الطاعن الموثق بالتنازل عن الطعن بعد انقضاء ميعاده . تضمنه النزول عن الحق فيه . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . أثره . وجوب إثبات ترك الخصومة في الطعن . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٦٧ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله . مادة ١٤١ مرافعات . عدم استلزامها شكلا أو طريقا معينا لتقديمه . توافره في إقرار الطاعن . تقديم ذلك الإقرار بعد انقضاء ميعاد الطعن . أثره . وجوب إثبات ترك الخصومة في الطعن . (الطعن ٦٨٨ لسنة ٦٧ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

ترك الخصومة . كيفيته .ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م١٤١ مرافعات . عدم استلزامها شكلا معينا لتقديمها . توافره في إقرار الطاعنة الموثق بالنزول عن الطعن . تمامه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . تضمنه نزولا عن الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول المطعون ضده . علة ذلك . أثره . وجوب القضاء بإثبات الخصومة في الطعن . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٧ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م١٤١ مرافعات . عدم استلزامها شكلا معينا لتقديمها . إقرار الطاعن الموثق بالتنازل عن الطعن بعد انقضاء ميعاده تضمنه نزولا عن الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . أثره . وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة في الطعن . (الطعن ٣٦ لسنة ٦٧ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله . مادة ١٤١ مرافعات . عدم استلزامها شكلا معينا للمذكرات أو تحديد طريق معين لتقديمها . الإقرار المنسوب الى الطاعن والمصدق عليه . تمامه بعد انقضاء ميعاد الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . علة ذلك . (الطعن ٦٢٧ لسنة ٦٦ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م١٤١ مرافعات . إقرار الطاعن بتنازله عن الطعن وترك الخصومة فيه بعد انقضاء ميعاده . تضمنه نزولا عن الحق في الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . أثره وجوب إثبات الخصومة في الطعن . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

ترك الخصومة . عدم امتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة .

إن كان ترك الخصومة لا يمتد أثره إلا بالنسبة للخصم الذي أبدى طلب الترك والخصم الذي وجه إليه قابلية موضوع الدعوى للتجزئة . (الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

إذ كان من غير الثابت بالأوراق أن الطعن الأول قد فوض الطاعن الثاني في التوقيع نيابة عنه

على إقرار ترك الدعوى المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٥ ، أو وكله في ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على هذا الإقرار وقضى بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون . (الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

إقرار الطاعنة الموثق بترك الخصومة . قيامه مقام المذكرة التي عنتها المادة ١٤١ مرافعات . تقديم المطعون ضده الخامس هذا الإقرار ، يعد إطلاعا منه عليه وقبولا منه للترك . تقديم طلب الترك بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . منتج لأثره دون حاجة الى قبول باقي المطعون ضدهم . (الطعن ٢٦٥ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤)

للخصم النزول عن إجراء من إجراءات الخصومة أو ورقة من أوراق المرافعات بغير حاجة لقبول الخصم الآخر . أثره . اعتبار الإجراء كأن لم يكن . ينتج أثره بمجرد إبدائه صراحة أو ضمنا . لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه منه . مخالفة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠)

لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بحصيفة أودعت قلم الكتاب في ١٩٨٦/١١/١٦ مختصما فيها الشركة الطاعنة إلا أنه بمحضر جلسة ١٩٨٧/٦/٨ ، ١٩٨٧/١/١٢ قصر الخصومة على شركة التأمين الأهلية بما يكون معه قد ترك مخاصمة الشركة الطاعنة بما يترتب عليه اعتبارها خارجة عن نطاق الخصومة ويزول أثر رفع الدعوى في قطع التقادم قبلها ، وإذ عاد المطعون ضده وأدخل الشركة الطاعنة خصما في الدعوى بصحيفة إدخال أودعت قلم الكتاب في ١٩٩٢/١/٢١ ، وأعلنت الشركة الطاعنة إلا من تاريخ ، وإذ كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بحفظ الدعوى لانقضائها بمضى المدة في ١٩٨٧/١/١٩ ، ومن ثم فإن إدخال المطعون ضده للشركة الطاعنة الحاصل في ١٩٩٢/١/٢١ يكون بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على القضاء الجنائية بما يكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا وقضى برفض الدفع على سند من أن الخصومة قبل الشركة الطاعنة ظلت قائمة وأن الترك لم ينتج أثره فإنه يكون معيبا . (الطعن ٣٠٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٣ ﴾

طلب تصحيح حكم انطوى على خطأ حسابي

=======

الـمادة (١٩١) مرافعــات

السيد الأستاذ رئيس محكمة ....

يتقدم بهذا الطلب الى سيادتكم .... ومهنته .... والمقيم .... بدائرة قسم .... محافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ .... المحامي بشارع .... بدائرة قسم ....

(ويتشرف بعرض الآتي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في الدعوى رقم .... لسنة .... وقد قضى بـ .... (يذكر منطوق الحكم) .... وذلك في حين أن ما رمت إليه المحكمة من واقع مقررات الحساب التي ورد ذكرها في أسباب الحكم هو إلزام ....

وحيث أن المبلغ المحكوم به في منطوق الحكم جاء نتيجة خطأ حسابي وطبقا لنص المادة ١٩١ فقرة أولى من قانون المرافعات يحق للطالب التقدم الى سيادتكم بطلب تصحيح منطوق هذا الحكم .

لــــذلك

يلتمس مقدمه صدور الأمر بتصحيح ما ورد في منطوق الحكم وتعديله وذلك بإلزام .... بأن يدفع مبلغ ....

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

تحريرا في / /

الطالب

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٩١) مرافعات :

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

أحكـام النقـض :

جواز تصحيح الأخطاء المادية في الحكم بالرجوع الى ذات المحكمة التي أصدرته . الأخطاء غير المادية عدم جواز الالتجاء الى ذات المحكمة لتصحيحها . علة ذلك . (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٦٢ق)

الخطأ المادي في الحكم سبيل تصحيحه . م١٩١ مرافعات . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض . (نقض ١٩٩٢/٢/٢٠ طعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ق)

عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لخطأ مادي ورد به على خلاف حكم سابق . (نقض ١٩٩٧/٤/٢ طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٩ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤ ﴾
دعـــوى تفســـير حكــم
=======

الـمادة (١٩٢) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

صدر للطالب بتاريخ / / حكم من محكمة .... في الدعوى رقم ...... لسنة .... وقضى الحكم بـ ....

وبتاريخ / / استئناف المعلن إليه الحكم المذكور بالاستئناف رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... وقد حكمت المحكمة الاستئنافية بـ .... لصالح الطالب .

وحيث أن المعلن إليه يدعى وجود خطأ في الحكم وأن منطوقه به غموض من ناحية عدم ذكر .... أو ....

وحيث أن الحكم المستأنف واضح بالرغم من ادعاء المعلن إليه ، ولكن الطالب قد اضطر لرفع هذه الدعوى بطلب تفسير منطوق الحكم حتى يتمكن من التنفيذ دون عائق .

<u>بنــــاء عليـــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف .... ليسمع الحكم بقبول طلب هذا التفسير المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة استئناف .... بتاريخ / / في الاستئناف رقم .... لسنة .... وفي الموضوع بأن يكون منطوق الحكم كالآتي .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٩٢) مرافعات :

يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

أحكـــام النقـــض :

الحكم النفسيري اعتباره جزء متمم للحكم الذي يفسره وليس حكما مستقلا . أثره خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . (نقض ١٩٩٨/١/٢٤ طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ق)

الحكم التفسيري خضوعه للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية أو غير العادية للحكم محل التفسير . م٢/١٩٢ مرافعات .

استئناف الحكم الابتدائي الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد ميعاده خمسة الأيام التالية للنطق بالحكم . م٤٥١ . (نقض ١٩٧٦/٣/١٦ سنة ٢٧ ص٦٥٥)

غموض منطوق الحكم أو إبهامه لا يؤدي الى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سبيل إزالة الغموض الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع فيه من غموض أو إبهام . م١٩٢ مرافعات . (نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ق)

الحكم الصادر في طلب التفسير اعتباره جزء متمم للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . أثره خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن في الحكم المفسر . م ٢/١٩٢ مرافعات . نقض الحكم المطلوب تفسيره أثره . إلغاء الحكم الصادر في طلب التفسير . م٢٧١ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٥/١٥ الطعون أرقام ١٦٨ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ لسنة ٥٢ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٥ ﴾

دعوى بطلب إصدار حكم بالطلبات التي أغفلتها المحكمة

=======

الـمادة (١٩٣) مرافعــات

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه وطلب في عريضتها الحكم له بالطلبات الآتية :

أولا : ....

ثانيا : ....

ثالثا : ....

رابعا : ....

وبتاريخ / / أصدرت المحكمة حكمها الذي فصل في الطلبين الأول والثاني وأغفل الفصل في الطلب الثالث الذي لم يرد ذكره .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة نفسها للحكم في الطلب الذي أغفلته .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... وذلك بجلستها التي ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .... ليسمع الحكم بإلزامه .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٩٣) مرافعات :

إذا أغفلت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بحصيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

أحكــام النقــض :

إغفاء المحكمة الفصل في طلب موضوعي لسبيل تداركه . الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيه . م١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم لهذا السبب علة ذلك . عدم قبول الطعن إلا عن الطلبات التي تفصل فيها المحكمة صراحة أو ضمنا . مثال إغفال محكمة الاستئناف الفصل في طلب الطاعن الحكم له بالتعويض عن كيدية استئناف المطعون ضدهم . (نقض ١٩٩٦/٤/١١ طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ق)

إغفال الفصل في طلب موضوعي . سبيل تداركه الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيه . م١٩٣ مرافعات . الاستئناف لا ينقل الى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى ورفع عنه الاستئناف .
إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب التسليم صراحة أو ضمنا سبيل تداركه الرجوع الى ذات المحكمة .
عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لهذا الطلب بالفصل فيه . مخالفة ذلك . خطأ . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٥ طعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٦٧ق)
إغفال المحكمة الفضل في طلب التسليم سبيل تداركه الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . استئناف الحكم لهذا السبب غير مقبول .(نقض ١٩٩٨/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٦٢ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٦ ﴾

صيغة دعوى بطلب إبطال حكم بسبب عدم النطق به علانية

=======

الـمادة (١٧٤) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وإذ صدر هذا الحكم ونطق به في غير علانية على نحو يخالف ما جاء بنص المادة ١٧٤ التي توجب أن ينطق علانية بالحكم الأمر الذي يبطله والذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن له وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الساعة .... صباحا ليسمع الحكم ببطلان الحكم الصادر بتاريخ / / في القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (١٧٤) مرافعات :

" ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا .

أحكــام النقــض :

وجوب نظر قضايا الولاية على المال في غرفة مشورة . وجوب النطق بالحكم علانية . لا يلزم تضمينه بيان النطق به في علانية . الأصل في الإجراءات أنها روعيت . على من يدعى المخالفة عبء إثباتها . (الطعن ٣١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٨ س٢٧ ص١٧٢١)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٧ ﴾

صيغة دعوى بطلان حكم بسبب خلوه من بيان جوهري

=======

الـمادة (١٧٨) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث أنه لم يبين بهذا الحكم المحكمة التي أصدرته . (يذكر البيان الذي تخلف ومن ذلك تاريخ إصداره أو بيان اسم القضاة الذين أصدروه) .

وإذ جرى نص المادة ١٧٨ مرافعات على بطلان الحكم لخلوه من البيانات التي عددها الأمر الذي يجعله باطلا .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن له وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الساعة التاسعة صباحا ليسمع الحكم بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ / / من القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٧٨) مرافعات :

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، ومكانه ، وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ، إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .
والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم

<u>أحكــام النقــض :</u>

أنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها تاريخ إصداره . إلا أن هذه المادة كما يبين من فقرتها الثالثة - لم ترتب البط لان إلا على القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إغفال إثبات تاريخ صدور الحكم لا يترتب عليه بطلانه . (الطعن ١١١٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)

مؤدى نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان إذا كان من شأن هذا النقص أو الخطأ التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فإذا كان غير ذلك فلا يترتب عليه البطلان . (الطعن ١٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٨ ﴾

صيغة دعوى بطلان حكم بسبب خلوه من الأسباب

=======

الـمادة (١٧٦) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وبالاطلاع على هذا الحكم تبين أنه جاء خاليا من الأسباب التي بنى عليها وإذ جرى نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن له وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ ...... بجلستها التي ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم ببطلان الحكم الصادر بتاريخ / / في القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٧٦) مرافعات :

" يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٩ ﴾
إشكــال فـي تنفيــذ حكـم
=======
الـمواد من (٢٧٤ الى ٣١٢) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
١. السيد / .... المقيم ....
٢. السيد / .... المقيم ....
٣. السيد / .... المقيم ....
٤. السيد / .... المقيم ....
٥. السيد / .... المقيم ....
٦. السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....
(وأعلنتــهم بالآتــي)

أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني الدعوى رقم .... لسنة ...... مستعجل .... طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقارات المبينة بصحيفة الدعوى شركة .... بشارع .... وتعين حارس من الجدول حارسا قضائيا عليها تكون مهمته استلامها وإدارتها إدارة سحنة في الأغراض التي خصصت من أجله وتوزيع صافي أرباحه على الشركاء كلا حسب نصيبه الشرعي وعليه إيداع كشف حساب رفق المستندات كل ستة شهور وحتى الفصل في النزاع رضاءً أو قضاءً وإضافة المصاريف مؤقتا على جانب الحراسة .

وأثناء تداول الدعوى أدخل المدعى خصوم جدد في الدعوى وهم المعلن إليها الثالثة والمستأنفة (المالكة للعقار) .

وأدخلت المالكة (المستأنفة) المستأجر للمحل موضوع الدعوى وهو المعلن إليه الرابع

وتداولت الدعوى بالجلسات وبحثت المحكمة الدعوى موضوعا حيث أن ظاهر المستندات لا يمكن الجزم منه فيما انتهى إليه الحكم المستأنف .

وبجلسة / / قضت محكمة الأمور المستعجلة بالحكم المستأنف وبالمنطوق الآتي:

حكمت المحكمة :

بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقارات المبينة بصحيفة الدعوى شركة .... بشارع .... - وتعيين حارس الجدول صاحب الدور حارسا قضائيا عليها تكون مهمته استلامها وإدارتها إدارة حسنة في الأغراض التي خصصت من أجله وتوزيع صافي أرباحه على الشركاء كلا حسب نصيبه الشرعي . وعليه إيداع كشف حساب وفق المستندات كل ستة شهور

وحتى الفصل في النزاع رضاءً أو قضاءً وأضافت المصاريف مؤقتا على جانب الحراسة الحارس القضائي / ....
ولما كان هذا الحكم المستعجل قد جاء مخالفا للحقيقة والواقع ويشوبه الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإجحاف بحقوق المالكة (المستشكلة) وفيه تعرض للغير وتعرض لمراكز الخصوم القانونية والواقعية وعليه تم استئنافه بالاستئناف رقم .... لسنة ..... مستأنف.....

أسبــــاب الإشكـــــال

السبب الأول : تنفيذ هذا الحكم فيه تعرض لمصالح وحقوق الغير
فالمحل موضوع الحراسة ليس انتفاع طرفي التداعي المعلن إليه الأول والثاني وليس لهم وجود فيه فهو ملك الغير / .... - واستئجاره وانتفاع السيد / .... في حين أن طرفي دعوى الحراسة هما / .... و .... ونشاطهم بقالة ، ومن ثم فيكون المحل غير قابل لإدارته بمعرفة الغير وغير قابل التعامل عليه من حارس لخروجه من نطاق النزاع المدني فيما بين سالفى الذكر .. كشركاء في علاقة ليس لها علاقة ب مالك المكان ومستأجره الحالي مما يمثل في تنفيذ هذا الحكم تعرض لمصالح وحقوق الآخرين وهما من الغير لها وفي التداعى .. ومن ثم لابد من وقف تنفيذ هذا الحكم لأن فيه المساس بحقوق الغير وتعرضا لهم .

السبب الثاني :
المستأجر الذي يضع اليد على محل قبل فرض الحراسة وقبل صدور حكم الحراسة بمقتضى عقد إيجار صادر له من مالك المكان لا يعد غاصبا بل يعتبر واضعا اليد بمقتضى سند قانوني ليس له علاقة بطرفي النزاع ويوجب القانون حمايته وعدم المساس به وبحقوقه كمستأجر وفي تنفيذ ذلك الحكم على المحل فيه مساس وتعرض لهذا المستأجر يصعب إزالته
(في هذا المعني نقض ١٩٩١/٢/٢٠ ص٤٤٢ الجزء الأول ص٥٣٠)

السبب الثالث :
ويشترط لصحة التنفيذ أن ينسب مال مملوك للمدين أو الصادر ضده الحكم فإذا أصاب التنفيذ مالا مملوك للغير أنه يفقد ركنا من أهم أركانه ويقدر قاضي التنفيذ ومن ظاهر الأوراق جدية إثبات حقوق هذا الغير على المكان وعليه يكون حكمه بوقف تنفيذ الحراسة مما يوافق صحيح الواقع والقانون .

السبب الرابع :
حكم الحراسة المستشكل في تنفيذه على ملك الغير واستئجار وانتفاع الغير مطعون عليه بالاستئناف رقم .... لسنة .... مستأنف .... - ومحدد لنظره جلسة / / ويرجح إلغائه إن شاء الله وفي تنفيذه قبل صيرورته نهائيا يمثل أكبر الضرر بحقوق ومصالح الآخرين .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أعلنت المستشكل ضدهم جميعا بصورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام قاضي التنفيذ بمحكمة بندر دمنهور وذلك في يوم .... الموافق / / وفي تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع هم الحكم :

أولا : بقبول هذا الإشكال شكلا .
ثانيا : وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه رقم .... لسنة .... مستعجل .... بفرض الحراسة على محل ملك المستشكلة وانتفاع المستشكل ضده (الرابع) وهما من الغير لطرفي الحكم لحين الفصل في الاستئناف رقم .... لسنة .... مستأنف ....
مع إلزام المستشكل ضدهم الثالثة والأول المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة , والغرض من اختصام المعلن إليهما الخامس والسادس في هذا الإشكال لوقف تنفيذ في مواجهتهم لحين الفصل في هذا الإشكال والاستئناف سالف البيان .
ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠ ﴾
صيغة أخرى في إشكال تنفيذ حكم
=======

الـمواد (٢٧٥ الى ٣١٢) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١. السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

٢. السيد / محضر أول محكمة .... الجزئية ويعلن بمقر عمله بمحكمة ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

المعلن إليه الأول بدأ في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ / /
في القضية رقم .... بأن أوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ / / على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وتحدد يوم ...... الموافق / / موعدا لبيعها وفاء لمبلغ وقدره ....

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٣١٢ مرافعات رفع إشكال في تنفيذ هذا الحكم للأسباب الآتية :

....

٢. ....

طالبا وقف تنفيذ الحكم المذكور عاليه .

ولما كان قد تحدد للبيع يوم .... الموافق / / فقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني بصفته ليأمر بإيقاف البيع حتى يفصل في هذا الإشكال .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

... أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وأعلنت كلا منهم بصورة من هذا الإشكال وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام السيد الأستاذ قاضي التنفيذ في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول في مواجهة المعلن إليه الثاني بصفته الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم .... لسنة .... مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة وينفذ فور كتابة بالمسودة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق على الصيغة رقم ٣٩ ، ٤٠ ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٢٧٤) مرافعات :

يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (٢٧٥) مرافعات :

يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة.

المادة (٢٧٦) مرافعات :

يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها ، وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه ,

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداهما .

المادة (٣١٢) مرافعات :

إذا عرض عند التنفيذ إشكالا وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

وعلى المحضر أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب ير فق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب فيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك .

الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك .

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعا من غيره سواء ب إبدائه أمام المحضر على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال .

ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف ، ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال بقيمة الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق .

أحكــام النقــض :

قاضي التنفيذ . فصله في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة . م٢٧٥ مرافعات . اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية . عدم جواز تعرضه في أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق . أثر ذلك . الأحكام الصادرة منه لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

الحكم بعدم قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ حكم بتسليم عين لرفعه بعد تمام التنفيذ . قضاء الحكم المطعون فيه باستمرار في تنفيذ ذات الحكم استنادا الى أن التسليم السابق كان تسليما اختياريا غير مانع من اللجوء الى التنفيذ الجبري عدم اعتباره مخالفا لما قضى به الحكم السابق . (الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥)

المنازعة الموضوعية في التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه . مذهبه كل منهما . الأحكام الصادرة في الأولى . استئنافها أمام محكمة الاستئناف بحسب قيمة النزاع . الأحكام الصادرة في الثانية استئنافها في جميع الحالات أمام المحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . م٢٧٧ مرافعات . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٤١ ﴾
صيغة بطلان حكم بسبب اشتراك قاضي في المداولة
لم يسمع المرافعة
=======

الـمادة (١٦٧) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية رقم .... لسنة .... والمحكوم فيها بـ ....

وحيث أنه قد اشترك في المداولة السيد الأستاذ .... القاضي في حين أنه لم يسمع المرافعة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم المذكور يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ١٦٧ من قانون المرافعات ، ويحق للطالب طلب إقامة هذه الدعوى ابتغاء إلغاء هذا الحكم .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن له وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ ...... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان الحكم الصادر بتاريخ / / في القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٦٧) مرافعات :

لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا .

أحكــام النقــض :

تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق بالحكم بسبب قهري وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه . حلول غيره محله وقت النطق به وجوب إثبات ذلك في الحكم . جزاء مخالفته البطلان . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات دليل ثبوته نسخة الحكم الأصلية . (نقض ١٩٩٩/٣/٢ طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٨ق)

بطلان الحكم الناشئ عن اشتراك قضاة في المداولة خلاف الذين سمعوا المرافعة . م١٦٧ مرافعات . تعلقه بالنظام العام . التمسك به أمام محكمة النقض شرطه أن يكون النعى بالبطلان مطروحا على محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٢/١/٣١ طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٩ق)

وجوب المداولة بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم . أثر مخالفة ذلك بطلان الحكم . (نقض ١٩٨٨/١٢/١٤ طعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ق)

اشتراك قضاة في المداولة غير الذين سمعوا المرافعة . أثره . بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام . شرط ذلك . أن يكون النعى على الحكم مطروحا على محكمة الاستئناف عدم تمسك الطاعن أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم الابتدائي . أثره . حيازته قوة الأمر المقضي التي تسموا على قواعد النظام العام .(نقض ١٩٩٢/٢/١ طعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٨ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢ ﴾

صيغة طلب بعريضة لقاضي الأمور الوقتية لاستلام صورة تنفيذية أولى في حالة امتناع قلم الكتاب عن تسليمها

=======

السيد الأستاذ / .... قاضي الأمور الوقتية لمحكمة ....

مقدمه .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بشارع .... بجهة ....

(يتشرف بعرض الآتي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية رقم .... سنة .... لصالح الطالب قضى بـ .... (يذكر موضوع الحكم)

وإذا امتنع قلم الكتاب عن تسليمه الصورة التنفيذية الأولى . فقد سعى للحصول عليه بتقديم هذا الطلب .

لـــذلك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى القضية رقم .... سنة .... محكمة .... يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الأمر لقلم كتاب المحكمة بتسليم الطالب الصورة التنفيذية من الحكم المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٣ ﴾

صيغة دعوى بتسليم صورة تنفيذية ثانية
في حالة ضياع الصورة الأولى

=======

الـمادة (١٨٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... مهنته .... جنسيته .... مقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة كلا من :

١. السيد / كبير كتاب محكمة .... ويعلن بمقر محكمة ....

- مخاطبا مع ....

٢. السيد / .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

صدر للطالب حكم بتاريخ / / من محكمة ...... في القضية رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث أن الصورة التنفيذية الأولى فقدت من الطالب بسبب (تبين ظروف فقدها على وده التحديد) .

وإذ كان من المقرر وعلى نحو ما تجري به المادة ١٨٣ مرافعات أنه في حالة ضياع الصورة الأولى تحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى ابتغاء الحصول على الصيغة التنفيذية .

<u>بنــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل من المعلن لهما بصورة من هذا وكلفته ما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا ليسمعا الحكم على وجه السرعة بإلزام المعلن له الأول في مواجهة المعلن له الثاني بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ / / في القضية رقم .... سنة .... تقوم مقام الصورة التنفيذية الأولى المفقودة مع تحمل الطالب بمصروفات وأتعاب هذه الدعوى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (١٨٣) مرافعات :

" لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٤ ﴾

صيغة طعن في قرار صادر بتصحيح حكم

=======

الـمادة (٣/١٩١) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... لسنة .... قضى بـ ....

وبتاريخ .... صدر قرار من نفس المحكمة بتصحيح الحكم الى ......

وحيث أن هذا التصحيح لا يدخل في الحالات التي نصت عليها بالمادة ١٩١ مرافعات وبالتالي تكون المحكمة قد تجاوزت سلطاتها ويحق للطالب الطعن في هذا القرار .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول هذا الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء قرار التصحيح الصادر بتاريخ .... لمنطوق الحكم الصادر في القضية رقم .... واعتباره كأن لم يكن وتنفيذ الحكم بمنطوقه الأول مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٣/١٩١) مرافعات :

" ..... يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥ ﴾
طلب على عريضة لاستصدار أمر

=======

الـمواد (١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩) مرافعــات

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... بصفته قاضيا للأمور الوقتية .
مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

(يذكر موضوع الطلب والأسباب التي يستند إليها)

لـــــــذلك

يلتمس مقدمه صدور أمركم بـ .... مع تحديد أقرب جلسة ليسمع المقدم ضده الطلب الحكم بإلزامه بـ .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٩٤) مرافعات :

في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه الى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

المادة (١٩٥) مرافعات :

يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر .

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا .

مادة (١٩٦) مرافعات :

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر .

مادة (١٩٧) مرافعات :

لذوي الشأن الحق في التظلم الى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال ، وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

<u>أحكـــام النقـــض :</u>

الأمر على عريضة صدوره قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضي . م١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٥ طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٠ق)

الأمر على عريضة ليس لغير طرفيه التظلم مه ولو كانت له مصلحة في ذلك الحكم الصادر فيه لا يقيد محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٥ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ق)

الأمر على عريضة صدوره من قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى . التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضي الآمر . المواد ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٦ ﴾

تظلم أمام المحكمة المختصة من أمر على عريضة

=======

الـمادة (١٩٧) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

استصدر المعلن إليه أمرا من السيد قاضي محكمة الأمور الوقتية بمحكمة ..... ويقضي بـ ......

وحيث أن هذا الأمر قد صدر في غير محله للأسباب الآتية :

السبب الأول

....

السبب الثاني

....

ومن حيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات التظلم من هذا الأمر للأسباب المذكورة عاليه .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم .... ليسمع بقبول هذا التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء الأمر الصادر من السيد قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... بتاريخ / / لصالح المعلن إليه ضد الطالب واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٩٧) مرافعات :

انظر الصيغة رقم (٤٥) .

<u>ملحوظـــة :</u>

يلاحظ أنه وفقا لنص المادة ١٩٨ مرافعات يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٧ ﴾
تظلم أمر صادر على عريضة
=======

الـمادة (١٩٩) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

استصدر المعلن إليه أمرا من السيد الأستاذ قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... يقضي بـ ....

ومن حيث أن هذا الأمر قد صدر في غير محله للأسباب الآتية :

١. ....
٢. ....
٣. ....

وحيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة ١٩٩ مرافعات أن يتظلم من هذا الأمر للأسباب التي أورد ذكرها عاليه .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس (أو قاضي) محكمة .... بصفته قاضي الأمور الوقتية لها بمحكمة .... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم ...... ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ .... لصالح المعلن إليه الطالب واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا المعلن إليه بمصروفات هذا التظلم ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٩٨) مرافعات :

يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

لذوي الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة في الأحكام .

المادة (٢٠٠) مرافعات :

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

أحكـام النقـض :

الأمر على عريضة . صدوره من قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى . التظلم منه الى ذات المحكمة أو القاضي الآمر . المواد ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات . (الطعن رقم ٩١٣ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥ السنة ٥٠ق)

الأوامر على عرائض ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الإدارة لا يغير من وضعها أنها عبارة عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لا يعدوا أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه . (نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ق)

﴾ الصيغـة رقـم ٤٨ ﴿
صيغـــة أوامـــــر الأداء
=======

الصيغ القانونية لاستصدار أمر الأداء
طلب استصدار أمر أداء
الـمـادة ٢٠٢

السيد الأستاذ قاضى محكمة ....
بعد التحية
يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم .... ومهنته .... والمقيم برقم ....
بشارع .... بدائرة قسم .... والمتخذ له محلاً مختاراً ....
ضــد
السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع ....
بدائرة قسم ....
(ويتشرف بعرض الآتى)
بموجب ..... مؤرخ .... يداين الطالب المقدم ضده هذا الطلب بمبلغ .... يستحق السداد يوم .... وذلك بخلاف الفوائد القانونية من تاريخ ....حتى تمام السداد. وحيث أن السيد المدين المذكور امتنع عن السداد رغم إخطاره بوجوبه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تسلمه بتاريخ .... (أو رفض استلامه بتاريخ ....)
وحيث انه يحق للطالب والحالة هذه أن يتقدم إلى سيادتكم طالباً استصدار أمر أداء بالدين .
لــذلك
وبعد الاطلاع على سند الدين والإخطار بالسداد سالفى الذكر يلتمس مقدمة صدور أمركم بإلزام المدين السيد/.................. بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والفوائد القانونية من تاريخ / / حتى تمام السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
التاريخ / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
الطالب

﴿ الصيغـة رقـم ٤٩ ﴾

صيغة أخرى لطلب استصدار أمر أداء

=======

الـمـادة (٢٠٢)

السيد / قاضى محكمة المواد الجزئية (أو رئيس محكمة الابتدائية)

مقدمة (أ) ومهنته .... وجنسيته .... مقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بجهة .... (يجب أن يكون بالبلدة التى بها مقر المحكمة)

ضـــد

(ب) ومهنته .... وجنسيته .... ويقيم ....

(يتشرف بعرض الاتى)

بموجب سند إذنى (أو إقرار ....) تاريخه .

يداين الطالب (ب) بمبلغ .... مستحق السداد فى يوم .... بخلاف الفوائد المتفق عليها بواقع .... من تاريخ / / حتى تمام السداد

وحيث أن (ب) أمتنع عن سداد هذا المبلغ رغم إنذاره بخطاب مسجل بعلم الوصـول بتـاريخ / / (أو بروتسـتو بعـدم الدفـع أو إنذار معلن بتاريخ / /) بالتنبيه عليه بالسداد . وحيث أنه يحث للطالب فى هذه الحالة عملاً بنص المادة ٢٠٢ مرافعات استصدار أمر بالأداء.

لــذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين وصورة الخطاب المسجل وإيصال البريد (أو البروتستو أو بالإنذار) سالفى الذكر يلتمس مقدمة صدور الأمر بإلزام (ب) بأن يؤدى إلى الطلب مبلغ .... أصلاً والفوائد بواقع .... من تاريخ .... إلى تمام السداد مع إلزامه أيضا بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

﴿ الصيغـة رقـم ٥٠ ﴾

صيغة أخرى لطلب استصدار أمر أداء

=======

الـمــادة (٢٠٢)

السيد رئيس محكمة ....

مقدمه .... مهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن (فى دائرة اختصاص المحكمة ولإيجاز إعلانه بقلم الكتاب) .

ضــــد

السيد .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع ....

قسم .... محافظة ....

(الموضـوع)

بموجب سند إذنى محرر بتاريخ / / بداية الطالب المقدم ضده بمبلغ .... جنيها نستحق الوفاء فى / / وعند حلول هذا الأجل قام الطالب بتكليف المذكور بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول بتاريخ / / ضمنه المديونية سالفة البيان وحلول أجل الدين فى / / ونبه عليه بالوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ هذا التكليف إلا أنه أمتنع بدون سند من القانون ولم يقم بالوفاء رغم انقضاء الأجل .ولما كان حق الطالب ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار فإن سبيله إلى المطالبة به يكون عن طريق أمر الأداء عملا بنص المادة من قانون المرافعات .

(ويرفق الطالب بهذه العريضة حافظة مستندات متضمنة سند وما يثبت حصول التكليف بالوفاء).

بنــاء عليــه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذه العريضة والمستندات التى طويت عليها حافظة وعلى المواد ٢٠١ – ٢٠٣ من قانون المرافعات إصدار الأمر بإلزام المقدم ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية بواقع ....% سنوياً من تاريخ تقديم هذه العريضة وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

تحريراً فى / / وكيل الطالب

﴿ الصيغـة رقـم ٥١ ﴾

صيغة أخرى لطلب استصدار أمر أداء

=======

الـمـادة (٢٠٢)

السيد / الأستاذ قاضى (أو رئيس محكمة)
تحية طيبة وبعد
مقدمه .... مهنته .... وجنسيته .... والمقيم .... بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....
ومحله المختار مكتب السيد /الأستاذ .... المحامى .... بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

ضـــد

السيد .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....
(ونتشرف بعرض الاتى)

<u>الموضــوع</u>

يداين الطالب المعروض ضده فى مبلغ .... مليم جنيه (وذلك بموجب (سند - عقد-كمبيالة-إيصال) يستحق السداد فى / / فلم ينص
وقد قام الطالب بتكليف المعروض ضده بالوفاء بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول (أو إنذاره على يد محضر- أو بروتستو عدم (الدفع بتاريخ / / فلم ينص .
فقد تقدم بهذا الطلب .

<u>بنــاء عليــه</u>

يلتمس الطالب من سيادتكم - بعد الاطلاع على هذا الطلب والسند المرفق والتكليف بالوفاء ومواد القانون - صدور أمركم بإلزام المعروض ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . مع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشكر

تحريراً فى / / مقدمه

﴿ الصيغـة رقـم ٥٢ ﴾

إعـــــلان أمـــــر أداء

=====

الـمـادة (٢٠٥) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

بصورة من طلب استصدار أمر أداء المقدم من الطالب وأمر أداء الصادر لصالحه تحت رقم .... لسنة ...... من السيد قاضى محكمة .... الجزئية (أو رئيس محكمة .... الابتدائية) والسطرين أعلاه ونبهت عليه أن لم يتظلم من هذا الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان فإن الأمر يصبح نهائياً واجب النفاذ .

ولأجل العلم

﴿ الصيغـة رقـم ٥٣ ﴾
صحيفة تظلم من أمر أداء
========

الـمـواد (٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩) مرافعات

إنه فى يوم .... الموافق / /
بناء على طلب (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة (أ) ومهنته ...... وجنسيته .... ومقيم .... ويعلن بموطنه المختار بمكتب الأستاذ .... المحامى بشارع بجهة .... مخاطباً مع ....
(وأعلنتـــه بالآت ـــى)
بتاريخ / / صدر لصالح المعلن إليه أمر الأداء رقم سنة .... من السيد / قاضى محكمة .... الجزئية (أو رئيس محكمة .... الابتدائية) بإلزام الطالب بأن يؤدى مبلغ .... وهو عبارة وقد أعلن الطالب بهذا الأمر بتاريخ / / ١٩ وأن هذا الأمر قد جاء مجحفا بحقوق الطالب لأن .... (تذكر الأسباب) .
لــذلك
أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية (أو الدائرة .... بمحكمة ...... الابتدائية) والكائن مقرها .... بجلستها التى ستعقد علناً يوم .... ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الأمر المبين بصدد هذه العريضة بكامل أجزائه واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل . مع حفظ كافة حقوق الطلب الأخرى .

﴿ الصيغـة رقـم ٥٤ ﴾

صحيفة تظلم أخرى من أمر أداء

=======

المواد (٢٠٦ ، ٢٠٧، ٢٠٩) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــه بالاتى)

بتاريخ / /

وحيث أن هذا الأمر جاء مجحفا بحقوق الطالب لأن .... (تذكر للأسباب)

لــذلك

أنا المحضر السالف الذكر انتقلت حيث إقامة المعلن إليه لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الأمر المبين بصورة هذه العريضة بكامل أجزائه واعتباره مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ....

﴿ الصيغـة رقـم ٥٥ ﴾
طلب شهادة بعدم حصول تظلم من أمر الأداء
=========

السيد كاتب أول محكمة ....

مقدمه .... ومهنته .... المقيم .... برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .....
ويلتمس إعطاؤه شهادة بعدم حصول تظلم من الأداء رقم ...... لسنة ...... الصادر لصالحى
<u>ضـــــد</u>
السيد / .... بتاريخ .... عن المدة من .... إلى ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
الطالب

﴿ الصيغـة رقـم ٥٦ ﴾
طلب استصدار أمر أداء عن دين أجره متأخرة
========

الـمـادة (٢٠١) مرافعات

السيد الأستاذ / رئيس محكمة ....الابتدائية
تحية طيبة وبعد
مقدمه لسيادتكم /.......... والمقيم .... بندر أو مركز .... محافظة .... و محلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .
ضــد
بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجر المعلن إليه من الطالب الشقة رقم .... الكائنة .... مقابل إيجار شهرى قدره .... يدفع مقدماً كل أول شهر.
وحيث أن المعلن امتنع عن سداد الأجرة ابتداء من شهر ...... وحتى .... وأصبح المتأخر عليه مبلغ وقدره ....(ملحوظة إذا قلت الأجرة عن عشرة الآف جنيه كان الاختصاص للقاضى الجزئى بوصفه قاضياً للأمور الوقتية).
وحيث أن الطالب امتنع عن سداد الأجرة بدون وجه حق ولم تجد معه المطالبات الودية الأمر الذى حدا بالطالب بتكليف المعلن إليه بالوفاء بالأجرة الثابتة بصدد العريضة وذلك بموجب إنذار على يد محضر أعلن إليه بتاريخ / / ٢٠٠٤ (أو بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول) إلا انه بالرغم من ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكناً.
وحيث أنه لما كان ذلك كذلك ، وكان دين الأجرة المطالب به ثابتاً بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار ، ومن ثم وبموجب هذه العريضة لا يسع الطالب إلا أن يتقدم لسيادتكم طالباً استصدار أمر أداء .
لــذلك
وبعد الاطلاع على الأوراق والتكليف بالوفاء يلتمس مقدمه صدور أمركم بإلزام السيد/ .... بأن يؤدى للطالب مبلغ .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام
تحريرا فى / / الطالب

﴿ الصيغـة رقـم ٥٧ ﴾

طلب استصدار أمر أداء منقول معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره

=======

الـمـادة (١/٢٠١) مرافعات

السيد الأستاذ رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... وموطنه المختار .... المحامى

ضـــد

السيد /................ المقيم .... بندر أو مركز .... محافظته ....

(الموضــوع)

بموجب............ مؤرخ / / يداين الطالب المعلن إليه بـ (يذكر المنقول المثنى المعين بنوعه ومقداره).

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن أداء هذا المنقول إلى الطالب بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة ، وبالرغم من إخطاره بوجوب الأداء بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول تسلمه بتاريخ / / (أو بالرغم من إنذاره بوجوب الأداء وذلك على يد محضر بتاريخ / /) إلا أنه تقاعس عن الأداء ولم يحرك ساكناً.

وحيث أنه يحق للطالب إزاء ذلك أن يتقدم إلى سيادتكم طالباً إصدار الأمر بالأداء .

لـذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين والإخطار بالأداء سالفى الذكر يلتمس مقدمه صدور أمركم بإلزام المعلن إليه السيد /........ بأن يؤدى للطالب الـ ..... المبين نوعاً ومقداره بهذا الطلب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

وكيل الطالب

ملحـــوظــة :

لا يجوز الالتجاء إلى طريق أمر الأداء إذا كان المنقول معين النوع غير معين المقدار أو العكس .

لا يجوز طلب استصدار أمر أداء بمنقول معين بالنوع فقط دون المقدار ولو تضمن العقد ما يمكن تعيين المقدار ، وإنما يتعين فى هذه الحالة الالتجاء إلى طريق الدعوى ذلك لاحتمال المنازعة حول عناصر التقدير ، غير أن ذلك لا ينال مما إذا كان يتم بمجرد عملية حسابية بسيطة .(انظر ما سبق شرحه).

﴿ الصيغـة رقـم ٥٨ ﴾

طلب استصدار أمر أداء بموجب ورقة تجارية

======

الـمـادة (٢/٢٠١) مرافعات

السيد الأستاذ رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيم................ وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد /............................ ومهنته .... المقيم .... بندر أو مركز .... محافظة ....

(الموضـوع)

الطالب يداين المعلن إليه بمبلغ .... بموجب سنداً إذنياً مؤرخاً / / يستحق السداد بتاريخ / / .

ولما كان الأمر كذلك وحل ميعاد السداد وطلب الطالب من المعلن إليه بقيمة السند الأذنى المذكور إلا انه تقاعس عن السداد بالرغم من المطالبات الودية إلا الذى دعى الطالب بتكليفه بالوفاء وذلك بموجب إنذار على محضر أعلن إليه بتاريخ / / إلا انه لم يحرك ساكناً .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يتقدم لسيادتكم لاستصدار أمر أداء يقضى بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى إليه المبلغ المذكور بصدد الطلب.

<u>بنـــاء عليـــه</u>

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على السند الأذنى المذكور والإنذار المعلن إلى المعلن إليه على يد محضر بصدور أمركم بإلزام المعلن إليه السيد /............ بأن يؤدى إلى الطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

﴾ الصيغـة رقـم ٥٩ ﴿
تكليـــف بالـوفـــاء
=====

الـمـادة ٢٠٢ مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... ومهنته .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد/.................. ومهنته .... المقيم .... محافظة ....

(وأنــذرته بالآتى)

يداين الطالب المنذر إليه بمبلغ .... تحرر بشأنه .... واستحق السداد بتاريخ   /   / .

ولما كانت المطالبات بتكليفه بسداد هذا المبلغ خلال خمسة أيام من تاريخ هذا الإنذار وإلا سنضطر آسفين إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الطالب ومنها استصدار أمر أداء.

<u>بنـــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ أعلاه حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار وإلا سنضطر آسفين إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الطالب ومنها استصدار أمر أداء .

ولأجل العلم .

<u>ملحــوظــة:</u>

لم يشترط القانون وجوب حصول التكليف بالوفاء بموجب إنذار على يد محضر وإنما يكفى فى ذلك إن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول .

ولكننا نستصوب إن يتم التكليف بالوفاء بموجب إنذار على يد محضر ، ذلك لأنه كثيراً ما يتأخر تسليم الدائن مرسل الكتاب المسجل مع علم الوصول إلى وقت قد يستطيل كثيراً مما يعطل إمكانية التقدم بطلب استصدار أمر الأداء نظراً لوجوب تقديم علم الوصول مع سند الدين رفق عريضة طلب الأداء.

ووفقاً لحكم القانون فإن بروتستو عدم الدفع يقوم مقام التكليف بالوفاء وذلك باعتباره ورقة من أوراق المحضرين ووسيلة لاثبات امتناع المدين عن الوفاء . وتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظى يعتبر تكليفاً بالوفاء (مادة ٢١٠ مرافعات)

﴿ الصيغـة رقـم ٦٠ ﴾

طلب استصدار أمر أداء مقدم إلى محكمة متفق على اختصاصها

=========

الـمـادة (١/٦٢) مرافعات

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم /........... المقيم .... وموطنه المختار .... المحامى

ضــد

السيد/ .... ومهنته .... المقيم ....محافظة ....

(الموضـــوع)

بموجب سند إذنى (أو إقرار ....) والصادر بتاريخ / / يدين الطالب المعلن إليه بمبلغ .... مستحق السداد فى يوم .... بخلاف الفوائد المتفق عليها بواقع ....من تاريخ .... حتى تمام السداد.

ولما كان المعلن إليه امتنع عن سداد هذا المبلغ رغم إنذاره على يد محضر (أو بخطاب مسجل بعلم الوصول) بتاريخ / / أو بروتستو بعدم الدفع بتاريخ / / التنبيه عليه بالسداد .

وطبقاً لنص المادة ٢٠٢ مرافعات يحق للطالب استصدار أمر أداء .

ولما كان الإقرار المذكور بصدد العريضة قد تضمن موافقة المقر (المدين) على انه فى حالة عدم وفاة المقر بالتزامه فإن محكمة .... الابتدائية ينعقد لها الأخصائى .

بنــاء عليــه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على سند الدين وصورة الخطاب المسجل وإيصال البريد (أو الإنذار أو البروتستو) سالفى الذكر بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالب مبلغ وقدره ..... أصلاً والفوائد بواقع ..... مع إلزامه أيضاً بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

ملحـــوظـــة :

إذا كان من الجائز الاتفاق على انعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى غير المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة ، فإن مثل هذا الاتفاق لا يسرى إلا إذا كان الاختصاص المتفق على خلاف القواعد العامة يتعلق بالاختصاص المحلى فحسب ، ذلك لأنه وبعد أن أعاد المشرع اعتبار الاختصاص القيمى من الاختصاص المتعلق بالنظام العام ، فلم يعد من الجائز إذن الاتفاق على أن يكون الاختصاص لغير القاضى المختص بحسب قيمة الدين أو المنقول المطلوب أدائه .

﴿ الصيغـة رقـم ٦١ ﴾
صحيفــة استئنــاف أمــر أداء

=====

الـمـادة (٢٠٦)

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... ومهنته .... المقيم .... محافظة ....

(وأعلنته بالاستئناف الآتى)

بتاريخ / / أعلن المعلن إليه المعلن بأمر الأداء الرقيم ....لسنة .... الصادر من السيد قاضى محكمة ....(أو الصادر من السيد رئيس محكمة .... الابتدائية) وبالعريضة الصادر عليها الأمر والذى استبان للمعلن مما سبق أن المعلن قد استصدر ضده أمر الأداء المذكور والذى صدر بإلزام المعلن بأن يؤدى للمعلن إليه .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

واستبان للمعلن أن المعلن إليه كان قد تقدم للسيد قاضى محكمة ...... (أو للسيد رئيس محكمة .... الابتدائية) بطلب إصدار أمر أداء ضد المعلن يقضى بإلزامه بأن يؤدى له .... على سند من القول بأنه يداين المعلن بهذا المبلغ بسبب....... ومن ثم ، فقد صدر لصالحه أمر الأداء المذكور .

وحيث أنه لما كان أمر الأداء سالف الذكر قد جاء مجحفاً بحقوق المعلن وضاراً بها وأبعد ما يكون عن الواقع ، وكان قد تم إعلانه للمعلن بتاريخ / /٢٠٠٠ ومن ثم فإنه يقيم عته هذا الاستئناف .

أسباب الاستئناف

(١)

....

(٢)

....

(٣)

....

(تذكر أسباب الاستئناف)

...فلهذه الأسباب ، وللأسباب الأخرى التى سوف يبديها المعلن بالجلسات فإنه يستأنف هذا الأمر.

<u>بنــاء عليــه</u>
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... والكائن مقرها .... وذلك بجلستها المنعقدة علناً ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها فى يوم .... والموافق / /
ليسمع المعلن إليه الحكم بـ :
أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.
ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء الرقيم ...... لسنة .... الصادر من السيد قاضى محكمة .... (أو السيد رئيس محكمة .... الإبتدائية) والمبين بهذه الصحيفة.
ثالثاً : إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
ولأجل العلم ..

﴿ الصيغـة رقـم ٦٢ ﴾
تظلم من أمر أداء ومن حجز تحفظي
مع طلب إلغاء النفاذ المعجل

======

- إنه فى يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب السيد .... ومهنته .... المقيم برقم .... بشارع .... قسم........ محافظة ....ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :
- السيد .... ومهنته .... المقيم برقم ...... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطباً ....

(وأعلنتــه بالآتــى)

بتاريخ / / تلقى الطالب إعلاناً متضمناً إلزامه بأن يدفع مبلغ .... جنيها المعلن إليه بموجب أمر الأداء رقم .... لسنة .... مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع / / وقد أستند المعلن إليه فى عريضة استصدار هذا الأمر إلى امتناع الطالب عن الوفاء بأجر العين محل عقد الإيجار المبرم فيما بينهما بتاريخ / / وذلك عن المدة من / / إلى / / وقد شمل أمر الأداء بالنفاذ المعجل بلا كفالة مما يعرض الطالب لاتخاذ إجراءات التنفيذ على أمواله المحجوزة بدون وجه حق .

لما كان أمر الأداء المتظلم منه قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون إذ لم يتمكن الطالب من إبداء أوجه دفاعه التى من شأنها أن تحول دون إصداره إذا كان السيد القاضى الأمر قد وقف عليها ومن ثم فإن الطالب يتظلم من هذا الأمر للأسباب الآتية :

أولاً : بموجب عقد إيجار مؤرخ / / ١٩ استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة المبينة به بأجرة شهرية قدرها .... جنيهاً ظل الطالب يوفى بها فى / / ١٩ وإذ تبين له أن ذات العين كانت مؤجرة من قبل بأجرة شهريه قدرها .... جنيها وفقاً لإيصالات صادرة من المعلن إليه للمستأجر السابق عن ذات الشقة مفاد ذلك أنه يحق للطالب التمسك بالأجرة القانونية التى يتعلق تحديدها بالنظام العام ويحول ذلك دون الاتفاق مخالفتها ومن ثم يقع التحديد الوارد بالعقد المشار إليه باطلاً وكأنه لم يكن بالنسبة لما جاوز الأجرة القانونية .

ثانياً : يترتب على ما تقدم أن أمر الأداء وأمر الحجز التحفظى الصادران بناء على هذا العقد يكونان مشوبان بمخالفة القانون لصدورهما اقتضاء لحق غير مستحق فى جزء منه . وأن الجزء الباقى فقد تم الوفاء به عن طريق المقاصة التى قضت مبلغ .... جنيها يمثل جزء من الفرق بين الأجرة القانونية الواردة بالعقد أما الباقى وقدره .... جنيها فقد أودعه الطالب خزينة الحى بموجب إيصال مؤرخ / / ١٩ بع رفض المعلن إليه تسلمه بناء على خطاب مرسل إليه مع علم الوصول .

ولما كان أمر الأداء قد صدر بالرغم من الوفاء بالمبلغ المطالب به على نحو ما تقدم وقد شمل بالنفاذ المعجل مما يمثل خطراً وشيك الوقوع بالبدء فى اتخاذ إجراءات التنفيذ ومن ثم يحق للطالب أن يطلب بصفة مستعجلة وفى أول جلسة محددة لنظر هذا التظلم بإلغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الأمر .

(بنـــاء عليـــــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة......... بمقرها الكائن بشارع............ وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بقبول التظلم شكلاً وبصفة مستعجلة بإلغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الأمر وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء رقم .... لسنة .... وأمر الحجز التحفظى رقم .... لسنة .... واعتبارهما كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ..

﴿ الصيغـة رقـم ٦٣ ﴾

عريضة استصدار أمر أداء وتثبيت حجز تحفظى

===========

السيد رئيس محكمة........................

مقدمة .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن .... (فى دائرة اختصاص المحكمة وإلا جاز إعلانه بقلم الكتاب) .

ضـــد

السيد .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

(الموضـــوع)

بموجب سند إذنى محرر بتاريخ / / يداين الطالب المقدم ضده بمبلغ .... جنيها مستحق الوفاء فى / / وعند حلول هذا الأجل قام الطالب بتكليف المذكور بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول بتاريخ / / ضمنه المديونية سالفة البيان وحلول أجل الدين فى / / ١٩ ونية عليه بالوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ هذا التكليف إلا أنه امتنع بدون سند من القانون ولم يقم بالوفاء رغم انقضاء الأجل .

ولما كان حق الطالب ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار فإن سبيله إلى المطالبة بع يكون عن طريق أمر الأداء عملاً بنص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات .

وبتاريخ / / استصدار الطالب ضد المقدم أمر الحجز التحفظى رقم .... لسنة .... و أوقع بموجبه حجزاً تحفيظاً على منقولاته الكائنة .... والمبنية بصورة محضر الحجز المؤرخ / / المودعة حافظة مستندات الطالب .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذه العريضة والمستندات التى طويت عليها حافظة وعلى المواد ٢٠١-٢٠٣ من قانون المرافعات إصدار الأمر بإلزام المقدم ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية بواقع ......%سنوياً من تاريخ تقديم هذه العريضة وحتى السداد مع المصاريف ونقابل أتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ / / ١٩ .

تحريراً فى / /

وكيل الطالب

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (٢٠١) مرافعات :

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره ، وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى

المادة (٢٠٢) مرافعات :

على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع .

ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذه التكليف .

المادة (٢٠٣) مرافعات :

يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند بقلم الكتاب الى أن يمضي ميعاد التظلم ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنا مختارا له في دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداءه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول بحسب الأحوال وكذا المصاريف .

المادة (٢٠٤) مرافعات :

إذا رأى القاضي ،لا بحسب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ لب عض الطلبات في حكم الفقرة السابقة .

المادة (٢٠٥) مرافعات :

يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء .

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر .

المادة (٢٠٦) مرافعات :

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .
ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .
ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .
المادة (٢٠٧) مرافعات :
يعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .
وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .
المادة (٢٠٨) مرافعات :
لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كامل .
على أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز .
المادة (٢٠٩) مرافعات :
تسري على أمر الأداء على الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون .
المادة (٢١٠) مرافعات :
إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ .
وعلى الدائن خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز الى القاضي المذكور ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .
وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقا للمادة ٢٠٤ .
<u>أحكـام النقـض :</u>
سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . أن يكون المدين المطالب به مبلغا من النقود ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار ، ويقتضي ذلك وجوب ثبوته بورقة عليها توقيع المدين ومفصحة بذاتها عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره في ميعاد استحقاقه . (نقض جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ الطعن ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ق)
ثبوت أن الورقة المتضمنة إقرار المدين بالدين أنها حددت سبيل الوفاء بشيكات خلت الورقة من بيان تاريخ استحقاقها . المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية . (نقض جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ الطعن ٣٢٤٦ لسنة ٤٩ق)

امتناع القاضي عن إصداره أمر الأداء وتحديده جلسة لنظر الدعوى . مؤداه . اتباع القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون النظر لإجراءات طلب الأمر . م٢٠٤ مرافعات . (نقض جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ الطعن ١٢٩٠ لسنة ٥٨ق)

النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الواردة في الباب الخامس بأوامر الأداء على أنه " إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها ، يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى رأى عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة ، أو رأى ألا يجب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة . (نقض ١٩٨٩/٥/١٤ طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ق)

عريضة استصدار أمر الأداء بديل ورقة التكليف بالحضور . إلغاء المحكمة أمر الأداء بسبب لا يتصل بعيب في العريضة . أثره . وجوب الفصل في موضوع النزاع . (نقض ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ق)

صحيفة استصدار أمر الأداء . ماهيتها . بديلة ورقة التكليف بالحضور . مؤدى ذلك . قيام صحيفة طلب الأداء وتثبيت الحجز مقام دعوى تثبيت الحجز ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٢٠ مرافعات . (نقض جلسة ١٩٩٣/١١/١ الطعن ١٥٠٧ لسنة ٥٥ق)

عريضة أمر الأداء هى بديلة ورقة التكاليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء بطلان أمر الأداء لصدوره في غير حالاته عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان لأمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه وأن تمضي في الفصل في موضوع النزاع بحكم جديد . (نقض ١٩٩٢/٦/١٤ طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ق)

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التي قدمت إليها . تخلف ذلك اثره بطلان الصحيفة . علة ذلك . جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع أو الاعتراض عليها لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التي أوجب قانون المحاماة . (الطعن رقم ٢٧٥٧ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ السنة ٥٩ق)

وجوب اتخاذ طريق أمر الأداء عند مطالبة الدائن بورقة تجارية في حالة رجوعه على الساحب أو المحرر لها أو القابل لها ، الرج وع على غير هؤلاء كالمظهر أو عليهم وعلى الساحب أو المحرر أو القابل ، وجوب سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى ولا يؤثر في ذلك تنازل الدائن عن مخاصمة المظهر أثناء سير الدعوى . (نقض ١٩٦٧/٦/١٥ سنة ١٨ق ص١٢٧٥)

أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء ، ومن ثم فلا يجوز هذا النظام على إدخال الغير في دعوى قائمة وإنما تتبع في هذا الشأن الأوضاع المعتادة في رفع الدعوى . (نقض ١٩٧٦/١/١٩ سنة ٢٧ق ص٢٤٠)

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الذين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة . (نقض ١٩٩١/٦/١٠ طعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٥٧ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٦٤ ﴾

تظلم من أمر تقدير مصروفات

=======

الـمادة (١٩٠) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- أمامنا نحن / .... رئيس القلم .... بمحكمة ....

- حضر السيد / .... المقيم ....

- ووكيلا عن الأستاذ / .... المحامي بموجب التوكيل ....

وقرر أنه صدر بتاريخ / / أمر تقدير المصروفات في القضية رقم ...... لسنة .... من محكمة .... بمبلغ وقدره .... لصالح ....

ضد المقرر الذي أعلن بهذا التقدير بتاريخ / /

وحيث أن هذا التقدير مبالغ فيه بسبب :

١. ....

٢. ....

٣. ....

<u>لـــــذلك</u>

يقرر الحاضر بالمعارضة في أمر تقدير المصروفات السابق الإشارة إليه وإثباتا لما تقدم ذكره قد حررنا هذا المحضر وحددنا لنظر المعارضة في أمر تقدير المصروفات جلسة / / أمام محكمة ....

رئيس القلم المقرر

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٩٠) مرافعات :

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر .

ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

<u>أحكـام النقــض :</u>

أوامر تقدير الرسوم القضائية . قرارات صادرة من المحاكم . إفرادها بإجراءات وأنظمة خاصة في التقاضي . المنازعة في أساس الالتزام بالرسم . خروجها عن ولاية لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . وجوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . المواد ١ ، ٤ ق٧ لسنة ٢٠٠٠ و١٦ ، ١٧ ، ١٨ ق٩٠ لسنة ١٩٤٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى

لجان التوفيق . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)
تقدير الرسوم القضائية . العبرة فيها بقيمة الدعوى يوم رفعها وفقا للطلبات الختامية فيها دون السابقة عليها التي تضمنتها صحيفتها . (الطعن ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)
الدعوى بطلب بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار وصورية الأجرة تأسيسا على تأجير المكان خاليا لا مفروشا . تعلقها في حقيقتها بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر . عدم اعتبارها من الدعاوى مقدرة القيمة وفقا للمادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية . اثره . استحقاق رسم ثابت عليها . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها معلومة القيمة مرتبا على ذلك تأييده أمرى تقدير الرسوم الصادرين بشأنها المعارض فيهما . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)
نقابة المهندسين . من أشخاص لقانون الخاص . تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة . نص المادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن إنشائها بإعفائها من أداء جميع الضرائب والرسوم . عدم انصرافه الى مفهوم الرسوم القضائية . علة ذلك . خلو القانون المشار إليه أو القانون المتصل بعملها من نص صريح على هذا الإعفاء . مؤداه . التزامها بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو حلول الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . (الطعن ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)
أمر تقدير الرسوم القضائية . المنازعة حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضائه حصولها بالمعارضة في أمر التقدير . المنازعة في أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به يكون بإجراءات المرافعات العادية . (نقض ١٩٩٨/١١/١١ طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ق)
الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل في منازعة تقدير هذه الرسوم ولو خالف القانون في هذا الشان . فصله في منازعات أخرى خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات . مادة ٢٦ قانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . (نقض ٢٠٠٠/١/٢٧ طعن ٦١٢٩ لسنة ٦٢ق)
أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . لذوي الشأن التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه ، المقصود بذوي الشأن المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير . سبيل التظلم إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير بقلم الكتاب سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم أو في أساس الالتزام . (نقض ١٩٩٣/٣/١١ طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٦٥ ﴾

إنـــذار بعـــرض مبلـــغ

=======

الـمادة (٤٨٧) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يداين المنذر إليه الطالب بمبلغ .... عبارة عن مبلغ .... أصل ومبلغ .... مصروفات وأتعاب بموجب حكم صادر من محكمة .... بتاريخ / / سنة .... في القضية بجدولها تحت رقم .... سنة .... (أو بموجب ......)

وحيث أن الطالب يهمه إبراء ذمته من هذا الدين وقد عرضه وديا على المنذر إليه في مقابل تسليمه سند الدائن مؤشرا عليه بالسداد أو أخذ إيصال به ولكنه رفض بدون مبرر قانوني مما اضطر الطالب إلى عرضه عليه قانونا بموجب هذا على أن يعتبر هذا العرض مبرئا لذمته من هذا الدين محملا المنذر إليه المسئولية في حالة رفضه أو اتخاذ أى إجراء بسبب ذلك .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المنذر إليه بصورة من هذا وعرضت عليه مبلغ .... فقط .... جنيها مصريا قيمة الدين المذكور بصدر هذا الإنذار على أن يكون هذا العرض مبرئا لذمة الطالب منه وفي حالة رفضه سيودع المبلغ المذكور خزانة محكمة .... في اليوم التالي لعرضه بعد خصم مصروفات الإيداع على ذمة المنذر إليه ويصرف له بدون قيد ولا شرط ولا اتخاذ إجراءات ولا تقديم مستندات (أو في مقابل تقديمه مستندات الدين مؤشرا عليها منه بالسداد) .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٦٦ ﴾

إنذار بعرض أشياء لا يمكن تسليمها على يد محضر

=======

الـمادة (٤٨٧) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بمقتضى العقد المؤرخ / / باع (أو أجر) الطالب إلى المنذر إليه .... (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ .... يدفع ....

وحيث أن المنذر إليه امتنع بدون مسوغ قانوني عن تسلم .... المتعاقد عليه نظير دفع مبلغ .... المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مرارا بذلك .

وحيث أنه يهم الطالب عرض الـ .... المتعاقد عليه على المنذر إليه عرضا قانونيا على يد محضر بوضعه تحت تصرفه لتسلمه في موقعه الكائن بـ .... ابتداء من اليوم بدون أية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه بمبلغ .... المشترط بالعقد المذكور محملا المنذر إليه مسئولية الامتناع عن تسلمه .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المنذر إليه بصورة من هذا ونبهته الى أن الـ .... قد وضع تحت تصرفه وله تسلمه من تاريخ اليوم بدون أية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه مبلغ .... للطالب عند الاستلام ويعتبر هذا العرض مبرئا لذمة الطالب من التزامه بالتسليم مع الالتزام المنذر إليه بدفع مبلغ .... المتفق عليه والفوائد من تاريخ العرض حتى السداد واحتفظ الطالب بحقه في رفع دعوى مستعجلة بتعيين حارس قضائي على الـ .... بمصروفات على عاتق المنذر إليه الذي يكون من جهة أخرى مسئولا وحده عن هلاكه لأى سبب من الأسباب . ... ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٦٧ ﴾

إعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع

=======

الـمادة (٤٩٢) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب إنذار على يد محضر تاريخه .... عرض الطالب على المنذر إليه مبلغ .... قيمة .... ونظرا لرفض المنذر إليه تسلمه أودعه الطالب خزانة محكمة .... بتاريخ .... تحت رقم .... يومية .

وحيث أن الطالب قرر بتاريخ .... بقلم كتاب محكمة .... سحب عرضه وعزمه على تسلم المبلغ المذكور .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا منبها عليه بأن الطالب سيجري صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الإنذار بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإعلان .

... ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٦٨ ﴾

تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن عرض مبلغ

=======

الـمادة (٤٩٢) مرافعــات

محكمة ....

إنه في يوم .... الموافق .... أمامي أنا .... نائب رئيس قلم الودائع .

قد حضر (أ) ومهنته .... ومن رعايا الدولة .... ومقيم .... وقرر بأنه قد رجع في محضر العرض عن المبلغ .... السابق إعلانه بتاريخ .... والذي ودع خزانة هذه المحكمة بتاريخ .... تحت رقم .... يومية نظرا لرفض الدائن تسلمه وأنه يعتبر هذا العرض ملغي وكأن لم يكن وطلب عدم صرف المبلغ المودع لأى شخص خلافه .

وإثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

نائب رئيس قلم الودائع المقــرر

إمضاء إمضاء

﴿ الصيغـة رقـم ٦٩ ﴾

إنذار بقبول عرض بعد رفضه وسحب المبلغ المودع

=======

الـمادة (٤٩١) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب إنذار على يد محضر بتاريخ .... عرض المنذر إليه على الطالب مبلغ .... قيمة .... ثم أودعه خزانة محكمة .... بتاريخ .... يومية .... وأعلن محضر الإيداع الطالب بتاريخ ....

وحيث أن الطالب قبل تسلم هذا المبلغ وإعطاء المخالصة اللازمة عنه .

بنــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا ونبهته الى اعتزام الطالب صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الإنذار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بهذا .

... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٤٨٧) مرافعات :

يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشئ المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسليمه .

المادة (٤٨٨) مرافعات :

إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذي رفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشئ مما يمكن نقله إما إذا كان الشئ معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة (٤٨٩) مرافعات :
يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضرا .
وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه .
وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .
المادة (٤٩٠) مرافعات :
لا يحكم بحصة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .
المادة (٤٩١) مرافعات :
إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل ، ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .
المادة (٤٩٢) مرافعات :
يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام .
المادة (٤٩٣) مرافعات :
لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .
المادة (٣٣٤) مدني :
إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا ، أو رفض القيا م بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي .
مادة (٣٣٩) مدني :
يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته
<u>أحكــام النقــض :</u>
إذا كان محضر الإيداع لم تسبقه إجراءات العرض الحقيقي المنصوص عليها في المادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعات والمادتين ٣٣٤ ، ٣٣٩ من القانون المدني فإنه لا يعتبر وفاء مبرئا للذمة .(نقض ١٩٧٧/١/١٥ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق)

يجوز للمدين - وعلى ما جرى به نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني - الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير تلك الأسباب ، بغير معقب من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة تحمله . (الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

عرض الأجرة صحيحا . شرطه . أن يكون خاليا من أى شرط أو قيد ولا يحل للمدين رفضه . (نقض ١٩٩٦/٧/٧ طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٨ق)

الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع لمصلحة الدائن وحده لا يقبل من غيره التمسك به . (نقض ١٩٨٢/١١/١١ طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٨ق)

الشرط الذي يجعل العرض والإيداع غير مبرئ للذمة . ماهيته . ما لا يكون للمدين حق في فرضه . (نقض ١٩٩١/٣/٢١ طعن رقم ٢٩٦٠ لسنة ٥٨ق)

الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن . أثر ذلك . عدم قبول التمسك به من غيره . (نقض ١٩٨٢/١١/١١ طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٨ق)

الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن وحده فإن أسقط حقه فيه صراحة أو ضمنا فلا يجوز العودة إلى التمسك به لأن الساقط لا يعود . (نقض ١٩٩٤/٦/٢٥ طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ق)

المادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات استلزمت إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله إنما يقتصر حكمه على حالة الإيداع التي يسبقها إجراء العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر . (نقض ١٩٩٤/١٢/٢ سنة ٤٥ق طعن رقم ١٢٤٩)

إيداع المشتري باقي الثمن - بعد عرضه على ذمة الفصل في دعوى صحة ونفاذ العقد إيداع مع التخصيص لصالح البائع وحده . مقتضاه عدم جواز توقيع دائنى المشتري الآخرين الحجز على المبلغ المودع أو مشاركة البائع فيه شركة غرماء . (نقض ١٩٩٤/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ق)

المقرر أنه لا يؤثر في صحة الإيداع أن يكون معلقا على شرط أن يكون للمدين الحق في فرضه ولا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام . (نقض ١٩٨٢/٢/٥ الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ق)

إيداع المشتري باقي الثمن اشتراطه . عدم صرفه للبائع إلا بعد التوقيع على العقد النهائي لا أثر له على صحة العرض والإيداع . اعتباره مبرئا للذمة . (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٧٠ ﴾

صيغة دعوى صحة عرض وبراءة ذمة

=======

الـمادة (٤٨٧) مرافعــات ، والـمادة (٣٣٩) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب شيك أو إيصال أمانة أو .... يداين المعلن المعلن إليه الطالب بمبلغ وقدره ....

وحيث أن الطالب يرغب في إبراء ذمته . الأمر الذي حد ا به بعرض المبلغ المذكور على يد محضر وتم إعلانه إلى المعلن إليه بتاريخ ....

ولما كان المعلن إليه رفض استلام المبلغ المذكور وتم إيداع المبلغ خزينة محكمة .... عن طريق المحضر .

ولما كان الطالب له مصلحة في الحصول على حكم ببراءة ذمته من هذا الدين الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه ونبهت عليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق .... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بصحة العرض ببراءة ذمة الطالب من الدين المبين بصدر هذه العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ... مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

انظر التعليق على الصيغ (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ٦٨ ، ٦٩) .

﴿ الصيغـة رقـم ٧١ ﴾
دعـوى بطـلان عـرض مبلـــغ
=======

الـمادة (٣٣٩) مدني
- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....
(وأعلنتــه بالآتـــي)
بتاريخ / / أنذر المعلن إليه الطالب وعرض عليه مبلغ ..... ادعى أنه قيمة مطلوبة من أصل وفوائد وملحقات بموجب حكم صادر لصالحه من محكمة .... بتاريخ .... في القضية المقيدة بجداولها رقم .... (أو بموجب ....) في مقابل إبراء ذمته من الدين المذكور فرفض الطالب ذلك لأن المبلغ المعروض يقل عن مطلوبه وقد ترتب على هذا الرفض إيداع المبلغ المعروض خزانة محكمة .... بتاريخ .... تحت رقم .... كما أعلن محضر الإيداع للطالب بتاريخ ....
وحيث أن المبلغ المعروض لا يفي بمطلوب الطالب إذ أن حقي قة قيمة الدين هو .... عبارة عن ....

<u>لــــذلك</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق .... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم ببطلان العرض الحاصل من المعلن له للطالب بتاريخ / / وما يترتب عليه من إيداعه بتاريخ / / يومية .... بمحكمة .... وعدم الاعتداد به قبل الطالب وبدون كفالة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى الخاصة بالمطالبة والتنفيذ بمجموع مطلوبه قبل المعلن إليه .
... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٣٣٩) مدني :
" يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات أو تلاه إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته .

﴿ الصيغـة رقـم ٧٢ ﴾

صيغة دعوى مستعجلة بتعيين حارس في حالة رفض العرض

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بمقتضى عقد تاريخه .... باع (أو أجر) الطالب الى المعلن إليه (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ .... يدفع كالآتي ....

وحيث أن المعلن له امتنع بدون مسوغ قانوني عن تسلك الـ ..... المتعاقد عليه نظير دفع .... المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مرارا بذلك بإعلان على يد محضر أعلن إليه بتاريخ .... بوضعه تحت تصرفه في موقعه الكائن بـ .... بدون أية منازعة من الطالب نظير دفعه لهذا الأخير مبلغ .... المشترط بالعقد المذكور محملا المنذر إليه مسئولية الامتناع عن تسلمه .

وحيث أن المعلن له امتنع عن الاستلام ويخشى عن تسلمه .

وحيث أن المعلن له امتنع عن الاستلام ويخشى من ترك الـ .... بدون حراسة حتى يفصل في النزاع القائم بين الطرفين .

<u>لــــذلك</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائنة بـ .... بجلستها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي تكون مأموريته تسلم .... المبين المعالم بصدر هذه الصحيفة واستغلاله فيما أعد له وإيداع صافي ريعه بعد استنزال الضرائب والمصروفات الضرورية لاستغلاله خزانة محكمة .... لحساب الطرفين مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول النفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الأصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب وخاصة في المطالبة بالمبلغ الباقي له من أصل وملحقات فضلا عن التضمينات قبل المعلن إليه .

... ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٧٣ ﴾
صيغــة توكيــل محــام فــي دعــوى
توكيــل خـــاص
=======

الموقع على هذا ....

بموجب هذا قد وكلت السيد / ....

توكيلا عاما في الحضور في كافة القضايا التي ترفع منا أو علينا أمام المحاكم الوطنية على اختلاف أنواعها ومركزها ودرجاتها وكذلك أمام جميع الهيئات القضائية الأخرى ومحاكم الأحوال الشخصية على جميع أنواعها ودرجاتها والطعن على قرارات لجان الضرائب وفي نماذج التقدير وكذا الاطلاع على ملفات المأمورية ولجانها ، وكذلك أمام محاكم الضرائب ولجانها وأمام مجلس الدولة وغيره وقد أذنته بناء على ذلك بإتمام إجراءات المرافعة التي تستوجبها القضايا المذكورة وأجازت له الطعن في الأوامر والأحكام التي تصدر فيها وبالاعتراف والإقرار وإنكار الإمضاءات والخطوط والأختام وبالطعن بالتزوير في الأوراق والمطالبة بالحقوق وقبضها وبالتنازل عنها والصلح وبتسوية الأمانات والرسوم وقبضها وصرف الودائع واستلام الأمانات والمبالغ التي تكون مودعة على ذمتنا في خزائن المحاكم أو جهات الإدارة والمجالس المحلية والبنوك والبريد ولدى الغير من الأفراد والجمعيات وإعطاء المخالصات اللازمة عن ذلك وبالتحكيم مع مراعاة إجراءات المرافعة أمام المحكمين أو بدونها وبطلب توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها وبقبول الأحكام وتسويدها بالطرق القانونية وشراء ما يحجز عليه من منقول أو ثابت وغيره وتنفيذا لهذه الأحكام وقبض أثمانها أو توزيعها وفي استلام وتسليم الأوراق والأحكام من وإلى أقلام الكتبة والمحضرين وغيرها وكذلك وقد أذنت له بالطعن بمقتضى هذا التوكيل فيما يجوز الطعن فيه من الأحكام المدنية والجنائية بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض وبالحضور والمرافعة والمدافعة فيها فيما يجوز الحضور فيه من القضايا الجنائية وللحضور في إجراءات الخبرة والموافقة على تقاريرهم والطعن فيها كما أن له أن يتخذ إجراءات رد القضاة في كافة القضايا الخاصة بنا وله وأن يوكل عنا من يشاء من السادة المحامين نيابة عنه في كل ما ورد بهذا التوكيل أو بعضه وعمل كل ما يراه موافقا ولم يرد ذكره في هذا التوكيل وفي تقدي عقود البيع والرهن لمأمورية مصلحة الشهر العقاري ودفع الرسوم والأمانات وصرفها ، ويقر الموكل بأنه غير خاضع لأحكام الحراسة الصادرة بالأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وأنه ليس من أحد أفراد العائلات الموضوعين تحت الحراسة .

الموكل

(مكتب توثيق الشهر العقاري)

(محضر تصديق رقم .... سنة ....)

إنه في يوم ...... الموافق .... سنة .... التوثيق على هذا قد تم التوقيع من .... المقيم ....

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور بحضور كل من :

١. ....

٢. ....

بصفتهما شاهدان على صحة شخصية الموقعين والحائزين كامل الأهلية لتأدية الشهادة وبذلك تم التصديق .

الشاهدان الموثق

﴿ الصيغـة رقـم ٧٤ ﴾

صيغة توكيل رسمي عام لمحامي

=======

إنه في يوم .... الموافق .... من شهر ....

من شهر ....

بمكتب توثيق ....

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من :

١. ....

٢. ....

الشاهدان الحائزان لجميع الصفات المطلوبة قانونا والمثبتان لشخصية الحاضر طبقا للمادتين ٧ ، ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والمعدلتان بالقرار الجمهوري ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣ .

حضــر

(اسم الموكل الثلاثي وسنه وجنسيته وديانته ومحل إقامته ورقم البطاقة العائلية) وقد وكل وأناب عنه الأستاذ .... المحامي .

وذلك ....

في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في المرافعة والمدافعة واستلام الأحكام وتنفيذها وفي تقديم الأوراق لقلم المحضرين واستلامها وفي الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب حلف اليمين الحاسمة وردها وقبولها في تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء في الحضور أمام المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه ، وفي التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والإشكالات والاستئناف في القضايا المدنية والجنائية والإدارية والأحوال الشخصية في التقرير بالنقض في الأحكام وتقديم المذكرات وفي اتخاذ جميع ما يقتضيه إجراءات التقاضي مما جميعه من وترك الخصومة وفي الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومكاتب الشهر العقاري ومأموريات ولجان الطعن وتقديم المذكرات واستلام صور التقديرات والمناقضة فيها وقبول ما يرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفي تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلى قلم الكتاب بالمحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عنه بالاستلام في كل ما ذكر وفي التقدير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محاكم مجلس الدولة .

يقر الحاضر بأنه هو والوكيل لا يخضعان لأحكام الحراسة الصادر بها الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وأنهما ليسا من أحد الأفراد الموضوعين تحت الحراسة وهذا تحت مسئوليته الشخصية دون أى مسئولية على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

وأذنته بتوكيل الغير عنه في ذلك كله أو بعضه من المحامين وتحرر هذا توكيلا مني بذلك وبما ذكر تحرر هذا التوكيل في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه بعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين بصوت عال مرتفع توقع عليه من الحاضرين .

﴿ الصيغـة رقـم ٧٥ ﴾

دعـــوى مطالبـــة بأجـــر وكـــالة

=======

المواد (٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١٤) من القانون المدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

بتاريخ .... أقام الطالب للمعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

وقد اتفق الطالب مع المعلن إليه على قيام الأول بإقامة الدعوى رقم .... لسنة .... مقابل نسبة قدرها ....

وعلى أثر ذلك باشر الطالب الدعوى وإجراءاتها حتى تم حجزها للحكم بجلسة / /

وقد صدر حكما لصالح المعلن إليه بتلك الجلسة منطوقه ....

وقد طعن خصم المعلن إليه المدعو .... على هذا الحكم إلا أ، الحكم قد تأيد في الاستئناف وأصبح هذا الحكم نهائيا .

وقد فوجئ الطالب بعد ذلك بأن المعلن إليه يتنصل من تلك الأتعاب الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... بالجلسة العلنية التي ستنعقد من الساعة التاسعة صباح يوم .... الموافق .... لسماع الحكم بالآتي :

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى أجر وكالته والبالغ قدرها .... والمصاريف وأتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنـــد القانـــوني :</u>

المادة (٦٩٩) مدني :

" الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

المادة (٧٠٠) مدني :

" يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل القانوني الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك " .

المادة (٧٠٢) مدني :
لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .
والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يتعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات .
المادة (٧٠٤) مدني :
" إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد " .
المادة (٧٠٩) مدني :
الوكيل تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .
فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي ، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .
المادة (٧١٠) مدني :
" على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة ، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للاتفاق منها في شئون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .
المادة (٧١٤) مدني :
" تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل " .

﴿ الصيغـة رقـم ٧٦ ﴾

دعوى بالتنصل من عمل قام به وكيل

=======

الـمادة (٧٠٣) مـــدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١. السيد / .... المقيم ....

٢. السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

حيث أن المعلن إليه الثاني سبق أن قام ضد طالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... والتي طلب فيها ....

وحيث أن الطالب كان قد وكل المعلن إليه الأول لتمثيله في هذه الدعوى وحيث أنه بتاريخ .... أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى سالفة الذكر والذي قضى بـ ....

وحيث أن هذا الحكم قد صدر على أساس ما قرره المعلن إليه الأول بصفته وكيلا عن الطالب وذلك بجلسة ....

وحيث أن ما قرره المعلن إليه الأول في هذا الصدد قد تجاوز فيه الحدود المرسومة له بمقتضى عقد الوكالة وهو خروج وتجاوز عن الحدود لا يوافق الطالب عليه و يتنصل منه .

وحيث أنه لذلك فإنه يحق للطالب عملا بنص المادة ٧٠٣ مدني إقامة هذه الدعوى للتنصل مما قرره المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما بصورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك في جلستها التي ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... ليسمعا الحكم بقبول التنصل مما قرره المعلن إليه الأول والمبين بصدر هذه العريضة وإلغاء الحكم الصادر بتاريخ   /   /   من محكمة .... في الدعوى رقم .... لسنة .... والذي صدر تأسيسا على هذا الإقرار مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك في مواجهة المعلن إليه الثاني .

... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنـــد القـانـــوني :

المادة (٢/٧٠٣) مدني :

" ...... على أنه له يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

﴿ الصيغـة رقـم ٧٧ ﴾

إعــلان تنــازل عــن توكيــل

=======

الـمــواد (٧٢ الى ٨١) مرافعات
و (٦٩٩ الى ٧١٧) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....
(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب توكيل رسمي من محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ .... تحت رقم .... (أو بموجب توكيل مصدق على إمضائه بمكتب توثيق .... بتاريخ .... محضر تصديق رقم ....) وكل المعلن إليه الطالب في ....

وحيث أن الطالب تنازل عن هذا التوكيل وبذلك أصبح ملغي من اليوم ويكون الطالب في حل من مباشرة الأعمال الموكول أمرها له بموجب التوكيل سالف الذكر وعلى المعلن إليه مباشرة هذه الأعمال بنفسه أو بواسطة وكيل آخر مع تحمله مسئولية التأخير في ذلك علما بأن آخر مرحلة وصلت إليها الأعمال التي بها الطالب هى ....

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب في مطالبة المعلن إليه بما هو مستحق له بسبب التوكيل من مصروفات وأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٧٢) مرافعات :

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة .

المادة (٧٣) مرافعات :

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر .

المادة (٧٤) مرافعات :

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها .

وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

المادة (٧٥) مرافعات :

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاص وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

المادة (٧٦) مرافعات :

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

المادة (٧٧) مرافعات :

إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل .

المادة (٧٨) مرافعات :

يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل

المادة (٧٩) مرافعات :

كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة .

المادة (٨٠) مرافعات :

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

المادة (٨١) مرافعات :

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام لأحد وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أو بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلا .

ولكن يجوز لهم ذلك عمل يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية .

المادة (٦٩٩) مدني :

الوكالة عقد بمقتضاه يل تلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

المادة (٧٠٠) مدني :

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة (٧٠١) مدني :

الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل .

لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .

ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم يرد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون .

ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله .

المادة (٧٠٢) مدني :
لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .
والكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات .
والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري
المادة (٧٠٣) مدني :
الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .
على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .
المادة (٧٠٤) مدني :
إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .
فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .
المادة (٧٠٥) مدني :
على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذا الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها .
ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر .
المادة (٧٠٧) مدني :
إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها .
وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه .
المادة (٧٠٨) مدني :
إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية .
أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه في اختبار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

ويجوز في الحالتين السابقتين للم وكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .
المادة (٧٠٩) مدني :
الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .
فإذا اتفق على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .
المادة (٧١٠) مدني :
على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .
المادة (٧١١) مدني :
يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .
المادة (٧١٢) مدني :
إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحد في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .
المادة (٧١٣) مدني :
تطبق المواد من ١٠٤ الى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .
المادة (٧١٤) مدني :
تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل .
المادة (٧١٥) مدني :
يجوز للموكل في أى وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .
غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.
المادة (٧١٦) مدني :
يجوز للوكيل أن ينزل في أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التناول بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .
غير أنه لا يجوز لوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

المادة (٧١٧) مدني :

على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف .

وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا الى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصلح الموكل .

أحكـــام النقـــض :

علاقة الوكيل الأصلي . علاقة ذات خصوصية . قيامها على حصن النية . تحققها . أثره . وقف التقادم واعتبارها من موانع الحصول على دليل كتابي . (الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

تعدد الوكلاء غير المأذونين بالانفراد بالوكالة . الأصل أن يعملوا مجتمعين الاستثناء . أن يكون العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى وفاة أحدهم . مؤداه انتهاء وكالته وحده وبقاء وكالة الباقين موقوفة فيما يحتاج الى العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج الرأى الى أن يقرر القاضي ما يراه بشأنهم . (الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة في ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة . أثره . بقاء ا لوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل الى الموكل . (الطعن ٢٢١٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

تفويض المطعون ضده محاميه بالتوكيل في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم والحضور أمام جميع الجهات الإدارية ومصالح الشهر العقاري ومصلحة الضرائب وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والإقرار مفاده انصراف الوكالة الى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أعمال الموكل أو التصرفات التي أبرمها عدم تخويلها الوكيل فسخ العقود التي أبرمها الموكل أو التناول عن الأحكام التي صدرت لصالحه . (الطعنان رقما ٣٦٤ ، ١٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني والمادة ٧٦ مرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانوني هو النزول عن حق فإنه بعد عملا من أعمال التصرف التي يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو يرد ضمن توكيل هام ينص فيه صراحة على هذا التفويض . (نقض ١٩٩٠/١/٢٥ طعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ق)

الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله . التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذي أضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ (الطعن ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

تمسك الطاعن الأجنبي بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى كانت اسما مستعارا له في تعاقدها لشراء عقار النزاع اتقاء تطبيق القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تدليله على ذلك بعده قرائن وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات وكالتها عنه دفاع جوهري . قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيصه تأسيسا على أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله مبالغ نقدية الى المطعون ضدها الأولى لا تقطع في أنها أنفقت في شراء العقار وأن إرساله هذه الأموال إليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالي يكون تعاقدها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيله وترتيبه على ذلك أنه لا محل إثبات الوكالة المستترة خطأ وقصور . (الطعن ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)
للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانونا سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداه . جواز التوكيل في الخصومة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل حتى الدرجة الثالثة . م٧٢ مرافعات .
قصر حكم هذه المادة على من يجوز توكيله في الحضور أمام القضاء . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٧ طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ق)
محكمة الموضوع لا تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا عند إنكار صاحبة الشأن وكالة وكيلها . (نقض ١٩٨٣/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٩ق)
حضور محام عن الخصوم وإرشاده عن رقم توكيله ، عدم منازعة الخصم الآخر في ذلك أمام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز آثاره هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٧ق)
عدم استئذان المحامي الموكل في رفع الطعن من مجلس النقابة الفرعية لمقاضاة زميل له مؤداه تعرضه للمسائلة التأديبية دون تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانوني ولا ينال من صحته متى تم وفقا لقانون . م٦٨ . (نقض ١٩٩٢/٦/٢٣ طعن ١١٦١ لسنة ٦٩ق)
حق المحامي الوكيل في الدعوى أنابه محام آخر عنه دون توكيل خاص . شرطه . ألا يكون في التوكيل ما يمنع ذلك . (نقض ١٩٦٩/٦/١٢ السنة ٢٠ ص٩٢١)
تجاوز الوكيل حدود وكالته . إقرار الموكل لتصرفه صراحة أو ضمنا عدم جواز الرجوع فيه . اعتبار التصرف نافذا في حق الموكل من تاريخ انعقاده . (نقض ١٩٨٠/٦/١٠ طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٩ق)
كل ما يصدر من الوكيل في حضور موكله حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة . م٧٩ مرافعات . حضور الخصم وعدم اعتراضه على طلب محاميه أثناء القضية بالجلسة توجيه اليمين الحاسمة لخصمه اعتبار الطلب من الخصم ولو كان المحامي حاضرا عنه بغير وكالة خالصة . (نقض ١٩٩٦/١٠/٢٢ طعن رقم ٦٦١١ لسنة ٥٩ق)
تقدير مدى إهمال الوكيل في التنازل عن الوكالة أو في تنفيذ الوكالة متروك لتقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . (نقض ١٩٨٣/٣/٣١ سنة ٢٤ ص٨٧٣)
الاتفاق على أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعل الأجر غير خاضه لتقدير القاضي كما هو الشأن في دفع الأجر طوعا بعد التنفيذ . (الطعن ٥٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س٢٣ ص٢٠١)

النص في المادة ٧١٢ من القانون المدني على أنه إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك وكان استحقاق الوكيل لأجره مترتبا على تنفيذ الوكالة ويدخل فيه . (الطعن ٨٨١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١/١٦)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من المادة ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . مؤداه . اختصاص القضاء العادي بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة . علة ذلك . (الطعن ٣٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

تقدم المطعون ضده بطلب لنقابة المحامين لتقدير أتعابه . صدور قرار منها بإلزام الطاعن بالأتعاب المقدرة بمعرفتها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد هذا القرار . صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقر تين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ر قم ٨٥ من هذا القانون أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض . وجوب أعماله . (الطعن ٣٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

إقرار المحامي المنسوب إليه التوقيع على صحيفة الاستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها . قضاء الحكم ببطلان الصحيفة . صحيح . النعى بتوقيع محام آخر عن المحامي المنسوب إليه التوقيع . عدم ثبوته . نهى غير منتج . التفات الحكم عنه لا يعيب بالقصور . (الطعن ٢٤٢ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجداولها . تخلف أثره . بطلان الصحيفة . تعلقه بالنظام العام . مؤداه التزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها . (الطعن ٢٤٢ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/١٥ ، الطعن ٣٣٣ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

للمحامي أن ينيب عنه في إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مكتوب . م٥٦ من قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم لزوم تقدير سند وكالته عنه كفاية الأخر بما يقرره في هذا الشأن تحت مسئوليته . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

النعى بأن المحامي الذي قرر بعدم توقيعه على صحيفة الاستئناف يتشابه مع اسم محامي الطاعن . سبب جديد . عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٦٥ق " أحول شخصية " جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

إذا كانت المطعون عليها قد أنهت توكيل محاميها فإنه لم تعد له صفة في تقديم مذكرة أو الحضور عنها في الطعن ولو ادعى بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير وذلك دون رضاء منه استنادا للمادة ٧١٥ من القانون المدني متى كان المحامي لم يقدم الدليل على صحة هذا الادعاء . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س٢٣٥ ص١٤)

تنص المادة ٧١٤ من القانون المدني على أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل ، وقد ورد هذا النص في حدود الاستثناء الذي قررته المادة ٤٥ من القانون المدني فلا ينصرف أثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل الى ورثته بوصفهم خلفا عاما ، لأن المشرع افترض أن إرادة المتعاقدين الضمنية اتجهت الى انقضاء عقد الوكالة بوفاء أيهما اعتبارا بأن هذا العقد من العقود التي تراعى فيها شخصية كل متعاقد . (الطعن ١٠٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س١٩ ص٢٥٦)

متى كان لم يثبت أمام محكمة الموضوع بأن الموكل قد أجاز التصرف الذي صدر من وكيله بعد انقضاء وكالته فإنه النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا . (الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س٨ ص٧٤٧)

ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارات الإجراءات صحيحة في مواجهة الوكيل . كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل أن يتقدم الى المحكمة لتمنحه أجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى ف'ن هو تخلف عن تلك أعملت المحكمة الجزاء الذي رتبه القانون على غياب الخصم . (الطعن ٤٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٠ س١٣ ص٣٨٢)

﴿ الصيغـة رقـم ٧٨ ﴾
صيغــة إعـــلان بعــزل وكيــل
=======

الـمادة (٧١٥) مدنــــي

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....
(وأعلنتــه بالآتــي)
بموجب توكيل رسمي من محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / تحت رقم .... قد وكل الطالب المعلن إليه في ....
وحيث أن الطالب قد عزل المعلن إليه من هذا التوكيل وبذلك أصبح ملغي ولا يجوز استعماله من اليوم ولا يحتج على الطالب مستقبلا بما يقوم به المعلن إليه من الأعمال بموجب هذا التوكيل كما يكون مسئولا عن كل ما يترتب على مخالفته لما جاء بهذا الإنذار
بنــــاء عليـــه
أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب لمحاسبة المعلن إليه عن الأعمال التي قام بها قبل هذا الإنذار ومسئوليته عما يترتب عليها من أضرار للطالب .
... ولأجل العلم .
﴿ التعليــق ﴾
السنــد القانــوني :
انظر التعليق على المادة (٧٧) .

﴿ الصيغـة رقـم ٧٩ ﴾

صيغة تقرير برد قاضي عند نظر دعوى بقلم كتاب المحكمة

=======

الـمادة (١٥٣) مرافعــات

قلم كتاب محكمة ....

محضر تقرير برد قاضي

تحرر في يوم ....

أمامنا نحن .... رئيس قلم محكمة ....

حيث حضر ساعة افتتاح هذا المحضر السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم .... قسم شرطة .... بطاقة رقم قومي .... (أو حضر الأستاذ / .... المحامي بصفته وكيلا عن السيد / .... بموجب التوكيل الخاص المحرر بمكتب توثيق .... والمؤرخ / / والمقيد تحت رقم .... لسنة .... وبعد الاطلاع عليه قمنا بالتأشير عليه بالنظر والإرفاق .

وقد قرر الحاضر أنه يرد السيد الأستاذ / .... القاضي بهذا المحكمة (أو رئيس أو أحد أعضاء الدائرة) ( ) المتداول أمامه الدعوى رقم .... لسنة .... والمرفوعة من السيد / .... ضد السيد / .... والمقيدة بجدول محكمة .... والمحدد .... والمقيدة بجدول محكمة .... والمحدد لنظرها جلسة / / وذلك تأسيسا على ما يلي :

أولا : .... ثانيا : ....

وقد اشفع طلب الرد بالمستندات الآتية والتي تم إرفاقها بطلب الرد وهى كما يلي :

١. .... ٢. ....

وقد أودع الحاضر عند التقرير بالرد مبلغ ثلاثمائة جنيها على سبيل الكفالة وذلك بالقسيمة رقم .... بتاريخ / / خزينة المحكمة .

وقد تحرر هذا المحضر إثباتا لما تقدم .

المقرر رئيس القلم

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانـونـي :

المادة (١٤٦) :

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

١. إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

٢. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

٣. إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعمال الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد

أعضاء مجلس الإدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .
٤. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .
٥. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .
المادة (١٤٧) :
يقم باطلا عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .
المادة (١٤٨) :
يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :
١. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته يعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .
٢. إذا كان لمطلقته التي له منا ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .
٣. إذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده .
٤. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

المادة (١٤٩) :
على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .
المادة (١٥١) :
يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، فإذا كان الرد في حق قاضي منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرا في حضور طالب الرد فإن كان صادرا في غي بته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .
ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضلا تلك المواعيد .

المادة (١٥٢) :
لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى ، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى .
ولا يترتب على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٦٢ من هذا القانون .
ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة .
المادة (١٥٣) :
يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب بنفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .
وعلى طالب الرد أو يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد فيما يقيد علمه بالجلسة .
وتختص بنظر رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده
وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضوا فيها .
المادة (١٥٤) :
إذا كان الرد واقعا هى حق قاضي جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة .
وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه .
المادة (١٥٥) :
يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد على رئيسها مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا وأن يرسل صورة منه الى النيابة .
المادة (١٥٦) :
على القاضي المطلوب رده أن يجيل بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لإطلاعه .
وإذا كانت الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد أو اعترف بها في إجابته أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه .

المادة (١٥٧) :

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية :

أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاه المحاكم الجزئية أو الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق الى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد .

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقا لأحكام المادة ١٥٣ تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها .

ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ .

جـ) تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه .

د) يتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية .

المادة (١٥٨) :

إذا كان القاضي المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه منها ثم تعيدها الى المحكمة الأولى لتتبع في شأنه الأحكام المقررة في المواد السابقة .

المادة (١٥٨) مكرر :

على رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظورة أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨ .

المادة (١٥٩) :

تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادرة الكفالة وفي حالة ما إذا كان الرفض مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة الى ثلاثة آلاف جنيه وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته .

المادة (١٦٢) :
يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضي بدلا من طلب رده .
المادة (١٦٢) مكرر :
إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أ, عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة .
المادة (١٦٣) :
تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ .
المادة (١٦٤) :
لا يجوز طلب رد قضا ة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عندهم من يكفى للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد .
المادة (١٦٥) :
إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طلب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .
<u>أحكـام النقـض :</u>
إيداع الكفالة عند التقرير بدعوى المخاصمة . م٤٩٥ مرافعات المعدلة بقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ . إجراء جوهري . إغفاله أو حصوله مشوبا بخطأ أو نقص يوجب البطلان . لكل ذي م صلح طلب توقيعه وللمحكمة القضاء به من تلقاء ذاتها . (الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)
إيداع طالب المخاصمة عند التقرير بها مبلغ الكفالة ناقصا . أثره . عدم قبولها عدم جواز الحكم بالغرامة أو مصادرة ما أودعه من مبلغ الكفالة . الحكم بهما حالتاه . المادتان ٤٩٦ ، ٤٩٩ مرافعات المعدل بقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ . (الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)
اعتناق القاضي أو أى معين في دعوى سابقة متصلة بالدعوى المطروحة عليه . المادتان ٥/١٤٦ ، ١/١٤٧ من قانون المرافعات . أثره . فقد صلاحيته للحكم فيها . إصداره حكما فيها . أثره . وقوعه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . جواز التمسك بذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)
المصاهرة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى هى التي تكون في النطاق الذي يمتد بنص المادة ٣١٣ مرافعات الى الدرجة الرابعة . (نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ السنة ١٧ ص١٩٥٥ مجموعة المكتب الفني)

أسباب عدم الصلاحية تعلقها بالنظام العام عدم اطمئنان القاضي لسلامة عقد بيع في الحكم الصادر منه في دعوى سابقة . أثره . عدم صلاحيته لنظر الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد . (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ق)
إصدار القاضي حكما بالاستجواب خلة من رأيه في موضوع النزاع لا يفقده صلاحيته لنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعي الصادر في ذات الدعوى بهيئة أخرى . (نقض ١٩٨٥/٣/٤ طعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ق)
سبق نظر القاضي الدعوى . أثره . عدم صلاحيته لنظرها . مخالفة ذلك بطلان الحكم . م٥/١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات . (نقض ١٩٩٧/١١/٢٥ طعن رقم ٧٤٩١ لسنة ٦٦ق)
عدم قيام سبب من أسباب رد القضاة أو تنحيتهم . أثره . المضى في نظر الدعوى . (نقض ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ق)
الحكم الصادر من القاضي في الدعوى التي أوقفت بقوة القانون بسبب طلب رده حكم منعدم . علة ذلك . انحسار ولايته عنها . تقديم طلب آخر بالرد في ذات الدعوى ولو كان موجها الى قاضي آخر لا يترتب عليه وقف السير فيها ما لم تر المحكمة التي تنظر طلب الرد الثاني وقفها . م١٦٢ مكرر مرافعات . مؤداه عدم صدور أمر من تلك المحكمة بوقف السير في الدعوى استمرار المحكمة التي ردت في نظر الدعوى لا عيب . (نقض ١٩٩٩/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٢ق)
علاقة القرابة أو المصاهرة بين قاضي الدعوى وأحد خصومها للدرجة الرابعة مقتضاها تنحية القاضي عن نظر الدعوى وبغير حاجة الى طلب الخصوم . المادتان ١٤٦ ، ١/١٤٧ مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)
قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول تعجيل الطاعن السير فيه قبل ورثته وورود اسم أحدهم متبوعا بأنها زوجة عضو يمين الدائرة التي أصدرت الحكم المستأنف . النعى عليه من الطاعن بوجود صلة قرابة من الدرجة الثالثة بين المورث والقاضي المذكور . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم لأسبابه بغير إبداء أسباب خاصة وعدم فطنة المحكمة الاستئنافية الى قيام تلك الصلة وغفلتها عن التحقيق من صلاحية القاضي المذكور . للحكم في الدعوى . قصور مبطل . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)
إذا كان بطلان الحكم لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه مما يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة طالما ثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع - عند الحكم في الدعوى . (نقض رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
إذا كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٩٠/١١/٤ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول وأن الطاعن عجل السير في الاستئناف قبل ورثته من بينهم السيدة .... التي ورد قرين اسمها في كل ورقة الإعلان ديباجة الحكم المطعون فيه أنها زوجة السيد .... عضو اليمن في الدائرة التي أصدرت الحكم المستأنف . وكان ما يثير الطاعن بسبب الطعن من أن سيادته يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة للمدعى في الدعوى التي صدر فيها الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده لأسبابه ولم ينشئ لنفسه عند قضائه في موضوع استئناف الطاعن - أسبابا خاصة - وإذا لم تفطن محكمة الاستئناف الى قيام تلك الصلة فلم تتحقق من صلاحية القاضي المذكور للحكم في الدعوى فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٨٠ ﴾
صيغة أمر بتنحية قاضي عن نظر الدعوى
يصدر من رئيس المحكمة
=======

الـمادة (٢/١٥٦) مرافعــات

محكمة ....
أمر بتنحية قاضي
نحن .... رئيس محكمة ....
بعد الاطلاع على محضر تقرير الرد المحرر بقلم كتاب هذه المحكمة والمؤرخ / / والمقدم من السيد / .... ضد السيد القاضي بهذه المحكمة (أو رئيس أو أحد أعضاء الدائرة) برده عن نظر القضية المرفوعة من المقرر والمقيدة تحت رقم .... لسنة .... والمحدد لها جلسة / / بسبب .... وحيث أن هذه الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه (أو اعترف بها السيد القاضي المذكور في إجابته) .
وبعد الاطلاع على المادة ١٥٦ مرافعات .
أصدرنا أمرنا للسيد الأستاذ / .... القاضي بتنحيه عن نظر الدعوى المذكورة .

المستشار
توقيع
رئيس المحكمة

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القــانــوني :</u>

انظر المادة (٧٩) .

﴿ الصيغـة رقـم ٨١ ﴾
صيغة طلب الحجز إذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذي
=======

الـمادة (٣٢٧) مرافعــات

السيد الأستاذ قاضي التنفيذ بمحكمة ....

يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .... ومهنته .... والمقيم برقم...... بشارع .... بدائرة قسم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ......

(الموضـــوع)

بموجب .... محرر بتاريخ / / ومستحق السداد في .... يداين الطالب السيد / .... (ب) بمبلغ .... أصلا خلاف الفوائد بواقع .... % سنويا من تاريخ الاستحقاق .

وحيث أن لـ (ب) أموالا (أو منقولات) تحت يد السيد .... (جـ) يذكر سبب الدين إذا كان معروفا ويهم الطالب ضمانا لسداد مطلوبه توقيع حجز تحفظي تحت يد السيد .... (جـ) عليه لـ (ب) وفاء للمبلغ الموضح أعلاه .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد الاطلاع على السند المرافق صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي فورا وبدون تنبيه ما تحت يد السيد .... (جـ) من المبالغ والأموال والسندات والمنقولات وخلافها المستحقة وما يستحق منها السيد .... (ب) وذلك وفاء لمبلغ .... قيمة أصل الدين وفوائده بواقع .... % سنويا من تاريخ / / حتى السداد وتحديد أقرب جلسة أمام هذه المحكمة للمرافعة وسماع المدعى عليه الأول بالحكم بان يدفع للطالب مبلغ .... أصلا والفوائد بواقع .... % من تاريخ / / لغاية السداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد المدعى عليه الثاني وجعله نافذا بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

الطالب

تحرير في / /

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (٣٢٧) مرافعات :

" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بإذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز .

ومع ذلك فلا حاجز الى هذا الإذن إذا كان بين الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار " .

﴿ الصيغـة رقـم ٨٢ ﴾

صيغة قصر حجز على بعض الأموال المحجوز عليها

بموجب صحيفة دعوى

=======

الـمادة (٣٠٤) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / أوقع المعلن إليه حجزا تنفيذيا ضد الطالب وفاء لمبلغ قدره .... نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم .... لسنة ...... الصادرة من محكمة .... على الأموال الآتية ....

وحيث أن قيمة الدين المحجوز من أجله لا يتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها فيكفي المعلن إليه التنفيذ على .... وقيمته تكفى وحدها وتفوق على الدين المطلوب الوفاء به وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٣٠٤ مرافعات أن يطلب من السيد الأستاذ قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على .... التي تم ذكرها سالفا .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بقصر العريضة الموقع من المعلن إليه ضد الطالب بتاريخ / / والمبين بصدر العريضة على الآتي .... وذلك بحكم غير قابل للطعن مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وينفذ بنسخته الأصلية .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٣٠٤) مرافعات :

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق .

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

﴿ الصيغـة رقـم ٨٣ ﴾

صيغة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم

=======

الـمادة (٣٢٥) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه الثاني .

وقد صدر لصالح الطالب الحكم لصالحه في الدعوى المذكورة والمرفق صورتها بأوراق الدعوى .

ولما كان الطالب يداين المعلن إليه الثاني بمبلغ وقدره ....

كما أن المعلن إليه الثاني له أموالا تحت يد المعلن إليه الأول . الأمر الذي يحق معه للطالب الحجز عليه تحت يد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأوقعت الحجز التحفظي بمقتضى هذا تحت يد المعلن إليه الأول على جميع المبالغ والسندات .... المستحقة للمعلن إليه الثاني ، وذلك وفاءا لمبلغ وقدره .... ونبهت على المعلن إليه الأول الى عدم صرف ما ستحق للمعلن إليه الثاني (المدين) .

وكلفت بقلم كتاب محكمة .... وإيداعه خزانة المحكمة المبالغ المحجوز عليها تحت يده بموجب هذا .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٣٢٥) مرافعات :

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أو يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته .

أحكــام النقــض :

إذا كان الأمر قد صدر بتوقيع الحجز التحفظي حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المطعون عليهم الأربعة الأول من مبالغ إيجار وفاء للدين المحجوز من أجله ، وكان استعماله عبارة (ما يوجد) في هذا الخصوص تفيد مبالغ الإيجار المستحقة وما يستجد منها ولا سيما وأن دين الإيجار مما يتجدد دوريا وأن الحجز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات تتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في الذمة ما لم يكن موقعا على دين بذاته . (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق)

متى كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن الدين لم يكن محقق الوجود وكان تحقق وجود الدين أى خلوه من النزاع شرطا في توقيع الحجز حتى يأمر به القاضي ، فإنه لا يكون ثمة محل للنعى على الحكم إذا أقام قضائه بإلغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحرر من أجله وقت صدور الأمر بالحجز لم يكن قائما . (نقض ١٩٤٨/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص٥٠٧)

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير وفقا لنص المادة ٣٢٥ مرافعات أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق حال الوفاء ، فإذا كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي ، أما الدين الاحتمالي فلا يصح أن يكون سببا للحجز . (نقض ١٩٥٤/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص٥٠٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٨٤ ﴾

صيغة طلب توقيع حجز تحفظي على منقول تم بيعه

بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية

=======

الـمادة (٣١٨) مرافعــات

السيد الأستاذ / رئيس محكمة ....

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــــد

السيد / .... المقيم ....

(الموضــــــوع)

بموجب عقد البيع المسمى / / باع الطالب بالتقسيط للمقدم ضده الطالب ما هو عبارة عن .... وقد احتفظ الطالب بحق الملكية حتى سداد آخر قسط من الثمن .

وقد باع الطالب هذا المبيع بثمن وقدره .... يدفع على عدد .... قسطا .

وقد اتفق الطالب والمقدم ضده الطلب على سداد هذه الأقساط كما يلي :

- القسط الأول مستحق السداد في ....
- القسط الثاني مستحق السداد في ....
- القسط الثالث مستحق السداد في ....

....

....

وحيث أنه قد اشترط في العقد المذكور بالبند رقم .... من هذا العقد على أنه يحق للطالب اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، واستصدر أمرا من قاضي الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظي الاستحقاقي على المبيع مع أحقية الطالب في جميع الأقساط وذلك في حالة تأخر المشتري في سداد قسط واحد فقط ، وذلك كتعويض عن الضرر الذي لحق بالطالب .

وحيث أن المشتري قد تأخر في سداد الأقساط المستحقة رغم التنبيه عليه بتاريخ / / بموجب خطاب مسجل (أو إنذار على يد محضر) .

الأمر الذي يحق معه للطالب توقيع الحجز التحفظي الاستحقاقى على المبيع المذكور كما يحق للطالب أيضا فسخ العقد .

<u>بنــاء عليــه</u>

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على المستندات (عقد البيع - التبينة بالسداد) صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقي حالا وبدون تنبيه على المبيع وهو عبارة عن .... وتسليمه للطالب مع تحديد أقرب جلسة أمام محكمة .... الكائن مقرها ليسمع المدعى عليه بفسخ عقد البيع المؤرخ / / وبأحقية الطالب للمبيع وهو .... واستلامه سليما

خاليا من التلف مع اعتبار الأقساط المدفوعة بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق بالطالب ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
وكيل الطالب

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>
المادة (٣١٨) مرافعات :
لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه .
المادة (٣١٩) مرافعات :
لا يوقع الحجز التحفظى في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء
وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا .
ويطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .
وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه ، إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة .
وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .
المادة (٣٤٠) من القانون المدني :
إذا عرض المدين واتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل ، جاز له أن يرج ع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو مادام لم يصدر حكم نهائي بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين وذمة الضامنين .
فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .
<u>أحكــام النقــض :</u>
قاضي التنفيذ هو المختص وحده بإصدار الأمر بالحجز في الحالات التي يلزم إذن القضاء بتوقيعه ولا يستثنى من ذلك إلا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ٣١٩ من اختصاص رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى المرفوعة بأصل الحق وما تنص عليه المادة ٢١٠ من اختصاص قاضي الأداء إذا توافرت استصدار أمر الأداء . (نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق)
يشترط لتوقيع الحجز وفقا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الأداء فإن كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي . (نقض ١٩٧٨/٤/٦ السنة ٢٩ق الطعن رقم ١٣٠٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٨٥ ﴾

صيغة دعوى ثبوت حق وصحة حجز - بما للمدين لدى الغير

=======

الـمـواد (٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

بموجب .... محرر بتاريخ / / مستحق السداد يداين الطالب المعلن إليه الأول بمبلغ وقدره .... وحيث أن المعلن إليه الأول له أموال تحت يد المعلن إليه الثاني .

وحيث أنه بتاريخ / / استصدر الطالب من السيد قاضي التنفيذ بمحكمة .... ضد المعلن إليه الأول أمر حجز تحفظى بما للمدين تحت يد المعلن إليه الثاني .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق أيضا للطالب إقامة هذه الدعوى طالبا الحق في ثبوت هذا الدين وصحة الحجز طبقا لما انتظمته المادة ٣٣٣ مرافعات .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كلا منهما بصورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع كلا منهما الحكم بأحقية الطالب في اقتضاء مبلغ .... من المعلن إليه الأول وبصحة إجراءات الحجز على ما للمدين لدى المعلن إليه الثاني مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (٣٣٢) مرافعات :

يكون إبلاغ الحجز الى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها الى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه

ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه الى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

المادة (٣٣٣) مرافعات :

في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز هلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وإذا كان دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

المادة (٣٣٤) مرافعات :

إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بحصة إجراءات الحجز .

أحكـــام النقـــض :

تمسك الدائن الحاجز بطلب الحكم بصحة الحجز الموقع تحت يدج المحجوز لديه يدل على تمسك الحاجز باستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التي بينها ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو ما يتضمن حتما منازعة فيما قرر به المحجوز لديه من لانتفاء مديونية وبطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضي فيها . (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٤)

اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز . أثره . اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الإجراءات حجة عليه ، منازعة المحجوز عليه في مسئوليته عن الدين . أثره . تحقق مصلحته في اختصام المحجوز لديه . (نقض ١٩٧٨/٦/١٢ طعون أرقام ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٩٥٣ لسنة ٤٦ق)

اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة إجراءات الحجز . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذي يصدر فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه في هذا الصدد . (نقض ١٩٩٣/٣/٨ طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٨٦ ﴾

صيغة دعوى استرداد منقولات محجوزة

=======

الـمواد (٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- .... ٢- ....
٣- .... ٤- ....
٥- .... ٦- ....

ويعلنوا بـ ....

٧- السيد / محضر محكمة .... ويعلن بمقر عمله .

(وأعلنتــهم بالآتــي)

أوقع المعلن إليه السابع حجزا تنفيذيا ضد المعلن إليهم من الأول حتى السادس بتاريخ / / بموجب حكم صادر من محكمة .... والمقيدة تحت رقم .... لسنة .... م . ك ....

وحيث أن المنقولات التي تم الحجز عليها هى ملكا للطالبة وهى عبارة عن :

بيان المنقولات المستردة

العدد	النــــوع	الثمن
١	غرفة نوم بليكار كاملة العدد	تم تقدير الجميع في محضر الحجز بمبلغ ثمانية آلاف جنيه لا غير .
١	صالون ٤ كرسي	
١	ترابيزة بلون فضي	
١	تليفزيون توشيبا ٢١ بوصة بالريموت	
١	مسجل ناشيونا ٢ سماعة	

(مستند رقم ١ بالحافظة)

التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدون .

ولما كانت هذه المنقولات جميعها مملوكة للطالبة بمقتضى قائمة منقولات الزوجية الأمر الذي يترتب عليه القضاء لها بأحقيتها لهذه المنقولات وإلغاء الحجز الموقع عليها بتاريخ / / مع ما يترتب على ذلك قانونا من آثار .

(مستند رقم ٢ ، ٣ بالحافظة)

وحيث أنه وطبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء بأنه لا يلزم الزوجة التي تعيش في منزل مشترك مع الزوج (المدين) بعبء الإثبات وإنما يلزم الدائن الحاجز بذلك لأنه هو المدعى في واقع الأمر

.وحيث أنه والأمر كذلك فإن هذه المنقولات سالفة الذكر هو ملكا للطالبة وهى التي تم توقيع الحجز عليها بتاريخ / / لذا فإنها تدعى بأحقيتها لهذا المنقول
وقد تم اختصام المعلن إليه السابع وذلك لإيقاف أى إجراء قد يتخذ نحو الاستمرار في التنفيذ وذلك حتى يفصل نهائيا في هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بأحقية الطالبة للمنقولات المبينة بصدر الصحيفة وإلغاء الحجز الموقع عليها وعدم الاعتداد له والمتوقع عليها في / / واعتباره كأن لم يكن مع إلزام الحاجز (المعلن إليه السابع) بالمصاريف والأتعاب مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى . ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنـــد القـانـــوني :

المادة (٣٩٣) مرافعات :

إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدون .

المادة (٣٩٤) مرافعات :

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان وافي لأدلة الملكية ويجب على المدعى يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

المادة (٣٩٥) مرافعات :

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

المادة (٣٩٦) مرافعات :

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة .

المادة (٣٩٧) مرافعات :

إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

أحكــام النقــض :

توقيع الحجز على منقولات في حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث ادعاء الطاعنة ملكيتها لها وتدليلها على ذلك المستندات وبإقرار زوجها بملكيتها لها وطلبها الإحالة للتحقيق إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات ورفضه الإحالة للتحقيق وقضاؤه برفض الدعوى تأسيسا على قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى العرف على شراء الزوج لها وأن الإحالة للتحقيق تتعارض مع المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

إثبات ملكية المنقولات المحجوزة بمنزل الزوجية وقوعه على عاتق المسترد الاستثناء وجود وضع ظاهر يقلب عبء الإثبات قرينة دخول الزوجات بجهاز يمتلكه قرينة قضائية . عدم كفايتها بذاتها دليلا كاملا على الملكية . (الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لم يرتب قانون المرافعات البطلان جزاء على عدم اختصام المدين في دعوى الاسترداد . (نقض ١٩٥٩/٣/١٩ سنة ١٠ق ص٢٣٢)

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة باعتبارها منازعة موضوعية في التنفيذ يختص قاضي التنفيذ بنظرها وذلك أيا كانت قيمة الدين وأيا كانت قيمة الأشياء المحجوز عليها وذلك عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على أن يستأنف الحكم الصادر فيها وحسبما يقضي نص المادة ٢٧٧ من ذات القانون إما الى محكمة الاستئناف أو الى المحكمة الابتدائية بحسب قيمتها . (نقض ١٩٩٨/٢/١٩ طعن رقم ٥٤٣٩ لسنة ٦١ق)

دعوى استرداد المحجوزات طلب المالك التعويض عن بيع الأموال المحجوز ة لا يعد من توابع دعوى الاسترداد لأنه لا يجب إلا بسقوط طلب الاسترداد . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٦ السنة ٢٧ق ص١١٨٨)

تمسك الدائن الحاجز بصحة الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه يدل على تمسك الحاجز باستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التي بينها ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو ما يتضمن حتما منازعته فيما قرره به المحجوز لديه من انتفاء مديونية وبطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضي فيها . (طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)

﴿ الصيغة رقم ٨٧ ﴾

صيغـة تنبيـه نـزع ملكيـة عقـار

=======

الـمادة (٤٠١) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتـه بالآتـي)

بناء على الحكم الصادر من محكمة .... في القضية رقم .... لسنة .... والصادر بتاريخ / / والمعلن سلفا بتاريخ / / نبهت المعلن إليه بدفع المبالغ المحكوم بها للطالب والثابتة بمنطوق الحكم مع المصاريف والأتعاب وهى كالآتي :

مليم	جنيه	
.....	......	أصل الدين
.....	......	المصروفات المستحقة على الحكم
.....	......	الأتعاب المحكوم بها على الدرجتين
.....	......	رسم تنفيذ الحكم
.....	......	الجملة بخلاف ما يستجد من مصروفات ورسوم وأتعاب وخلافه

وقد بهت على المعلن إليه بأنه ذا لم يدفع الدين الثابت بمنطوق الحكم المذكور يسجل هذا التنبيه ويباع العقار الكائن بناحية .... والبالغ مسطحه .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الغربي : .... الحد الشرقي : ....

والمكون من .... طوابق والبالغ عدد وحداته السكنية عدد .... شقة وعدد .... محل .

والمسجل بالشهر العقاري تحت رقم ...... سنة ...... شهر عقاري مدينة ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد توجهت الى المعلن إليه وتركت له صورة هذا الإعلان بالتنبيه بنزع ملكية العقار المحدد الأوصاف والمعالم والحدود بصدر العريضة - ونبهت عليه بدفع الدين المبين سالفا والثابت بمنطوق لحكم المذكور – وأنه في حالة عدم دفعه الدين يسجل التنبيه ويباع العقار المذكور .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٤٠١) مرافعات :

يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :

١. بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند .
٢. إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا .
٣. وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدود وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري .

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر .

٤. تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

وإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المادتين أعلن التنبيه الى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١ .

<u>أحكــام النقــض :</u>

تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . اعتبار العقار محجوزا . مادة ٤٠٤ من قانون المرافعات . إلحاق الثمار بالعقار عن المدة التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية . مادة ٤٠٦ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٦/١٢/١٧ طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٣ق)

وجوب تسجيل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه - وجوب التسجيل في مكتب الشهر العقار الذي يقع في دائرته العقار . تسجيل التنبيه في غير هذا المكتب لا يحتج من تعامل مع المدين بشأن العقار بعد هذا التسجيل . (نقض ١٩٩٧/٢/٢٧ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ق)

تحديد الثمن الأساسي للعقار بقائمة شروط البيع . عدم جواز رفع دعوى مبتدأة به . (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ق)

قائمة شروط البيع . وجوب تعيين العقارات المبينة في التنبيه بها . علة ذلك . عدم تجهيل بالعقار المحجوز . مادة ٤١٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . البطلان ماهيته . مادة ٤٢٠ مرافعات . جواز استكمال البيانات من الأوراق التي أوجب الشارع إرفاقها بالقائمة مادامت تؤدي الى نفى التجهيل بالعقار المحجوز . (نقض ١٩٨٧/٦/٩ طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ق)

بطلان إجراءات التنفيذ العقاري لعدم إعلان السند التنفيذي وتنبيه نزع الملكية للمدين . بطلان نسبي شرع لمصلحة المدين وحده . (نقض ١٩٧٨/١/١٠ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ق)

عدم إعلان المدين بإجراءات التنفيذ على العقار . أثره . اعتباره من الغير . مؤداه . حقه في

الطعن في الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية . (نقض ١٩٩٢/٧/١٦ طعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٥٧ق)

الحائز في التنفيذ العقاري هو من اكتسب بعد قيد الرهن - ملكية العقار المرهون أو حقا مبينا عليه بموجب سند مسجل سابق في تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يكن مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن . مادة ٤٤١ مرافعات . مادة ١٠٦ مدني . (نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٢ق)

وجوب التأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع وإلا سقط التسجيل هذا التأشير يقوم به موظف الشهر العقاري على أصل التنبيه المسجل المحفوظ بالشهر العقاري . خلو صورة التنبيه المودعة ملف التنفيذ من التأشير لا أثر له . (نقض ١٩٧٥/٢/٥ سنة ٢٦ طعن ٤٢١)

﴿ الصيغـة رقـم ٨٨ ﴾
صيغة إنذار بإيداع قائمة شروط البيع
=======

الـمادة (٤٥٢) مرافعــات
- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....
(وأنذرتــه بالآتـــي)
بتاريخ / / اتخذ المنذر إليه إجراءات نزع ملكية العقار الكائن بناحية .... وحدوده .... ومساحته ....
ضد السيد / .... المقيم ....
وذلك بمقتضى تنبيه نزع الملكية المسجل بمكتب الشهر العقاري بتاريخ / /
ولما كان المنذر إليه لم يقم حتى الآن بإيداع قائمة شروط البيع ومن أكثر من خمسة وأربعين يوما على تسجيل تنبيه نزع الملكية .
الأمر الذي يحق معه للطالب بصفته أحد الدائنين بإنذاره بإيداع قائمة شروط البيع طبقا لما انتظمته المادة ٤٥٢ مرافعات .
<u>بنـــاء عليـــه</u>
أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا وكلفته بأن يودع قلم كتاب محكمة .... أ وراق الإجراءات وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه لهذا الإنذار . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
ولأجل العلم .
﴿ التعليــق ﴾
<u>السنــد القـانــوني :</u>
المادة (٤٥٢) مرافعات :
إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات .
وعلى من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر وإلا كان مسئولا عن التعويضات ولا تر د لمن يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع .

﴿ الصيغـة رقـم ٨٩ ﴾
صيغة محضر إيداع قائمة شروط بيع

=======

الـمادة (٤١٤ ، ٤١٥) مرافعــات

محكمة ....
إنه في يوم .... الساعة ....
قد حضر بمحكمة التنفيذ السيد / .... وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / بمكتب الشهر العقاري بـ ....
بناء على طلب ....
ضـــد
....
قد أودع الحاجز طبقا للمادتين ٤١٤ ، ٤١٥ مرافعات شروط بيع العقار المبين بالتنبيه والأوراق الخاصة به وبيانها كالآتي :
....
وحددنا جلسة .... الساعة .... أمام محكمة .... للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة .
وحددنا جلسة .... الساعة .... أمام السيد / قاضي التنفيذ بمحكمة .... للبيع في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .
لــــذلك
حرر هذا المحضر ووقع عليه منا ومن المودع .

المودع رئيس قلم كتاب المحكمة

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :
المادة (٤١٤) مرافعات :
يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.
ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية :
١. بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه .
٢. تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه .
٣. تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها .
٤. شروط البيع والثمن الأساسي .

ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ .

٥. تجزئة العقار الى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة .

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .

المادة (٤١٥) مرافعات :

ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

١. شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز .

٢. السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه .

٣. التنبيه بنزع الملكية .

٤. إنذار الحائز إن كان .

٥. شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

﴿ الصيغـة رقـم ٩٠ ﴾

صيغة إخطار عن إيداع قائمة شروط البيع

=======

الـمادة (٤١٧ ، ٤١٨) مرافعــات

إنه في يوم / / الساعة .... بجهة ....

بناء على طلب قلم الكتاب بمحكمة ....

وبناء على محضر إيداع قائمة شروط البيع والأوراق المرفقة بها المؤرخ / / الخاص بتنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / والمسجل بتاريخ / / تحت رقم....... لسنة .... بمأمورية شهر عقاري .... بناء على طلب السيد ....

ضـــد

السيد / ....

أ) بيان العقارات المحجوزة تفصيلا .

عدد

....

....

....

ب) الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة من العقارات المحجوز عليها :

....

....

....

وبناء على تحديد جلسة / / الساعة .... أمام محكمة .... لنظرها ما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة المذكورة .

وعلى تحديد جلسة / / الساعة .... أمام قاضي التنفيذ للبيع في حالة عدم تقديم اعتراضات على هذه القائمة .

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كلا من :

أولا : أسماء المدينين

أ- .... ب- .... جـ- ....

ثانيا : أسماء الحائزين للعقار والكفيل العيني

أ- .... ب- .... جـ- ....

ثالثا : أسماء الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم :

أ- .... ب- .... جـ- ....

رابعا : أسماء الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة

أ- .... ب- .... جـ- ....

خامسا : أسماء بائع العقار والمقايضين إن وجد :

أ- .... ب- .... جـ- ....

سادسا : مكتب الشهر العقاري والتوثيق

أ- .... ب- .... جـ- ....

وأعلنت كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم الاطلاع على القائمة وإبداء الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في ذلك إعمالا لنص المادة ٤١٧ مرافعات .

كما أعلنت المعلن إليهم بالبند خامسا إذا لم يتبعوا أحكام المادة ٤٢٥ مرافعات سقط حقهم في فسخ البيع أو المقايضة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٤١٧) مرافعات :

يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشرة يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العين والدائنين الدين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد .

وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الإخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفا في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .

المادة (٤١٨) مرافعات :

تشمل ورقة الإخبار على البيانات الآتية :

١. تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .
٢. تعيين العقارات المحجوزة على وجع الإجمال .
٣. بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة .
٤. تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .
٥. إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك .

وكذلك تشتمل ورقة الإخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥ .

﴿الصيغة رقم ٩١﴾
نشــرة إيــداع قائمــة شــروط البيــع
=======

الـمادة (٤٢١) مرافعــات

إنه في يوم .... الموافق / /
أودعت بقلم كتاب محكمة ....
والكائن مقرها ....
قائمة شروط البيع عن العقار الكائن بناحية ....
والمنزوع ملكيته بناء على طلب السيد / ....
ضد السيد / .... وفاء لمبلغ وقدره .... بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... محكمة ....
وقد حدد لنظر ما يحتمل تقديمه من اعتراضات يوم .... الموافق / /
وحدد يوم .... الموافق / / في حالة عدم تقديم اعتراضات أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... الكائن مقرها .... للبيع .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (٤٢١) مرافعات :
يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر أخبار بإيداع القائمة .
ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع .
ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

<u>أحكــام النقــض :</u>

قلم الكتاب هو المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق في البيوع العقارية دون الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية . علة ذلك . للحائز والمدين والكفيل العيني استصدار إذن من قاضي التنفيذ بنشر ولصق إعلانات أخرى عن البيع - المواد ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ مرافعات . مؤداه . الإذن بالتوسعة في تلك الإجراءات عدم قيامه مقام الأصل في الإجراءات الموجب اتخاذها من قلم الكتاب . أثره . تراخى المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها . لا يصح أن يكون سببا لمجازاته بالمادة ٩٩ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/١٢/٧ طعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٩٢ ﴾

صيغة إعلان لصق عن بيع عقار

=======

الـمادة (٤٢٨) مرافعــات

محكمة ....

في القضية رقم .... لسنة ....

إعلان لصق عن بيع عقار كائن بناحية ....

إنه في يوم .... الموافق / /

بمحكمة .... والكائن مقرها سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه :

....

وذلك بناء على طلب السيد / .... المقيم .... بصفته الدائن ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي والكائن بـ ....

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

بصفته مدين أ و ....

وقد تم إيداع قائمة شروط البيع بقلم كتاب محكمة .... بتاريخ يوم .... الموافق / / والتي مضمونها .

أولا : بيع العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحته ....

والمسجل برقم .... شهر عقاري .

ثانيا : الثمن الأساسي المحدد قدره .... علاوة على المصروفات والأتعاب .

<u>بنــاء عليـــه</u>

تحدد جلسة يوم .... الموافق / / في حالة تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع

وجلسة يوم .... الموافق / / في حالة عدم تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأجريت الإعلان وقمت بلصق صور من هذا الإعلان بالجهات الآتية :

أولا : على باب العقار المطلوب بيعه .

ثانيا : على باب قسم / مركز

ثالثا : على لوحة الإعلانات بمحكمة التنفيذ وهى ....

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٤٢٨) مرافعات :

يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما ولك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

١. اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار .

٢. بيان العقار وفق ما ورد في قائمة شروط البيع .

٣. تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع .

٤. الثمن الأساسي لكل صفقة .

٥. بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها .

﴿ الصيغـة رقـم ٩٣ ﴾

صيغة إعلان بيع عقار بإحدى الصحف

=======

الـمادة (٤٣٠) مرافعــات

في القضية رقم .... لسنة .... محكمة ....

تقرر في يوم .... الموافق / /

ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها بمحكمة .... سيباع بالمزاد العلني العقار الكائن بناحية .... بناء على طلب السيد / .... الدائن بالشروط المودعة بقلم كتاب المحكمة المذكورة ويمكن الاطلاع على قائمة شروط البيع بها .

وسيتم البيع على ثمن أساسي محدد وقدره .... بخلاف المصاريف فعلى من يرغب في الشراء الحضور في المكان والزمان المحدد عاليه .

﴿ الصيغـة رقـم ٩٤ ﴾

صيغة طلب مقدم لقاضي التنفيذ للإذن بنشر إعلانات إضافية

=======

الـمادة (٤٣١) مرافعــات

السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته....... ومقيم بشارع ...... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(يتشرف بعرض الأتي)

حيث اتخذ الطالب (أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو ....) إجراءات نزع ملكية ضد السيد / .... على العقار الكائن بشارع .... قسم شرطة ...... في القضية رقم .... لسنة .... ونحدد للبيع جلسة / / ونظرا لأن العقار له قيمة مرتفعة ويترتب على التوسع في النشر ريادة عدد المزايدين وبالتالي الحصول على ثمن مرتفع للمزاد ويهم الطالب بصفته مباشرا للإجراءات (أو مدينا أو حائزا) أن يحصل على الإذن بذلك .

لـــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة ٤٣١ مرافعات إصدار الإذن بنشر إعلانات في أكثر من صحيفة عن هذا البيع ويلصق عدد أكبر من الإعلانات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليــق على الصيغة رقم ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٤٢٩) مرافعات :

تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها :

١. باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مصورة أو كانت من المباني

٢. باب مقر العميدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته .

٣. اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ .

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخرى تلصق الإعلانات أيضا في لوحات هذه المحاكم .

ويثبت المحضر في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر ويقم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ .

المادة (٤٣٠) مرافعات :

يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ولا يذكر في هذا الإعلان حدود العقار .

وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه .

المادة (٤٣١) مرافعات :

يجوز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذنا من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلان أو بلصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عدم الاقتضاء الاقتصار في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي .

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه .

أحكـــام النقــض :

قلم الكتاب هو المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق في البيوع العقارية دون الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية . علة ذلك . للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني استصدار إذن من قاضي التنفيذ بنشر ولصق إعلانات أخرى من البيع . المواد ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ مرافعات . مؤداه . الإذن بالتوسعة في تلك الإجراءات . عدم قيامه مقام الأصل الموجب لاتخاذها من قلم الكتاب . أثره . تراضي المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها لا يصح أن يكون سببا لمجازاته بالمادة ٩٩ مرافعات . (الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٩٥ ﴾

صيغة إعلان بتكليف الحائز للعقار بالحضور لتسليم العقار

=======

الـمادة (٤٤٩) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

حيث أنه قد رسا المزاد على الطالب في شراء العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر يوم .... الموافق / / من محكمة .... في القضية رقم .... لسنة ....

المرفوعة من السيد / ....

ضد / ....

والطلب قد حدد يوم .... الموافق / / لكى يحضر المعلن إليه لتسليم العقار الموضح الحدود والمعالم والأوصاف سالفة الذكر .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنـــد القـانــوني :</u>

المادة (٤٤٩) مرافعات :

لا يعلن حكم إيقاع البيع ويجري تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

﴿ الصيغـة رقـم ٩٦ ﴾
صيغة اعتراض على قائمة شروط البيع
=======
الـمواد (٤٢٢ الى ٤٢٥) مرافعــات

محكمة ....
تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع
في القضية رقم .... لسنة .... محكمة ....
إنه في يوم .... الساعة .... بالمحكمة .... محضر أمامنا نحن .... رئيس قلم الكتاب بمحكمة .... وقرر أنه يعترض على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ / / في القضية رقم .... لسنة .... المرفوعة من ....
ضـــــــد
....
وذلك للأسباب الآتية :
....
....
وقد أفهمنا أن الاعتراض سينظر بجلسة / / أمام محكمة .... الساعة .... المحددة أصلا بمحضر الإيداع .
<u>بنـــاء عليـــه</u>
تحرر هذا التقرير وتوقع عليه .
تحريرا في / /
المقرر رئيس قلم الكتاب

﴿ التعليــق ﴾
<u>السنــد القـانــوني :</u>
المادة (٤٢٢) مرافعات :
أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراض وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها .
ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .
المادة (٤٢٣) مرافعات :
إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المقررة ويطلب

بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة .
ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المقررة .

المادة (٤٢٤) مرافعات :

لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة ٤١٧ ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتا بالنسبة إليها ، ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه .

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الإجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة ذا طرأت ظروف تبرر ذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات الى ما قبل اعتماد العطاء .

المادة (٤٢٥) مرافعات :

على بائع العقار أو المقايض إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أ ن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ على من حكم بإيقاع البيع عليه .

وإذا رفعت دعوى الفسخ وأثبت ذلك في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وقفت إجراءات التنفيذ على العقار .

<u>أحكـام النقـض :</u>

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محاكم مقرر أمام المحاكم التي قدمت إليها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . علة ذلك . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع والاعتراض عليها لا يصدق عليهما وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التي أوجب قانون المحاماة توقيعها من محام . عدم التوقيع عليهما لا يترتب عليه البطلان . (نقض ١٩٩٥/١٢/٦ طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ق)

اعتراض الطاعن على قائمة شروط بيع العقار بعدم تسليمه قيمة القرض موضوع النزاع لأن عقد القرض الموثق المبرم بينه وبين الدائن عقد ضمانا للوفاء بالدين . ثبوت تاشير الموثق المختص بإلغاء عبارة أن الطاعن مدين للمطعون ضده . وأن القرض عقد ضمانا بالرصيد المدين . مفاده . عدم استلام الطاعن له وهو ما أكده الخبير المندوب في الدعوى . أثره . عدم ثبوت الدين بسند ظاهر . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الاعتراض على أسباب ظنية افتراضية . تجهيل بالأساس الذي أقام عليه قضاءه . (الطعن رقم ١٠١٤١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

﴿ الصيغـة رقـم ٩٧ ﴾

صيغة ما يدون في ذيل قائمة شروط البيع بأن دعوى الفسخ
أو طلب إعادة البيع على المشتري المتخلف قد رفعت

=======

الـمادة (٤٢٥) مرافعــات

إنه في يوم / /

بقلم كتاب محكمة ....

أمامنا نحن .... رئيس القلم

حضر السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بـ ....

وقرر أنه رفع ضد السيد / .... الذي أودعت قائمة الشروط عاليه ضده دعوى فسخ (أو إعادة البيع عليه باعتباره مشتريا متخلفا) عن العقار المنزوع ملكيته وقدم لنا أصل عريضة افتتاح الدعوى المقيدة بتاريخ / / وقد أشرنا عليها بالاطلاع .

وإثباتا لما تقدم تحرر هذا المحضر .

رئيس القلم **الحاضر**

﴿ الصيغـة رقـم ٩٨ ﴾

صيغة طلب يقدم لقاضي التنفيذ لتحديد يوم لبيع عقار

=======

الـمادة (٤٢٦) مرافعــات

السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته....... ومقيم بشارع ...... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

ضـــــد

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته....... ومقيم بشارع ...... قسم شرطة ....

الموضـــوع

عملا بنص المادة ٤٢٦ مرافعات يلتمس الطالب صدور أمر سيادتكم بتحديد جلسة لبيع العقار الكائن بشارع .... قسم شرطة .... والجاري نزع ملكيته

ضـــــد

(المعروض ضده) وذلك بعد أن صدر بتاريخ / / في القضية رقم ...... لسنة ...... حكم نهائي من محكمة .... بالفصل في جميع الاعتراضات التي أبديت على قائمة شروط البيع ، ومرفق بهذا الطلب صورة رسمية من الحكم المشار إليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

وكيل الطالب

﴿ الصيغـة رقـم ٩٩ ﴾

صيغة إخطار مرسل للمدينين والحائزين والدائنين
والكفيل العيني بشأن بيع عقار

=======

الـمادة (٤١٧ الى ٤٢٦) مرافعــات

محكمة ....

نموذج إخطار للمدينين والحائزين والدائنين .

السيد / ....

السيد / ....

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

نخطركم بأنه قد تحدد يوم / / الساعة .... أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ....
لبيع العقارات الموضحة بشروط البيع والمودعة في القضية رقم .... لسنة .... بتاريخ / /
بناء على طلب ....

<u>ضـــــد</u>

...

بأمل الإحاطة .

تحريرا في / /

رئيس قلم الكتاب

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٠ ﴾

صيغة طلب يقدم لقاضي التنفيذ للإذن بإجراء البيع
في نفس العقار أو في مكان غيره

=======

الـمادة (٤٢٧) مرافعــات

السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ....

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته........ ومقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(يتشرف بعرض الآتى)

حيث اتخذ الطالب (أو ....) إجراءات نزع ملكية ضد السيد / .... على العقار الكائن بشارع .... قسم شرطة .... في القضية رقم .... لسنة .... بيوع .

وحيث أنه قد تحدد - عند إيداع شروط البيع - جلسة / / لإجراء البيع بمقر محكمة .... ونظرا لأن هذا العقار له مميزات خاصة أهمها هى .... وينتظر في حالة إجراء البيع في العقار ذاته أن يرتفع ثمن المزاد ويهم الطالب بصفته مباشرا للإجراءات (أو مدينا أو حائزا أو كفيلا عينيا) أن يحصل من سيادتكم على الإذن بذلك .

لـــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة ٤٢٧ مرافعات الإذن بمباشرة إجراءات البيع بنفس العقار .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

وكيل الطالب

﴿ الصيغـة رقـم ١٠١ ﴾
صيغة استئناف حكم مرسى المزاد

=======

الـمادة (٤٥١) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :١- السيد / .... المقيم ....٢- السيد / .... المقيم ....- مخاطبا مع .....

(وأعلنتــهما بالاستئناف الآتــي)

اتخذ المستأنف ضده الأول إجراءات نزع ملكية الطالب على العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وانتهت برسو المواد على المعلن إليه الثاني بثمن وقدره .... مع المصاريف وذلك بالحكم الصادر في القضية رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

وحيث أن الحكم الصادر برسو المواد على المعلن إليه الثاني لم تراعى فيه الإجراءات القانونية وجاءت مجحفة بحقوق الدائن للأسباب الآتية :

السبب الأول : ....

السبب الثاني : ....

السبب الثالث : ....

الأمر الذي يحق معه للطالب استئناف هذا الحكم عملا بنص المادة ٤٥١ مرافعات .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا ونبهت عليهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء حكم إيقاع البيع الصادر من السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... بتاريخ / / في القضية رقم .... لسنة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

... ولأجل العلم .

﴿التعليــق﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٤٥١) مرافعات :

لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا .

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم .

<u>أحكــام النقــض :</u>

إيداع البيع للراسي عليه المواد . ماهيته . بيع ينعقد في مجلس القضاء . أثره . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لانتقال الملكية الى الراسي عليه المواد فيودع تسجيل حكم مرسى المواد إذ يترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختياري وتسجيله وحيث أن هذا النعى مردود - ذلك أن بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة أحكام المواد ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤١ من قانون المرافعات لا يتعلق بإجراءات المزايدة التي تجيز استئناف حكم إيقاع البيع وإنما يتعلق بالمرحلة السابقة عليها ويجب التمسك به أمام قاضي البيوع قبل جلسة البيع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٩٩/٦/١ طعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٦٢ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٢ ﴾

صيغة دعوى بإبطال إجراءات التوزيع

=======

الـمادة (٤٨٤) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤ كاتب أول محكمة .... بصفته ويعلن بمقر المحكمة الكائن ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

تم فتح التوزيع بتاريخ / / رقم .... بناء على طلب المعلن إليه الثاني ضد المعلن إليه الثالث .

ولما كان الطالب أحد الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المنزوع ملكيته والجاري الآن توزيع ثمنه - ولم يتم تكليفه بالحضور أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ .

ولما كان عدم حضور الطالب يبطل إجراءات التوزيع باعتباره من الدائنين .

الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بالمادة ٤٨٤ مرافعات رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بإبطال إجراءات التوزيع .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم وسلمته بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بإبطال إجراءات التوزيع التي تمت في قضية التوزيع رقم ...... لسنة .... محكمة .... مع إلزام المعلن إليه الأخير بصفته بمصروفات إعادة التوزيع ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

... ولأجل العلم .

﴿التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٤٨٤) مرافعات :

لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب الى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة ، ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه فإذن حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه .

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٣ ﴾

صيغة طلب تسجيل حكم إيقاع البيع

=======

محكمة ....

في القضية البيع رقم .... سنة ....

السيد أمين مكتب الشهر العقاري بجهة ....

نرسل الحكم المرافق المبين بصدر هذا الكتاب .

ونرجو التنبيه الى اتخاذ اللازم لتسجيله وإعادته .

وتقبلوا التحية

رئيس قلم الكتاب

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٤ ﴾
صيغة تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر

=======

محكمة ....
محضر تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر
في قضية البيع رقم .... لسنة ....
إنه في يوم .... الساعة .... بمحكمة ....
حضر أمامنا نحن رئيس قلم البيوع بمحكمة .... ومقيم برقم ...... بشارع .... بدائرة قسم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ....
وقرر بأنه يزيد مبلغ .... على الثمن الراسي به المزاد على العقارات .... بجلسة .... في القضية رقم .... بمبلغ ....
وقد حددت جلسة .... الساعة .... أمام السيد قاضي البيوع بمحكمة .... لإجراء المزايدة الجديدة .
لــــذلك
حرر هذا المحضر ووقع عليه منا ومن المذكورين .

المقرر   رئيس القلم

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٥ ﴾
صيغــة قائمــة شــروط البيــع

=======

الـمـواد (٤١٤ الى ٤١٦) مرافعات

محكمة ....

قائمة شروط البيع)

المودعة بمحكمة .... الكائن مقرها .... لبيع الأعيان المبينة بعد .... بالمواد العلني الى آخر مزايد يقدم أكبر عرض بجلسة البيوع وبالثمن الأساسي المحدد بها .

مـــــن

السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .... الكائن مكتبه بشارع ....

ضــــد

السيد / .... المقيم ....

وذلك بمقتضى

الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكم ة ..... والكائن مقرها .... بتاريخ / / في القضية رقم .... لسنة .... (أو تنبه نزع الملكية المعلين بتاريخ / / والمسجل بمأمورية الشهر العقاري بتاريخ / / برقم .... لسنة ....) .

(أو ....)

للحصول على المبلغ الآتي بيانه :

أصل الدين .

قيمة المصروفات .

قيمة الأتعاب .

رسوم التنفيذ .

مصروفات وأتعاب التنفيذ .

الجملة ....

تمهيد : بيان العقار (العقارات) وهو الكائن بناحية .... قسم محافظة .... وحدوده كالآتي :

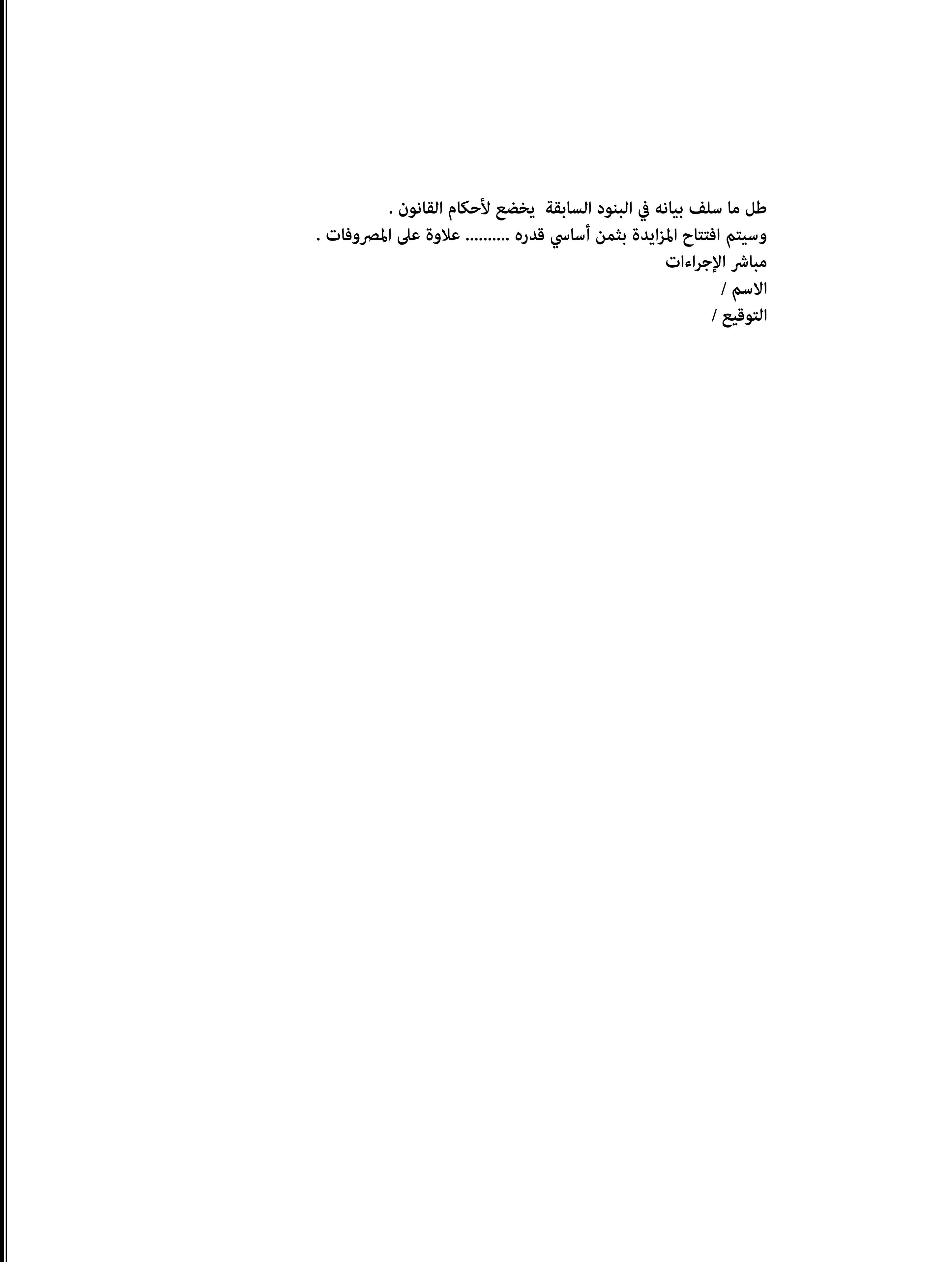
الحد البحري :	الحد الشرقي : ....
الحد الغربي :	الحد القبلي : ....

حوض .... والمسجل بالشهر العقاري بالعقد رقم .... مأمورية .... ومساحته ....

البند الأول :

يتسلم الراسي عليه المزاد الأعيان التي ترسو عليه بالحالة التي تكون عليها يوم التسليم - مع ما لها أو عليها من حقوق انتفاع وارتفاق دون الرجوع على أحد .

البند الثاني :
عدم ضمان مباشر الإجراءات عدم فسخ الأعيان أو العقار المنزوع ملكيته قضاء كليا أو جزئيا بسبب استحقاق الغير - ولا يجوز للراسي عليه المزاد الرجوع على مباشر الإجراءات بنزع الملكية بالتعويض أو بأى رسوم أو خلافه بسبب بطلان إجراءات نزع الملكية .
البند الثالث :
لا يحق للراسي عليه المزاد بالمطالبة بأى ضمان أو تعويض من مباشر الإجراءات بسبب وجود عجز في المساحة أو اختلاف في بيان الحدود أو عيوب خفية أو بسبب اعتداء على الحيازة .
ولا يجوز للراسي عليه المزاد في هذه الأحوال السالف الإشارة إليها إلا المطالبة بتخفيض الثمن بنسبة العجز في المساحة أو ....
البند الرابع :
على الراسي عليه المزاد إبداء حال انعقاد الجلسة كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل .
وفي جلسة البيع التالية إذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا وجبت إعادة المزايدة فورا على ذمته ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل الثمن أو القيمة .
البند الخامس :
في حالة رسو المواد على مباشرة الإجراءات لا يلتزم بالإيداع المذكور في البند السابق ويصدر قرار من المحكمة بالإعفاء من الإيداع .
البند السادس :
في حالة تعدد الراسي عليهم المزاد يكونون متضامنين في دفع ثمن الأعيان الراسي مزادها .
البند السابع :
إذا قرر الراسي عليهم المزاد أو أحدهم أنهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين - فيكون المشتري ملزم بدفع الثمن وتنفيذ كافة الاشتراطات والإجراءات المذكورة بالقائمة .
البند الثامن :
الصورة التنفيذية من حكم إيقاع البيع هو مستند الملكية .
البند التاسع :
على الراسي عليه المزاد تحمل أى ضرائب على المبيع بعد حكم إيقاع البيع يكون له ريعها من يوم مرسى المزاد .
البند العاشر :
على الراسي عليه المزاد أن يحترم عقود الإيجار السابقة الصادرة من الآخرين ولاسيما الحارس القضائي في حدود سلطته .
البند الحادي عشر :
يتعهد الراسي عليه المزاد بتحديد محل مختار له في دائرة مقر محكمة .... وإلا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطنا مختارا قانونا .
البند الثاني عشر :



طل ما سلف بيانه في البنود السابقة يخضع لأحكام القانون .
وسيتم افتتاح المزايدة بثمن أساسي قدره .... علاوة على المصروفات .
مباشر الإجراءات
الاسم /
التوقيع /

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٦ ﴾
صيغــة إيداع قائمة شروط البيع

=======

الـمـواد (٤١٤ إلى ٤١٥) مرافعات

إنه في يوم .... الموافق / /
قد حضر السيد / .... المقيم ....
وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / والمسجل بمكتب الشهر العقاري برقم ......
بتاريخ / / بناء على طلب السيد / .... المقيم ....
ضـــد
السيد / .... المقيم ....
قد أودع الحاجز طبقا للمادتين ٤١٤ ، ٤١٥ مرافعات قائمة شروط بيع العقار الموضح الحدود والمعالم والمساحة والموقع بالتنبيه والمستندات وبيانها كالآتي :
قائمة شروط البيع .
شهادة من مصلحة الضرائب العقارية .
تنبيه نزع الملكية .
شهادة عقارية تفيد تسجيل التنبيه .
وحددنا جلسة يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها أمام محكمة .... الكائن مقرها .... للنظر فيما يحتمل تقديمه من اعتراضات على القائمة .
وفي حالة تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ اليوم......... حددنا جلسة / / من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا يوم .... الموافق / / أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة ...... الكائن مقرها ....
لــــذلك
حرر هذا المحضر ووقع عليه هنا من المودع .
المودع   رئيس قلم كتاب المحكمة

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٧ ﴾
صيغـة دعـوى استحقـاق فرعيـة
=======
الـمادة (٤٥٤ الى ٤٥٨) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

٢- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

٣- السيد / محضر أول محكمة .... ويعلن بمقر محكمة ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

قام المعلن إليه الأول باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد قام المعلن إليه باتخاذ هذه الإجراءات باعتباره مملوكا لمدينه المعلن إليه الثاني وتحدد لبيعه جلسة / / أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... في القضية رقم .... لسنة ....

ولما كان الطالب مالكا لهذا العقار بموجب العقد المسجل رقم ...... أو عقد البيع الابتدائي المسمى / / أو .... ولا ينازعه في ملكية أحد .

كما أن المستندات الدالة على الملكية عبارة عن ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثالث لأنه هو المنوط به مباشرة إجراءات نزع الملكية .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... وذلك بالجلسة التي ستنعقد في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع كل منهم الحكم بإيقاف البيع المحدد له جلسة / / للبيع في القضية رقم .... لسنة .... والمرفوعة أمام محكمة .... ثم إحالة الدعوى إلى المرافعة ليسمعوا الحكم بتثبيت الملكية للطالب بالنسبة للعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة وبإلغاء إجراءات نزع الملكية مع محو جميع القيود

والتسجيلات المشهرة على العقار المذكور وإلزام المعلن إليه الأول والثاني بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٤٥٤) مرافعات :

يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين .

المادة (٤٥٥) مرافعات :

يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى .

وإذا حل اليوم المعين لبيع قبل أن يقضي بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (٤٥٦) مرافعات :

لا يجوز الطعن بأى طريق في الأحكام الصادرة وفقا للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضى فيه .

المادة (٤٥٧) مرافعات :

إذا لم تتنازل دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة الى باقيها .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

المادة (٤٥٨) مرافعات :

يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة وكذلك الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧ .

أحكــام النقــض :

دعوى الاستحقاق الفرعية . لا ترفع إلا من الغير . الخصوم في إجراءات التنفيذ وجوب سلوكهم طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . وارث المحجوز عليه المختصم في إجراءات التنفيذ بهذه الصفة - جواز إقامته دعوى استحقاق فرعية متى استند في ملكيته إلى حق ذاتي غير مستمد من مورثه . (نقض ١٩٧٩/٦/٣٠ طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤ق)

متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبارها استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع فإنه لا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها في المرحلة الاستئنافية واعتبارها من دعاوى الاستحقاق الأصلية التي لا توقع البيع . (نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ سنة ١٥ق ص٦٠٧)

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٨ ﴾
صيغـــة عريضـــة استئنـــاف
=======

الـمادة (٢٣٠) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالاستئناف الآتـــي)

عن الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي أو جزئي أو .... بجلسة / / والقاضي منطوقه بالآتي :

....

ولما كان هذا الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون ومجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

....

السبب الثاني

....

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المستأنف ضده بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المستأنف ضده الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف أو .... مع إلزام المستأنف ضده بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتين التقاضي .

... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٢٣٠) مرافعات :

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة

لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة .

المادة (٢٣١) مرافعات :

على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه بحكم غير قابل للطعن . (تم تعديل الغرامة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ - لتكون زيادة الغرامة بالمثل) .

المادة (٢٣٢) مرافعات :

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت إليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

المادة (٢٣٣) مرافعات :

يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى .

المادة (٢٣٤) مرافعات :

يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية .

<u>أحكـام النقـض :</u>

محكمة الاستئناف . لها السلطة المطلقة في التحقق من توافر الغش الذي صدر الحكم بناء عليه . تقيد سلطتها في حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور . استلزام إقرار الفاعل أو صدور حكم بذلك لإثباتهما . علة ذلك . م٢٢٨ مرافعات . (الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

تمسك الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وأن ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولا لإسقاط حقهما في الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على صدور الحكم المستأنف حضوريا بالنسبة لهما نافيا الغش لعلمها بالدعوى مشترطا لثبوته صدور حكم سابق بذلك . خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

انتهاء الحكم الفرعي الصادر من المحكمة المطعون في حكمها في الأسباب والمنطوق الى إرجاء الحكم في الشكل لحين الفصل في منازعة الطاعنين بصدور الحكم المستأنف بناء على غش واقع من المطعون ضدهم . النعى على هذا الحكم باشتماله على قضاء ضمني بقبول الاستئناف شكلا . لا محل له . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء الحكم الابتدائي بسقوط حق المطعون ضدها في إثبات الطعن بالتزوير وبصحة عقد البيع مع تغريمها وإعادة الدعوى للمرافعة لنظر موضوعها . عدم اعتباره قضاء منهيا للخصومة الأصلية المتعلقة بصحة ونفاذ العقد يجيز الطعن فيه استقلالا وفقا للمادة ٢١٢ مرافعات . مؤداه . عدم جواز استئنافه على استقلال . تضمنه تغريم المطعون ضدها . لا أثر له . علة ذلك . عدم سريان الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري عليها . اقتصاره على الأحكام الصادرة في شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف الحكم الابتدائي السالف شكلا . خطأ في القانون . (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

تقدير الرسوم . تفرعه عن الأصل المقضي به . المحكمة التي أصدر رئيسها أو قاضيها أمر تقدير الرسوم . اختصاصها بنظر المعارضة في التقدير . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها . مغايرته لميعاد استئناف الأحكام غير المستعجلة . المنازعة في تقدير الرسوم . خروجها عن اختصاص لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بمقتضى القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ . (الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

لأثر الناقل للاستئناف . ماهيته . ليس على محكمة الاستئناف أن تعرض لما لم يستأنفه الخصوم أو لدفاع أبداه أحدهم . أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يثره أمامها . (نقض ١٩٩٣/١/٥ طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٧ق)

الاستئناف . أثره . إعادة الدعوى الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فيما رفع عنه الاستئناف . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها . (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ق أحوال جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

جواز طلب الإحالة الى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عدم استجابتها له بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهود أمام محكمة أول درجة . لا خطأ . (نقض ١٩٩١/١/٢٢ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ق)

الاستئناف . أثره . نقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها أو تسوئ مركز المستأنف . (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى والدفع المبدي بعدم قبولها . اقتصار الاستئناف على قضائه في الموضوع دون الدفع . عدم تمسك الخصم بدفعه لدى المحكمة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المستأنف . أثره . اعتباره متناولا عن الدفع . (الطعن رقم ٥٦٣٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها . الحكم الصادر ضد من لم يعلن بالصحيفة حكم باطل . (نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ طعن ٧٦١ لسنة ٤٠ق)

توقيع محام على صحيفة الاستئناف . عدم تقديم الطاعن ما يفيد أن المحامي غير مقبول أمام

محكمة الاستئناف . اعتبار نعيه في هذا الخصوص عاريا في الدليل . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٣ق)

توقيع المحامي على أصل الصحيفة أو على صورتها يتحقق به الغرض الذي قصد إليه الشارع ومن ثم فإن خلو الأصل المودع قلم الكتاب من التوقيع لا يترتب عليه البطلان . متى كان أصل الصحيفة المعلن للخصم عليه هذا التوقيع . (نقض ١٩٨١/٣/٢١ طعن ١٧٤٣ لسنة ٥٠ق)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ في رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل صحيفة الاستئناف إذا كانت البيانات الأخرى التي وردت فيها لا تترك مجالا للشك في تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٢ طعن ٩٢٠ لسنة ٥٠ق)

صحيفة افتتاح الدعوى . ماهيتها . قضاء محكمة الاستئناف ببطلانها . مؤداه . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وكافة الآثار المترتبة عليها . أثره . وجوب وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء ببطلانها دون الفصل في الموضوع . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن ٧٤٤ لسنة ٥١ق)

إجراءات رفع الدعوى قيد صحيفتها وإيداعها قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعوى . انعقاد الخصومة في الاستئناف . شرطه . إعلان صحيفتها الى المستأنف ضده . تخلف ذلك . أثره . بطلانها . م٢٣٠ مرافعات . (نقض ١٩٩١/١/١٦ طعن رقم ٢٤٦١ لسنة ٥٥ق)

الاستئناف . أثره . طرح ما قدم الى محكمة أول درجة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف جواز أني طرح عليها أيضا ما فات الطرفين إبداؤه منا أمام محكمة الدرجة الأولى . (نقض ١٩٨٢/١٢/٢ طعن رقم ٢١ لسنة ٤٩ق)

محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم المستأنف ببحث أسباب ذلك الحكم والرد عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب كافية لحمله . (نقض ١٩٨٨/١/٢٧ طعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٧ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١٠٩ ﴾
صيغــة التمــاس إعــادة النظــر
=======

الـمادة (٢٤١ الى ٢٤٧) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(الموضــــوع)

التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر نهائيا بتاريخ .... من محكمة .... فى الدعوى رقم .... والمعلن بتاريخ .... والقاضى بـ ....

الوقائع وأسباب الالتماس

وحيث أن الحكم سالف الذكر قد قضى (يذكر منطوق الحكم)

وحيث أن الحكم الانتهائى سالف الذكر بنى على أوراق عبارة عن .... وقد قضى بتزويرها بحكم بتاريخ / / .

وحيث أن هذا الحكم يمس حقوق الطالب إذ يترتب عليه ....

ويحق له رفع هذا الالتماس عملا بالمادة ٢٤١ من قانون المرافعات .

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر ....

لسماعه الحكم بقبول التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر انتهائيا بتاريخ .... من محكمة .... فى القضية .... شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم موضوع هذا الالتماس مع إلزام الملتمس ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم انتهائى ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنـــد القانـــوني :

المادة (٢٤١) مرافعات :

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.

إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
إذا كان منطوق الحكم متناقضا بعضه لبعض .
إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .
لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .
المادة (٢٤٢) :
ميعاد الالتماس أربعون يوما ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .
ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .
ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم .
المادة (٢٤٣) :
يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .
ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .
ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧ ، ٨) من المادة ٢٤١ من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع
ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية .
ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .
المادة (٢٤٤) :
لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .
ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه .
المادة (٢٤٥) :
تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى إعلان جديد ، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

المادة (٢٤٦) :
إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيه ، ولا تجاوز مائتى جنيه وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه .
المادة (٢٤٧) :
الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس .
أحكـام النقـض :
الغش الذي يبيح الالتماس . شرطه . أن يتم بعمل احتيالي من الملتمس ضده تنخدع به المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتقضى له ضد خصمه الذي يجهل وجود الغش . م١/٢٤١ مرافعات . (الطعن رقم ١١٠٠١ لسنة ٦٦ق إيجارات جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)
الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر هو ما يقع من المحكوم له في الدعوى بناء عليه ، ولم يفحصه المحكوم عليه لجهله به وخفاء أمره عليه . م١/٢٤١ مرافعات ثبوت أن المحكوم عليه كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرف خصمه ولم يبين أوجه دفاعه . أثره . لا وجه للالتماس . (نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٢١ الطعون ٥٢٥٩٣ ، ٤٨٠٩ لسنة ٦٢ق ، ٥٨٥ لسنة ٥٦ق)
التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام ما يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية . عدم جواز الالتماس فيه بتصديق القاضي على عقد الصلح . (نقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣ الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ق)
الطعن بطريق التماس إعادة النظر ورود أحواله على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات النعى الذي لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح سببا للطعن (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٤ رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٠ق)
أحكام محكمة النقض امتناع الطعن فيها بأى طريق سواء اقتصر قضاؤها على الحكم في الطعن أم شمل الحكم في الموضوع في الأحوال المقررة قانونا . م٢٧٢ مرافعات . الاستثناء قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم . م٢/١٤٧ مرافعات . تصدي محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لا يجعل الحكم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف . مؤداه . الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الموضوع من محكمة النقض على سند من نص المادة ٤/٤٢١ من قانون المرافعات وليس استنادا لنص المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون غير جائز . (نقض جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١١٠ ﴾

صيغة تقرير طعن بالنقض دون الشق المستعجل

=======

الـمادة (٢٥٣) مرافعـات

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض في يوم ...... الموافق / / وقيدت تحت رقم .... لسنة .... ق .

من الأستاذ / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة .... محافظة ....

بصفته وكيلا عن كل من :

١. السيد / .... ووظيفته .... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

٢. السيد / .... ووظيفته .... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

٣. السيد / .... ووظيفته .... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم...... لسنة .... مكتب توثيق .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

والجميع يتخذون محلا مختارا لهم مكتب الأستاذ / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة ....

ضـــد

١. السيد /.......... ووظيفته .... والمقيم بشارع......... قسم شرطة ....

٢. السيد / .... ووظيفته .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

وذلك طعنا بالنقض

في الحكم الصادر من محكمة استئناف عال .... الدائرة .... إيجارات (أو مدني) والصادر بتاريخ / / في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم .... لسنة .... ق ، والمرفوع من الطاعنين / ضد المطعون ضدهم والذي قضى منطوقه بالآتي :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات ومبلغ .... جنيها مقابل أتعاب المحاماة (أو بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء حكم أول درجة وألزمت المستأنفين بالمصروفات ومبلغ .... جنيها مقابل أتعاب محاماة) .

الوقــائع

....

....

أسباب الطعن بالنقض

ولما كان الحكم المستأنف موضوع هذا الطعن لم يجد قبولا لدى الطاعنين لما شابه من فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لذا فإن الطاعنين يطعنون عليه بالطعن الماثل للأسباب الآتية :

(١) الفساد في الاستدلال :

....

(٢) القصور في التسبيب :

....

(٣) مخالفة القانون :

....

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطاعن الآتي :

أولا : قبول هذا الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : الحكم بنقض الحكم المطعون فيه مع القضاء بالإعادة الى محكمة الاستئناف للفصل فيه مجددا أمام دائرة أخرى - مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطاعنين

﴿ الصيغـة رقـم ١١١ ﴾
صيغة تقرير طعن بالنقض مع إيراد
الشق المستعجل
=======

محكمة النقض
دائرة إيجارات (أو دائرة مدنية أو أحوال شخصية)
إيداع صحيفة طعن بطريق النقض
(في المواد المدنية والتجارية)
أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض في يوم .... الموافق / / وقيدت تحت رقم .... لسنة .... ق .
من الأستاذ / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة .... محافظة ....
بصفته وكيلا عن السيد / .... الطاعن وجنسيته .... ووظيفته .... والمقيم بشارع .... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامي والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة ....
ضـــد
السيد / .... ووظيفته .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة .... (مطعون ضده) ويختص بإعلانه قلم محضري محكمة ....
ذلـــك
عن حكم محكمة استئناف .... الوارد بجدولها تحت رقم .... لسنة .... ق .
والمقام من .... ضد .... والذي قضى منطوقه بالآتي :
..
الوقــائع وأسباب النقض
أولا : الوقـــائع
...
..
ثانيا : أسبـــاب النقض
(١) الخطأ في استخلاص الوقائع :
..
(٢) مخالفة القانون :
..
(٣) القصور في التسبيب :
..

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطاعن الحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بنقض الحكم الطعين وإعادة القضية لمحكمة .... لنظرها من جديد بدائرة أخرى مجددا .

مع إلزام الطاعن ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي

تحريرا في / /

وكيل الطاعن

﴿ الصيغـة رقـم ١١٢ ﴾

صيغة طلب من الطاعن مقدم لرئيس محكمة النقض
بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض

=======

الـمادة (٢٥١) مرافعــات

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة النقض

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الأستاذ / .... المحامي المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلا عن السيد / .... والموكل عنه بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق .... المقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتبه الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(نتشرف بعرض الآتي)

حيث أنه بتاريخ / / أودع مقدمه صحيفة الطعن بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ / / من محكمة .... في القضية رقم ...... لسنة ...... والقاضي بـ .....

وحيث أن هذا النقض قد قام على أسباب قانونية وواقعية يرجح قبولها .

وحيث أنه يخشى من تنفيذ الحكم موضوع هذا الطعن بالنقض وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه مستقبلا إذا ما حكم بقبول هذا الطعن بالنقض .

لــــذلك

يلتمس الطالب بصفته تحديد أقرب جلسة أمام محكمة النقض لنظر هذا الطلب والحكم بإيقاف تنفيذ الحكم الطعين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول التحية

تحريرا في / /

وكيل الطاعن

ملحــوظــة :

يجب إيراد طلب إيقاف التنفيذ ضمن صحيفة الطعن بالنقض .

﴿التعليــق على الصيغة رقم ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٢٥٠) مرافعات :

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوى الخصوم .

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .
المادة (٢٥١) مرافعات :
لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة .
ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .
وإذا رفض الطلب أل زم الطاعن بمصروفاته .
وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها .
المادة (٢٥٢) مرافعات :
ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما .
ولا يسري هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠ .
المادة (٢٥٣) :
يرفع الطعن بحصيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض .
فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل .
وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .
ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك لها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .
وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة .
المادة (٢٥٤) :
يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .
ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .
ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن ذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم .

المادة (٢٥٥) :
يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات ، وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن الى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة .
ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن فيه أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .
المادة (٢٥٦) :
يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك .
وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل الى قلم الكتاب .
وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن .
المادة (٢٥٧) :
تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيها على من ي تخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأى إجراء من الإجراءات المقررة في المادتين السابقتين في المواعيد المحددة لها .
المادة (٢٥٨) :
إذا بدأ للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها .
فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا في ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد .
وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه .
فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أو يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد .

المادة (٢٥٨) :
يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أى خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن .
ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة دفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة .
المادة (٢٦٠) :
يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن يطعنه أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب للحكم برفض الطعن ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التي تؤيده .
المادة (٢٦١) :
المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومة وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .
المادة (٢٦٢) :
لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها .
المادة (٢٦٣) :
بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن الى النيابة العامة .
وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت مراعيا في ذلك ترتيب الطعن في السجل ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .
ويعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار ، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة .
وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأى طريق . (نصت المادة ٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ - استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ - على (يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ بها قبل العمل بهذا القانون على غيرها من الطعون) .

المادة (٢٦٤) :

يخطر قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية في جدول الجلسة ، ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويبقى معلقا طوال المدة المذكورة .

المادة (٢٦٥) :

تحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ، ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأى فيها .

المادة (٢٦٦) :

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذي لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة .

ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ .

المادة (٢٦٧) : يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة في إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

المادة (٢٦٨) :

إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصروفات

المادة (٢٦٩) :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة .

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع .

المادة (٢٧٠) :
إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .
وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن .
المادة (٢٧١) :
يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .
وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .
المادة (٢٧٢) :
لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن .
المادة (٢٧٣) :
تسري على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .
<u>أحكــام النقــض :</u>
نقض الحكم . أثره . إلغاء الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتي كان أساسا لها . م٢٧١ مرافعات . اقتصار هذا الأثر على النطاق الذي رفع عنه الطعن بالنقض . أجزاء الحكم التي تضمنت قضاء قطعيا ولم يطعن عليها . اكتسابها قوة الشئ المحكوم فيه . وجوب امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية أو الإخلال بقاعدة أن الطاعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواه والمرتبطة مراكزهم في الدعوى بمركزه القانوني . (الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣)
نقض الحكم الصادر بإلزام شركة التأمين بتعويض الضرر المادي عن تلفيات سيارة المجني عليه وإصابته دون تقدير مبلغ محدد للتعويض عن التلفيات . امتداد أثر النقض لما قدره الحكم من تعويض مادي عنها والإصابة . (الطعن رقم ٦٢١٣ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)
وجوب بيان أسباب الطعن بالصحيفة . م٢٥٣ مرافعات . المقصود به مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٥١ق)
الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصوم فيه . مؤدى ذلك . عدم قبول ما يثار بالنسبة لمن لم يختصم فيه . (نقض ١٩٨٨/١١/١٣ الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٦ق)
الطعن بالنقض . عدم ورود النعى على الجزء من الحكم الذي يبغي الطاعن من المحكمة إلغاءه . أثره . عدم قبول النعى لوروده على غير محل . (نقض ١٩٩٣/١/١٤ الطعن رقم ٥٦٨١ لسنة ٦١ق)
رفع الطعن بالنقض بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن . للمحكمة القضاء منه من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . (نقض ١٩٨٦/٤/١ طعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٢ق)
مصادفة آخر ميعاد للتقرير بالطعن عطلة رسمية . أثره . امتداده الى أول يوم عمل بعدها . م١٨ مرافعات . (نقض ١٩٨٧/١١/٨ الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٤ق)

إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض . (١٩٩٥/٤/٣٠ الطعن رقم ٥٣٧٣ لسنة ٦٤ق)

توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجوب إثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله . (نقض ١٩٨٠/١/٢٢ الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ق)

صحيفة الطعن بالنقض . خلو الصورة المعلنة من بيان التاريخ الذي أودعت فيه . ليس من البيانات الجوهرية التي يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٣ق)

عدم التمسك بانعدام أهلية المحامي الذي باشر الإجراءات أمام محكمة الموضوع بسبب قانوني يخالط واقع . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٨٤/١/٢٥ الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥١ق)

الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . م٢٥١ مرافعات . قضاء وقتي لا يحوز قوة الأمر المقضي ولا يمس حجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق في الدعوى . (نقض ١٩٨٩/١٢/٢٨ الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥٣ق)

وقف التنفيذ . جوازى لمحكمة النقض . لا وجه لإلزامها الفصل فيه استقلالا عن الموضوع . م٢٥١ مرافعات . (نقض ١٩٩٧/٧/٨ الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ أحوال)

نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت وأدلت برأيها فيها عن بصر وبصيرة . اكتسابه قوة الأمر المقضي . لازمه . اقتصار نظر محكمة الإحالة على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم النقض . (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

الأسباب المتعلقة بالنظام العام للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع . شرطه أن تكون واردة على ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه . اقتصار صحيفة الطعن على النعى على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم إعمال المادة٤٠ من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . عدم جواز إثارة النيابة العامة سببا جديدا أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج ١٩ ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤ ، والطعن رقم ٤٩٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

قضاء الحكم قطعيا في عدم مسائل . ورود أسباب الطعن فيه بالنقض على مسألة بعينها . نقض الحكم اقتصاره على هذه المسألة . بقاء الحكم المطعون فيه قائما فيما قضى به من مسائل أخرى . أثره . اكتسابه بشأنها قوة الأمر المقضي . التزام محكمة الإحالة بألا تعيد النظر فيها من جديد مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن الى وكيله الذي وكل المحامي في رفع الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٦ق)

الصيغ الخاصة بقواعد قانون
الإثبات في المواد المدنية
والتجارية

﴿ الصيغـة رقـم ١١٣ ﴾

صيغــة دعــوى تــزوير أصليــة

=======

الـمادة (١٥٩) إثبــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... مد ني .... (موجز عن الدعوى......) وطلب في ختام دعواه .... وتحدد لنظرها جلسة / / .

وحيث أنه بجلسة / / قدم المعلن إليه حافظة مستندات طويت على (مستند - مثال عقد إيجار إيصال بقيمة سداد الأجرة أو ....) مزور على الطالب صلبا وتوقيعا .

وبتاريخ / / قرر الطالب الطعن بالتزوير بقلم كتاب المحكمة وبتاريخ / / صدر .... أو بعدم الاختصاص ومن ثم يحق للطالب اللجوء للقضاء طالبا الحكم برد وبطلان (المستند ......) المطعون عليه .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم برد وبطلان .... المطعون عليه مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٥٩) إثبات :

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه .

المادة (٥٨) إثبات :

يجوز للمحكمة - ولو لم يدعى أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور .

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك

الاختصاص المادة ١٠/٣٧ مرافعات :
دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

<u>أحكــام النقــض :</u>

التوقيع بالإمضاء أو بصمة الخاتم أو بصمة الإصبع . اعتباره المصدر القانوني لإضفاء الحجية على المحرر العرفي . المحرر العرفي الذي يصلح دليلا كتابيا . شرطه . ارتباط التوقيع المنسوب لشخص موقعه بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر . اعتبار التوقيع قرينة مؤقتة على صدور البيانات المدونة في المحرر ممن وقعه . منازعة صاحب التوقيع في صحة بيانات المحرر وطعنه بالتزوير عليها . وجوب تصدي محكمة الموضوع بالفصل في تلك المنازعة قبل الحكم بصحة التوقيع . علة ذلك . المادتان ١٤ ، ٤٥ إثبات (الطعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

تمسك الطاعن بأن المطعون ضده اختلس توقيعه وأنشأ فوقه عقد غير حقيقي طالبا وقف دعوى المطعون ضده بطلب الحكم بصحة توقيعه على العقد لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية المقضي فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن واقعة تزوير العقد وتدليله على ذلك بالمستندات . رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعن وقضاؤه بصحة توقيعه على العقد تأسيسا على انتفاء الارتباط بين الدعويين المدنية والجنائية لأن دعوى صحة التوقيع يقتصر البحث فيها على التحقق من صحة التوقيع وحده رغم أن ثبوت اختلاس المطعون ضده لتوقيع الطاعن وإنشاؤه العقد يرتب بطلان المحرر المزور فضلا عن جعل التوقيع ذاته غير صحيح . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

أوراق المضاهاة الرسمية . للقاضي الأمر بإحضارها . تعذر ذلك . أثره . له الانتقال مع الخبير أو ندب الأخير لمحلها للاطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها . م٣٨ إثبات . (الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

تقدم الطاعنين الى محكمة الاستئناف بصور مستندات رسمية تحمل توقيع مورث المطعون ضدهم وتمسكهم بإجراء المضاهاة على أصولها . إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات تأسيسا على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون تكليف الخبير المختص بالانتقال الى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

تمسك الطاعنة في تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصرت على المنازعة في توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة الثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال . (الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

الادعاء بالتزوير . تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له . كفايته بيانا لتزوير

التوقيع . ثبوت صحة التوقيع . غير مانع من المنازعة في صحة صلب المحرر . (الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

يجوز رفع دعوى تزوير ممن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة وذلك قبل أن يتمسك بها في مواجهته ، وتقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها . (مجموعة أحكام النقض السنة العشرون ص٩٧٠ جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)

تغير الحقيقة في الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها - خيانة أمانة يخضع إثباته للقواعد . وقوع التغير من غير من سلمت له الورقة اختيارا . تزوير يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٤٠٨ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥ سنة ٤٦ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١١٤ ﴾

صيغــة إعــلان شواهــد تــزوير

=======

الـمادة (٤٩) إثبــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... مدني .... أمام محكمة ......

وحيث أنه بجلسة / / قدم المعلن إليه حافظة مستندات طويت على مستندات من بينها المستند رقم .... مزور على الطالب صلبا وتوقيعا .

وبجلسة / / طعن الطالب بالتزوير على المستند .... صلبا وتوقيعا فقررت المحكمة التأجيل لجلسة / / لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير .

وبتاريخ / / قرر الطالب الطعن بالتزوير بقلم كتاب المحكمة على المستند .... وينحصر الطعن في الأوجه الآتية :

أن المستند ...... والمقدم من المعلن إليه مزور على الطالب صلبا توقيعا بطريق التقليد .... أو .... أو ..... أو الإضافة أو الحشر أو ......

....

أن الطاعن يستند في إثبات التزوير الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى والمضاهاة كان هذا الطعن .

<u>بنــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول شواهد التزوير شكلا وفي الموضوع برد وبطلان الورقة المؤرخة / / والمبينة بصدر العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٤٦) إثبات :

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير مذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وجاز الحكم بسقوط ادعائه .

المادة (٤٩) إثبات :

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

<u>أحكـام النقــض :</u>

إعلان مدعى التزوير خصمه بمذكرة شواهد التزوير خلال الثمانية أيام التالية للتقرير . ليس ميعادا حتميا . عدم مراعاته . لا يترتب عليه وجوب الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير . الحكم به . جوازى للمحكمة . شرطه أن يكون عدم احترام الميعاد راجعا لخطأ مدعى التزوير أو تصيره . للمحكمة رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيعه . مناطه . تقديرها وجود عذر أدى لذلك . م ٤٩ إثبات . (الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

ثبوت قيام الطاعنة بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده بالموطن الذي اتخذه بحصيفة الدعوى . ورود إجابة المحضر بعدم إقامته فيه وإعلانها له بعنوان آخر بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده في الميعاد مرتبا على ذلك الحكم بصحة توقيع الطاعنة على العقد رغم أن عدم الإعلان في الميعاد مرده خطأ المطعون ضده لعدم إخطار الطاعنة بتغيير موطنه . خطأ . (الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة ادعت بتقرير في قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت في اليوم التالي للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذي اتخذه في صحيفة الدعوى وإذ وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم في هذا العنوان وجهت الإعلان الى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذي اتخذه عند بدء الخصومة هو السبب في عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير في الميعاد فلا يجوز له أن يفيد من خطئه بالتمسك بسقوط الادعاء بالتزوير لهذا السبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده في الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان في الميعاد مرده خطأ المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

الحكم بقبول بعض شواهد التزوير وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل في موضوع الادعاء بالتزوير الى ما بعد انتهاء التحقيق على أساس جمع الشواهد القائمة في الدعوى وما يستجد نتيجة التحقيق . (الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ١٩٩٧/١١/١٨ سنة ٥٩ق)

للخصم اتخاذ طريق الطعن بال تزوير بالتقرير في قلم الكتاب دون حاجة الى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة لا يوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء طالما لم يسلك الطريق القانوني للادعاء بالتزوير استخلاص الحكم عدم جدية الطعن بالتزوير صحيح . (الطعن رقم ٦٢١ جلسة ١٩٩٣/٢/١٧ سنة ٥٨ق)

إثبات التزوير جوازه بكافة الطرق ومنها القرائن القضاء برفض الطعن بالتزوير لعجز الطاعن عن تقديم أوراق لأجل المضاهاة على التوقيع المنسوب إليه على الورقة المطعون عليها ودون تحقيق باقي شواهد التزوير المقدمة للتدليل على تزوير صلب الورقة . فساد في الاستدلال . (الطعن رقم ٣٦٨٤ جلسة ١٩٩٧/١١/١٨ لسنة ٥٩ق)

ادعاء الطاعن تزوير التوقيع ببصمة ختمه على عقد البيع محل النزاع تأسيسا على أن المطعون عليه غافله وحصل على ختمه وبصم به على العقد . تكيفه الصحيح تزوير معنوي القضاء بعدم قبول هذا الادعاء في دعوى صحة التوقيع لكونه غير منتج . دون بحث كيفية وصول التوقيع يختم الطاعن الى ذلك العقد . قصور وفساد في الاستدلال . (الطعن رقم ٢٨٦٤ جلسة ١٩٩٧/١/١٢ سنة ٦٠ق)

الادعاء بالتزوير . شرطه مادة ٤٩ إثبات . وجوب تحديد مواضع التزوير في تقرير الادعاء به . مخالفة ذلك أثره . بطلان التقرير المعول عليه في تحديد مواضع التزوير . وهو تقرير الادعاء به عدم جواز إضافة مواضع أخرى في مذكرة شواهد التزوير في دفاع مدعى التزوير أمام المحكمة . (الطعن رقم ٢٦٨٠ جلسة ١٩٩٨/٥/١٤ سنة ٦٤ق)

إذا تضمن تقرير الادعاء بالتزوير أن التزوير على العقد صلبا وتوقيعا فإن تمسك مدعى التزوير بعد ذلك أمام المحكمة بأن التزوير تم بطريق الغش والاختلاس يعتبر إفصاحا منه عن وسائل التزوير ولا يعد إضافة لمواضع تزوير أخرى غير الواردة بالتقرير . (الطعن رقم ٦١١ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٩ سنة ٤٧ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١١٥ ﴾

صيغــة دعــوى صحــة توقيــع

=======

الـمادة (٤٥) إثبــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر وهم : .... ، .... ، .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / ....

٢- السيد / ....

٣- السيد / ....

والمقيمون بـ ....

(وأعلنتــــهم بالآتي)

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في / / اشترى الطالب من المعلن إليهم ما هو عبارة عن قطعة أرض فضاء مساحتها .... لا غير والكائنة بشارع .... لقاء ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره .... جنيها مصريا لا غير وحدود ومعالم العقار المبيع كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد آلت الملكية للمدعى عليهم بموجب عقد البيع الابتدائي والمقضي بصحته ونفاذه في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي .... وكذا عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / وكذا عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / .

ولما كان الأمر كذلك وطبقا لما انتظمته المادة ٤٥ من قانون الإثبات والتي تنص على أنه " يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد على ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو ببصمة أصابعه أو بختمه ولو كان الالتزام الوارد غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة " .

وعلى ذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم بصحة توقيع المعلن إليهم على عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / .

<u>بنــــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي دمنهور الدائرة .... في يوم .... الموافق / / لسماعهم الحكم بـ :

أولا : بصحة توقيعهم على عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / والمتضمن شراء الطالب ما هو عبارة عن أرض فضاء مساحتها .... والكائنة بشارع .... والموضحة الحدود والمعالم بصدر العريضة والعقد وذلك لقاء ثمن إجمالي مدفوع بالكامل .... جنيها مصريا لا غير

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٤٥) إثبات :

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة .

أحكــام النقــض :

ثبوت صحة التوقيع . كفايته لإعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب الورقة ارتضى مضمونها والتزم به . مؤداه . الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام بها . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . الغرض منها . اطمئنان من بيده سند عرفي الى أن الموقع عليه لن يستطيع المنازعة في صحة توقيعه بعد الحكم به . امتناع القاضي عن التعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه . م٤٥ إثبات . حقه في تحقيق الطعن بالتزوير على صلب الورقة وبياناتها قبل الفصل في دعوى صحة التوقيع على ذات الورقة . علة ذلك . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع سند الدعوى وبصحة توقيع الطاعنة عليه تأسيسا على عدم اتباع إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية في دعوى صحة التوقيع وأن الادعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

المادة ٤٤ إثبات . لا مجال لإعمال حكمها في دعوى صحة التوقيع . علة ذلك . مؤداه . قضاء المحكمة بتزوير التوقيع وبرفض الدعوى في حكم واحد . لا تثريب . (الطعن رقم ٤١٩٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨)

الادعاء بالتزوير تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له . كفايته بيانا لتزوير التوقيع . ثبوت صحة التوقيع غير مانع من المنازعة في صلب المحرر . (الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

دعوى صحة التوقيع . ماهيتها الغرض منها . الحكم الصادر فيها اقتصار حجيته على صحة التوقيع عدم تعدي أثره على صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد . (الطعن رقم ١١٤٢ جلسة ١٩٩٨/٦/٢ سنة ٦٢ق)

دعوى صحة التوقيع يمتنع على القاضي فيها التعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه . الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة . (الطعن رقم ٢٩٣٢ جلسة ١٩٩٤/١/١٣ لسنة ٥٧ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١١٦ ﴾

صيغة دعوى إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده

=======

الـمادة (٢٠) إثبــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

المعلن إليه تحت يده المستند .... وهو عبارة عن .... وقد استلمه من .... أثناء وبسبب ....

وطبقا لما انتظمته المادة ٢٠ من قانون الإثبات يحق للطالب مطالبة المعلن إليه بتقديم المحرر الذي تحت يده .

وحيث أن المعلن قد أقر بالمحضر الإداري رقم .... بأن هذا المحرر تحت يده كما أن الشهود قد أقروا بتلك المحضر أيضا بان هذا المحرر تحت يد المعلن إليه .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يهمه إقامة هذه الدعوى لتقديم المعلن إليه هذا المستند .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بتقديم المحرر الموصوف تفصيلا بصدر هذه العريضة - وفي حالة امتناعه عن تقديمه - يكون ما ذكره الطالب عن محتواه ومضمونه هو الصحيح ويسري في حق المعلن إليه مع المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٢٠) إثبات :

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده .

إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

جـ) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

أحكــام النقــض :

أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في ثلاث حالات أوردتها المادة وهى :

إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه .

جـ) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى . (الطعن رقم ٣٩٧ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦ لسنة ٥٧ق)

يعتبر المحرر مشتركا في مفهوم المادة ٢٠ من قانون الإثبات إذا كان لمصلحة خصمى الدعوى أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى عدم توافر شروط هذا الطلب فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه القصور في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه ويكون هذا النعى على غير أساس . (الطعن رقم ١٧٣٠٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

لم يشترط القانون نصابا لقيمة الالتزام الثابت بالورقة التي تجيز للخصم إلزام خصمه بتقديمها . (نقض ١٩٨٧/١١/٢٢ سنة ٣٨ الجزء الثاني ص٩٩٠ في أحكام محكمة النقض)

مناط تحديد الخصم . توجيه الطلبات إليه في الدعوى إدخال شخص ما في الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر من إجراءات الإثبات . لا يعتبر المدخل رغم ذلك خصما بالمعنى الصحيح . (الطعن رقم ١٤١٩ جلسة ١٩٩٥/٧/٣ لسنة ٥٥ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١١٧ ﴾
صيغـــة دعـوى رد خبـــير

=======

الـمواد (١٤١ الى ١٤٥) إثبات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١ - السيد / الخبير .... ويعلن بمكتب خبراء وزارة العدل

٢- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن الثاني طالبا الحكم بـ ....

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإحالة الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل وأسندت المأمورية الى السيد الأستاذ / .... لمباشرة المأمورية المنوه عنها بالحكم التمهيدي سالف الذكر .

وحيث أن الخبير المذكور لا يحق له مباشرة المأمورية ولذلك للأسباب الآتية :

١. قرابته لأحد الخصوم .
٢. وكيلا أو وصيا أو قيما أو قريبا أو مصاهرة .
٣. قرابة زوجته أو أحد أقاربه للخصوم .
٤. العمل عند أحد الخصوم أو المساكنة أو المودة .

ولما كان الأمر كذلك لذلك يحق للطالب رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له برد هذا الخبير ومنعه من مباشرة المأمورية .

بنـــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / الدائرة ...... وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم برد المعلن إليه الأول ومنعه من إدارة ومباشرة المأمورية مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب . مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (١٤١) إثبات :

يجوز رد الخبير :

إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعين الخبير بقصد رده .

إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديرها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

جـ) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كان بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز .

المادة (١٤٢) إثبات :

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففي الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه .

المادة (١٤٣) إثبات :

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

المادة (١٤٤) إثبات :

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

المادة (١٤٥) إثبات :

يحكم على طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه .

أحكــام النقــض :

النص في المادة ١٤٢ من قانون الإثبات يدل على أن المحكمة أو القاضي الذي يعين الخبري هو الذي يختص بالنظر في طلب رده . باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة . (نقض ١٩٧٨/١/٢٤ السنة ٢٩ ص٢٨٦)

ادعاء الخصم بوجود خصومة بينه وبين الخبير المنتدب في الدعوى - عدم اتخاذه الإجراءات القانونية لرد الخبير لا تثريب على الحكم إن هو التفت عن هذا الادعاء . (نقض ١٩٧٨/١٠/٣١ الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٥ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١١٨ ﴾

صيغة دعوى مستعجلة لسماع شاهد

=======

الـمادة (٩٦) إثبـات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد البيع المؤرخ / / باع المعلن إليه الى الطالب ما هو عبارة عن .... وقبض جزء من الثمن والباقي وقدره .... لمي دفعه وكان ذلك أمام السيد / .... الشاهد .

وحيث أن هذا الشاهد يعتزم السفر الى الخارج وترك البلاد - ويهم الطالب سماع أقواله في النزاع حيث أنه هو الوسيط في العقد سالف الذكر وقد حضر مجلسه

ولما كان الطالب يخشى فوات الفرصة لسماع شهادته الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بسماع شهادته عملا بالمادة ٩٦ من قانون الإثبات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها دائرة الأمور المستعجلة لسماع شهادته بشأن ....

... ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٩٦) إثبات :

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة الى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

الصيغة رقم (١١٩)
إعلان شاهدنا بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة

=======

الـمـادة (٧٧) إثبـــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم........... لسنة .... أمام محكمة ....

ضد .... طالبا الحكم له بـ ....

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / صدر حكما تمهيدا بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عناصر الدعوى بشهادة الشهود .

وحيث أن الطالب يستشهد بالمعلن إليه ليقرر ما يعلمه من وقائع .

<u>بنـــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم وتركت لكل منهم صورة من هذا ونبهت عليهم المثول أمام محكمة .... الدائرة .... والكائن مقرها بشارع........... بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع شهادتهم في الدعوى رقم ...... لسنة .... محكمة .... منبها عليهم بعدم التخلف عن الحضور وإلا حكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها قانونا .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنـــد القـانـــوني :</u>

المادة (٧٧) إثبات :

إذا رفض الشهود الحضور إجابة الدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب .

المادة (٧٨) إثبات

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر , حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها أربعين جنيه ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلا للطعن وفي أحوال

الاستعجال يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي أمرا بإحضار الشاهد .
وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكاليف الشاهد الحضور اذ كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكاليف فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر بإحضاره .

المادة (٧٩) إثبات :

يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

المادة (٨٠) إثبات :

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني من أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة لا تجاوز مائتي جنيه .

المادة (٨١) إثبات :

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك
ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب .

المادة (٨٢) إثبات :

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب أخر .

المادة (٨٣) إثبات :

من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة

المادة (٨٤) إثبات :

يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم

المادة (٨٥) إثبات :

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها أن كان قريبا أو صهرا لحد الخصوم ويبين كذلك أن كان يعمل عند أحدهم .

المادة (٨٦) إثبات :

على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة و ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته أن ذلك .

المادة (٨٧) إثبات :

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم الخصم الأخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

المادة (٨٨) إثبات :

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة ألا بإذن المحكمة أو القاضي .

المادة (٨٩) إثبات :
لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها أن يوجه مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة .
المادة (٩٠) إثبات :
تؤيد الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة ألا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ طبيعة الدعوى .
المادة (٩١) إثبات :
تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر .
المادة (٩٢) إثبات :
تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون على الخصم الذي استدعاه .
المادة (٩٣) إثبات :
يشتمل محضر التحقيق على البيانات الأتية :
يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .
ب- أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .
جـ - أسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .
د – ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين .
هـ - الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال
و – توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها
ز – قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك
ح – توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المنتدب والكاتب
المادة (٩٤) إثبات :
إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق .
المادة (٩٥) إثبات :
بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضي المنتدب اقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم الكتاب بأخبار الخصم الغائب .
المادة (٩٦) إثبات :
يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد .
ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من

طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الوقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

<u>أحكـام النقـض :</u>

البطلان المترتب على عدم إعلان الخصوم بمنطوق مقرر لمصلحته وله وحده حق التمسك به . (نقض ١٩٦٧/١/١٥ سنة ١٨ ص ٩٢)

سماع شهود الطرفين بعد إنهاء ميعاد التحقيق لا بطلان إلا اعتداد بهذا التحقيق لا خطأ . (نقض ١٩٩٣/٢/١٨ طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق)

تحقيق المحكمة واقعة وضع اليد بشهادة الشهود لا تثريب عليها أن هي اعتمدت في القول بالصورية على أقوال هؤلاء الشهود . (نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ص ٧٢٨ سنة٢٧ ق)

أقوال الشهود لمحكمة الدرجة الثانية التقرير بما يخالف تقرير محكمة أول درجة دون بيان الأسباب المبررة حسبها إقامة قضائها على ما يحمله . (نقض ١٩٩٣/٣/٣١ طعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٧ ق)

﴿الصيغــة رقم ١٢٠﴾
إعــلان بتوجيــه يميــن حاسمــة
========

الـمـادة (١٢٢) إثبات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالأتـــي)

أقام الطالب الدعوى رقم ....لسنة.......... بمحكمة.......... والمحدد لنظرها جلسة / / بطلب الحكم ....

وحيث أن المعلن إليه نازع الطالب فيما طلبه مدعيا أن ....

وحيث أن الطالب أمام هذه المنازعة يحتكم على ذمة المعلن إليه - ويطلب توجيه اليمين الحاسمة له .

والطالب قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمعلن إليه بجلسة / / بالصيغة الآتية :

(أحلف ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لحلف اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها المحكمة والمذكورة تفصيلا بصدر هذه العريضة وفى حالة امتناعه أو تخلفه عن أدائها يعتبر ناكلا عن أداء اليمين والحكم للطالب بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى السابق إعلانه في الدعوى المذكورة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ...

﴿ الصيغة رقم ١٢١ ﴾

إعلان بقبول الحضور حلف اليمين الموجهة إليه

========

الـمـادة (١٢٤) إثبـــات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

أقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوى رقم ..... لسنة.... أمام محكمة ...... وتحدد لنظرها جلسة / / .

وتداولت هذه الدعوى بالجلسات وبجلسة / / وجها المعلن إليه للطالب اليمين الحاسمة بالنص الأتي :

أحلف ....

وحيث أن المعلن إليه سبق أن أعلن الطالب بتاريخ / / بالحضور بجلسة / / أمام محكمة .... الدائرة .... لأدائها وهو لا يمانع في حلف اليمين الموجهة إليه ويقبل أدائها طبقا للنص الذي أقرته المحكمة .

<u>بنــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إله بصورة من هذا ونبهت عليه عليه بقبول الطالب حلف اليمين الموجهة إليه من المعلن غليه بالصيغة التي أقرتها المحكمة والمبين نصها هذا الإعلان في الدعوى رقم ....لسنة........... محكمة ....والمؤجل نظرها لجلسة / / واستعداده لأدائها بالجلسة المحددة وفي مقابل حلفها يحكم ضد المعلن إليه برفض دعواه وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت .

ولأجل العلم .....

﴿ الصيغة رقم ١٢٢ ﴾

إعلان ممن رخصت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه

========

الـمـادة ١٢٤ إثبات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

أقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوى رقم ...... لسنة.....أمام محكمة .... وتحدد لنظرها جلسة / / يطالبه بها ....

وحيث أن الطالب نازع المعلن إليه في طلباته فوجه الأخير إليه اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسة / / توجيهها للطالب بالصيغة الآتية :

أحلف ....

وقد أعلن المعلن إليه الطالب لأدائها بتاريخ / / .

وحيث أن الطالب يحق له ردها على المعلن إليه بالصيغة الآتية : أحلف...........(تذكر صيغة اليمين)

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إله بصورة من هذا ونبهت عليه يرد الطالب اليمين الحاسمة الموجهة إليه من المعلن إليه عليه وكلفته بأدائها بجلسة / / المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة .... الدائرة ...... وفي حالة نكوله عنها يحكم برفض دعواه – وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت .

ولأجل العلم ....

﴿التعليق على الصيغة رقم ١٢٠، ١٢١، ١٢٢﴾

<u>السنــــد القـــانــوني :</u>

المادة (١١٤) إثبات :

يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقبل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

المادة (١١٥) إثبات :

لا يجوز اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .

ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للوصى أو القيم أو الوكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه .

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

المادة (١١٦) إثبات :

لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

المادة (١١٧) إثبات :

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للخصم الذي أصابه ضرر منه أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد تكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

المادة (١١٨) إثبات :

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

المادة (١١٩) إثبات :

للقاضى أن يوجه اليمين المتهمة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فموضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

المادة (١٢٠) إثبات :

لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتضمنة أن يردها على الخصم الآخر .

المادة (١٢١) إثبات :

لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به ألا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمينه .

المادة ١٢٢ (إثبات) :

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة .

المادة (١٢٣) إثبات :
للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .
المادة (١٢٤) إثبات :
إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكل أو يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت ذلك وجها فان لم يكن حاضرا وجب تكليفه يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفى اليوم الذي حددته فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .
المادة (١٢٥) إثبات :
إذا نازع من وجهت إله اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليقه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم أن لم يكن حاضرا بنفسه ما نص عليه في المادة السابقة .
المادة (١٢٦) إثبات :
إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .
المادة (١٢٧) إثبات :
تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .
مادة (١٢٨) إثبات :
لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك .
المادة (١٢٩) إثبات :
يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة أن كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .
المادة (١٣٠) إثبات :
يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب .
أحكـام النقــض :
حلف اليمين الحاسمة وأثره حسم النزاع فيما انصبت عليه اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى إقرارا بدعوى المدعى أو إنكار لها سقوط حق من وجهها في التمسك بدليل آخر . (نقض ١٩٩٩/١/٢٦ طعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٦٧ ق)
اليمين الحاسمة ملك الخصم التزام القاضي بتوجيهها إذا توافرت شروطها ما لم يبين له تعسف طالبها مادة ١/١١٤ للخصم توجيهها في أية حالة كانت الدعوى سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية وقبل كل دفاع أو بعده بصفة أصلية أو على سبيل الاحتياط . (نقض ٤٣٧٢ جلسة ١٩٩٩/١/٢٦ سنة ٦٧ ق)

الحكم بتوجيه يمين عدم الحلف المتضمن تقرير اختصام المحكمة قيميا بنظر التزام حول الملكية حكم فرعى غير منهي للخصومة كلها أو بعضها الطعن فيه على استقلال غير جائز مادة ٢١٢ مرافعات أثره عدم اعتبار ذلك الحكم حائز لقوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٩٣/٢/٤ الطعن رقم ٢٠٠ لسنة٥٩ ق)

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإثبات أن من وجهت إليه اليمين فقام لديه عذر منعه من الحضور للحلف لا يعتبر ناكلا فإذا أبدى العذر للمحكمة تعين عليها أن تقول كلمتها فيه بعد تمحيص دليله . (نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق)

﴿ الصيغــة رقم ١٢٣ ﴾
صيغــة إعــلان إثبــات حـالـة
========

الـمـادة (١٣٣) إثبـــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

بموجب عقد البيع المسمى / / اشترى الطالب من المعلن إلى ما هو عبارة عن ....بثمن إجمالي وقدره .... دفع من مجلس العقد مبلغ وقدرة .... والباقي عند الاستلام .

وقد اشترط في العقد على أن يكون البيع طبقا للمواصفات القياسية المبينة بالعقد والمتعارف عليها في السوق .

وبتاريخ / / أرسل المعلن إليه إلى الطالب البضائع وبالمعاينة لها تبين أنها غير مطابقة للمواصفات المفترضة المنصوص عليها في العقد المؤرخ / / .

وحيث أن الطالب يهمه في هذا المقام إثبات حالة البضائع البيعة والموجودة حاليا بالمخزن الكائن بناحية .... قبل التصرف فيها وضياع معالمها .

<u>بنــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصوره من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم....... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع بصفة مستعجلة الحكم بندب خبير تكون مأمور يته معاينة البضائع البيعة والمبينة بصدر العريضة وبيان ما إذا كان مطابقة للأوصاف المشترطة بالعقد وما إذا كانت صالحه للأغراض التي من أجلها اشترها الطالب – وتقدير قيمة النقص والتلف والكسر بها . وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ....

﴿التعليـــق﴾

<u>السنــد القــانـوني :</u>

المادة (١٣٣) إثبات :

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أ، تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة .

المادة(١٣٤) إثبات :
يجوز للقاضى في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .

<u>أحكـام النقــض :</u>

دعوى إثبات حالة الحكم الصادر منها لم يفصل في خصومه عدم تضمنه قضاء عليه أو إلزامه بشي أثره الطعن عليه بالاستئناف غير حائز . (النقض ١٩٩٨/١١/١١ طعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق)

دعوى إثبات الحالة ماهيتها إجراءات تحفظية على نفقة رافعها تمهيدا لرفع دعوى الموضوع أمام محكمة الموضوع .

تقرير الخبير فيها لا يقيد قاضى الموضوع . (نقض ١٩٩٨/١/١١ ٥ق ورقم ٤٨٠٠ لسنة ٦١ ق)

دعوى إثبات الحالة ماهيتها دعوى إجراءات تحفظية وقتية للمحافظة على حق صاحبها قبل الغير . (نقض ١٩٩٨/٦/٢٨ رقم ٢٦٠٩ لسنة ٦٥ق)

الصيغ الخاصة بالدعاوى المدنيـــــة

《الصيغة رقم ١٢٤》

صيغـــة إنـــذار فســخ العقــد

======

الـمــادة (٢١٩) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل أقامه :

- السيد/..................... المقيم .... بناحية (قسم – مركز) .... محافظة ....

مخاطبا مع ....

(وأنــذرته بالأتــي)

بموجب عقد .... بتاريخ / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... وحيث أن هذا العقد ملزم للجانبين والتزم الطالب بما هو مفروض عليه ألا أن المعلن إليه لم ينفذ التزامه بـ.........برغم حلول اجل تنفيذ الالتزام الذى كان يجب تنفيذ بتاريخ / / .

ولما كان البند .... من العقد سالف الذكر ينص على الفسخ في حالة عدم تنفيذ الالتزام دون حاجة على تنبيه أو إعذار علاوة على شروط جزائي في حالة عدم التنفيذ وقدره ....

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب قبل رفع دعوى الفسخ التنبيه على المنذر غليه بالقيام بتنفيذ ما التزم به في خلال مدة .... يوما من تاريخ استلام هذا الإنذار – وإلا حق للطالب رفع دعوى بفسخ هذا العقد مع كل ما يترتب على الحكم بالفسخ من آثار .

بنــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته إلى سريان مفعوله مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم ....

﴿التعليــق﴾

السنــد القــانوني :

المادة (٢١٩) مدني :

يكون أعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القانون المرافعات كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

أحكــام النقـــض :

الإعفاء من الأعذار في الفسخ الاتفاقى وجوب الاتفاق عليه صراحة المادة ١٥٨ مدني مؤداه تضمن العقد شرطا باعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائي لا يعفى الدائن من الأعذار قبل رفع دعوى الفسخ عدم وجود تعارض بين أعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بالفسخ اعتبار الأعذار شرط لرفع الدعوى لوضع المدين في تنفيذ التزامه لا يفيد من ذلك اعتبار مجرد رفع الدعوى بالفسخ أعذارا وجوب اشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه . (الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن سدد باقي الثمن في ميعاده من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ ألا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب أعماله إذ للقاضى التثبيت من الشرط على عبارة العقد كما عند التحقيق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون أعماله فإذا تبين له أن الدائن قد اسقط حقه في طلب الفسخ وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى . (الطعن ٣٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢٣/ ١٩٩٠)

القانون لا يلزم العاقد الذي يتمسك بالشرط الصريح الفاسخ دون أعذار بان يبدى رغبته في ذلك بشكل معين ومن ثم فان المحكمة الموضوع أن تستخلص ذلك من أي واقعة تفيده متى كان استخلاصها له سائغا . (الطعن ١٢٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

﴿الصيغـة رقـم ١٢٥﴾

صيغة دعوى فسخ عقد البيع لعدم سداد باقي الثمن

=======

الـمـادة (١٥٧) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في / / اشترى المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... وذلك نظير ثمن إجمالي وقدره .... دفع من بمجلس العقد مبلغ وقدره .... والباقي قد اتفق على سداد على النحو التالي ....

وحيث أن الطالب قد التزم بما هو مطلوب له وسلمه العين المبيعة إلا إن المعلن إليه لم ينقد التزاماته وامتنع عن سداد باقي ثمن المبلغ بالرغم من إنذاره على يد محضر بتاريخ / / .

ولما كان الأمر كذلك فأنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بفسخ عقد البيع المؤرخ / / .

<u>بنــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن غليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.......... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباح وما بعدها ليسمع المعلن غليه الحكم بفسخ العقد المؤرخ / / والمتضمن .... والمحرر بين الطالب والمعلن غليه بتاريخ / / إلزامه بدفع تعويض وقدره .... طبقا لنصوص العقد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ...

《التعليــق 》

<u>السنــد القــانونــي :</u>

المادة (١٥٧) مدني :

في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذار المدين أن يطالب تنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى .

<u>أحكــام النقـــض :</u>

لما كان الطاعنون قد طلبوا فسخ العقد إعمالا لحقهم المقرر بمقتضى نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى فانه يتعين لإجابة الفسخ في هذه الحالة أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره . (الطعن ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٥/٢٢ س ٣٥ ص ١٣٩٠)

المقرر في قضاء هذه المحكمة ألا انه إذا كان عقد البيع لا يحوى شرطا صريحا فاسخا فللدائن أن يستعمل خياره في طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدني وللمدين توقي الفسخ بالوفاء بالتزامه إلي ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى . (الطعن ١٨١٤ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

الشرط الفاسخ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مفترض دائما في كل عقد تبادلي وهو - على ما يدل عليه نص المادة ١٥٧ من القانون المدني - جزاء مقرر لمصلحة الدائن لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي . (الطعن ١٢٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٤/١٠ س٣٦ ص ٥٩٤)

الفسخ المبني على الشرط الفاسخ الضمني طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخول المدين الحق في أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلي ما قبل صدور الحكم النهائي ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء - المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من التزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائي . (الطعن ٢٠٢٢ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)

من المقرر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الفسخ الضمني طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدني يخول للمدين الحق في أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلي ما قبل صدور الحكم النهائي ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من التزام الدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائي. (الطعن ٣٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)

مناط تحقيق الشرط الصريح الفاسخ أو الحكم بالفسخ إعمالا للشرط الضمني هو ثبوت إخلال المدين بالوفاء بالا لتذام المرتب للفسخ ولا يعتبر المدين مخلا بهذا الالتزام متي قام امتناعه عن الوفاء به على سبب قانوني . (الطعن ٤٩١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)

صيـــغ دعــوى البطـــلان

﴿الصيغـة رقــم ١٢٦﴾

دعــوى صـوريـة عقـــد

=======

الـمــادة (٢٤٤) مـدنـي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

اشترى المعلن إليه من مورث الطالب بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / ما هو عبارة عن ...... والكائن في ...... بناحية ...... ومساحته ..... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

وقد تم هذا البيع مقابل ثمن بخس وقدره ....

وقد فوجئ الطالب بهذا البيع لأن مورثه لم يذكر شيئا عن هذا البيع .

كما أن هذا البيع يعد صوريا لأن المبيع كان في حوزة مورثه حتى وفاته بتاريخ / / وسند ذلك ....

كما يؤكد الصورية أيضا بأن ثمن المبيع يعد ثمنا صوريا لا يتناسب مع قيمة هذا المبيع حيث أن ثمن وقت هذا البيع أكثر من هذا الثمن بكثير .

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى طبقا لنص المادة ٢٤٤ مدني .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق / / لكى يسمع الحكم ببطلان العقد المؤرخ / / والمتضمن بيع العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة بثمن صوري وقدره ...... واعتباره كأن لم يكن للصورية المطلقة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ....

﴿التعليـــق﴾

<u>السنـــد القــانـونــي :</u>

المادة (٢٤٤) مدني :

إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري - أى أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم .

إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين .

<u>أحكــام النقـــض :</u>

التمسك بصورية العقد . مقصوده . اعتباره منعدما لا أثر له . جواز ذلك التمسك لكل ذي مصلحة ولو لم يكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية . (الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٢)

الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التي تتناول وجود العقد في ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة وإذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم تنفيذ عقد المقايضة موضوع النزاع لعدم تنفيذ المطعون ضده الأخير لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد ، فإن مقتضى هذا الدفاع أن عقد المقايضة قائم وصحيح ولا يستقيم مع قيام هذا العقد وصحته القول بأنه لا وجود له وأنه منعدم لصوريته صورية مطلقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في إطراحه للطعن بالصورية المطلقة الذي تمسك به الطاعنان فإنه يكون صائبا ويضحى النعى المشار في هذا الصدد على غير أساس . (الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التي تتناول وجود العقد الظاهر الذي لا وجود له في الحقيقة ، وأن الطعن بالصورية الذي يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحا في هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما ، لأن الصورية إنما تعني عدم قيام العقد أصلا في نية عاقديه أما التواطؤ أو الاحتيال فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

﴿ الصيغة رقم ١٢٧ ﴾
صيغة دعوى إبطال عقد للتدليس
=======

الـمــادة (١٢٥ الى ١٢٦) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

بتاريخ / / باعت الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن قطعة أرض فضاء مساحتها ...... والكائن .... بناحية .... وحددها كالأتي :

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

وقد تم هذا البيع نظير ثمن بخس وقدره ....

وقد لجأت المعلن إليها إلي الحيلة والخديعة لتمام هذا البيع حيث أوهمت الطالب بأن العقار المبيع سوق يتم نزع ملكية ويجب التخلص منه أو ....

ولولا هذه الحيل والخداع التي وصلت إلي حد الجسامة ما كان أبر م هذا التعاقد .

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى طبقا لما إن تضمنت المادة ١٢٥ من القانون المدني وذلك بغير بطلان هذا التعاقد .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يسمع الحكم بإبطال العقد المؤرخ بتاريخ / / والموضح بصدر العريضة بين الطالب والمعلن إليها مع ما يترتب من آثار ولا سيما إعادة المتعاقد إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

﴿التعليـــق﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (١٢٥) مدني :

يجوز إبطال العقد للتدريس إذا كانت الحيل لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد .

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد ولو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

المادة (١٢٦) مدني :

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.

أحكــام النقــض :

يشترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدني أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . (الطعن ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٧٩١)

تقدير أثر التدليس في نفس العاقد المخدوع وما كان هو الدافع إلي التعاقد من مسائل الوقائع التي يستقل بها قاضي الموضوع . (الطعن ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٨ س ٢٣ ص ١٣٨)

استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز أبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته هو من المسائل التي تستقل بها محكمة دون رقابه عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة . (الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س ٢٤ ص ٣٩٦)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأ أنه غاصب لها يرث المساحة المبيعة عن أبيها الذي لم ينجب ذكورا وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق اطراح الحكم الابتدائي هذا الدفاع تأسيسا على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية وأنه لا يجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذي أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب أبطال العقد لكونها وقعت في غلط لولا ما وقعت على عقد البيع خطأ وقصور . (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)

الغش المفسد للرضا . شرطه . أن يكون وليد إجراءات احتيالي أو وسائل من شانها التأثير على أراده المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكما سليما مجرد الكذب لا يكفى للتدليس ما لم يثبت عليه لم يكن في استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب استطاعته ذلك أثره انتقاء التدليس . (الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

﴿الصيغة رقم ١٢٨﴾

صيغة دعوى إبطال تصرف صادر في مرض الموت

======

الـمادة (٩١٦) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

باع مورث الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن ....وذلك بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / .

وقد تم هذا البيع نظير ثمن وقدرة ....وأن هذا الثمن لا يتناسب إله مع قيمة المبيع الحقيقية .

وحيث أن هذا البيع كان في مرض الموت حيث أن مورث الطالب كان يعاني من مرض .... وهو مرض يصعب علاجه وقد أعجزت هذا المرض عن ممارسة أعماله المادية وقد انتهى هذا المرض بوفاته بتاريخ / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فأنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ٩١٦ من القانون المدني .

بنـــاء علي ـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بأبطال عقد البيع المؤرخ / / الصادر من المرحوم .... مورث الطالبين بتاريخ / / لصالح المعلن إليه عن العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ويلا كفالة .

ولأجل العلم ...

﴿التعليـــق﴾

السنــد القــانونــي :

المادة (٩١٦) مدني :

كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلي ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا يكن هذا التاريخ ثابتا .

وإذا إثبات الورثة أن التصرف هو من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

أحكــام النقــض :

لما كان المشرع في المادتين ٤٧٧ , ٩١٦ من التقنين المدني لم يستلزم لاعتبار التصرف وصية سنوي أن يصدر في مرض الموت وأن يكون مقصودا به التبرع ولم يستوجب المشرع في هذه الحالة أن يحتفظ المتصرف بحيازة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشترط في المادة ٩١٧ من التقنين المدني وإذ ما خلص الحكم المطعون فيه سائغا إلى إن تصرف -المورثة للطاعن بموجب العقدين صدر في مرض الموت ما استطرد إلية الحكم بعد ذلك في التدليل على النعي عليها غير منتج . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٣/١١/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٤٢)

أن من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته . (الطعن ٩ لسنة ٣٨ ق ١٩٧٣/٢/٩ س ٢٤ ص ١٥١)

المقصود بمرض الموت انه المرض الشديد على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وأن لم يكن أمر المريض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز (غير العاجز من قبل) عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيجتمع فيه تحقيق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به . (الطعن ١٥ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١/٧ س ٢٧ ص ١٤٦)

من الضوابط لمقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه أهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته فإذا استطال المرض لأكثر من سنه فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه وتكون تصرفات المريض في هذه الحالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة وقيام مرض الموت أو عدم قيامه هو مسائل الوقائع التي تستقبل بتقديرها محكمة الموضوع . (الطعن ١٠٠٢ لسنة ٤٩ق جلسة ٨٤/٢/٨س ٢٥ ص ٤١٧)

ثبوت وفاة المريض علي فراش مرضه في المستشفى بالتهاب رئوي بعد العملية الجراحية التي أجريت له لا ينفي حتما أنه كان مريضا مرض موت قبل دخول المستشفي إذ قد يكون السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة إلى طلب الإحالة إلي التحقيق لإثبات أنه كان مريضا بالسرطان قيل دخوله لمستشفي بثلاثة أشهر . (الطعن ٣٩٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧
س ٧ ص ٦٨٦)

﴿ الصيغـة رقـم ١٢٩ ﴾

صيغة دعوى إبطال عقد يستحيل تنفيذه

=======

الـمادة (١٣٢) مــدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... المؤرخ في / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... مقابل ثمن وقدره ....

وحيث أن محل الالتزام أصبح مستحيل ولا يمكن تنفيذه الأمر الذي يحق معه للطالب والحال كذلك طلب إبطاله عولا بالمادة ١٣٢ من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن إليه المؤرخ / / والمبين بصدر العريضة تفصيلا علاوة على إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (١٣٢) مدني :

إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا .

أحكــام النقــض :

استحالة تنفيذ التزام البائع لخروج المبيع من ملكه . للمشتري بعقد غير مسجل الرجوع عليه بالرد والتعويض وفقا للقواعد العامة . (الطعنان رقما ٥٣١٤ ، ٥٥٢٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٠ ﴾

صيغة دعوى بطلان بيع ملك الغير

=======

الـمادة (٤٦٦) مـدنـي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد بيع مؤرخ / / باع المعلن إليه للطالب ما هو عبارة عن عقار كائن بناحية .... مقابل ثمن إجمالي قدره .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحتها .... نظير ثمن وقدره ....

وحيث أنه قد تبين للطالب أن العقار المبيع غير مملوك للمعلن إليه وأن الملكية ثابتة باسم / .... وذلك طبقا للعقد المسجل رقم .... أو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية أو .... أو ....

ولما كانت المادة ٤٤٦ من القانون المدني تعطي للطالب الحق في إقامة دعوى ببطلان عقد البيع الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة الأمر الذي حدا بالطالب الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن إليه المؤرخ / / وما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزامه بالتعويضات وقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٤٦٦) مدني :

١. إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل .

٢. وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد .

أحكـــام النقـــض :

مفاد نص المادة ١/٤٦٧ من القانون المدني أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد . (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)
ولما كان من المقرر تطبيقا لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدني أن بيع ملك الغير غير نافذ في حق المالك الحقيقي الذي لم يجزه وأن بطلانه مقرر لمصلحة المشتري وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله وطالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره بين طرفيه بل وينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ، ومن ثم فإن من مقتضى تمسك المشتري بقيام العقد في بيع ملك الغير أن يظل العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية بين المتعاقدين ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام أبدى لا يسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك المبيع بطريق الإرث بعد إبرام العقد أن يطلب في مواجهة المشتري ثبوت هذه الملكية وتسليمه المبيع لما في ذلك من مناقضة وإخلال بإلزامه بالضمان . (الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣١ ﴾

صيغة دعوى تخفيض أو رد التزام عقد الى الحد المعقول
بعد أن أصبح تنفيذه مرهقا

=======

الـمادة (١٤٧) مــدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... المؤرخ / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... ولما كانت هذه الحوادث الاستثنائية والعامة لم يكن في الوسع أو في الخيال توقعها عند التعاقد - وقد ترتب على ذلك أن أصبح تنفيذ الالتزام الوارد بهذا العقد إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للطالب .

وفي حالة تنفيذه سوف يتكبد الطالب خسائر فادحة تقدر بمبلغ وقدره ..... وحيث أنه والحال كذلك يحق للطالب عملا بالمادة ١٤٧من القانون المدني طلب رد الالتزام بسبب هذه الظروف والحوادث سالفة الذكر الى الحد المعقول وتخفيضه ليكون ....

ولما كان الطالب بتاريخ سابق قد أنذر المعلن إليه بتخفيض ورد الالتزام الوارد بالعقد الى الحد المعقول ولكنه رفض الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بتعديل ورد وتخفيض الالتزام الوارد بالعقد المبين بصدر العريضة تفصيلا والمؤرخ بتاريخ / / مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (١٤٧) مدني :

١. العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

٢. ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

أحكــام النقــض :

مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الطارئ عاما إذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس والمعيار توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التي لم يكن في الوسع توقعها وألا يكون في مقدر الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أو لم يتوقعه .. وتقدير هذا الأمر مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة . (الطعنان ٥٨ ، ٦٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٤ س٢٧ ص٥١٥)

تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ، والبحث فيما إذا كان الحادث غير عام وبما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو ما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع مادام يقوم على أسباب تؤدي الى ما انتهى إليه . (الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢ س٢٨ ص٦٠٠)

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني أنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقا الى الحد المعقول وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحيلها للدائن وحده لكنه بحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالتسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين ، لأن المشرع - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - أضفى على نظرية الحوادث الطارئة صيغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شخصي وإنما جعل معيارها موضوعيا . (الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٦٠٠)

قوام نظرية الحوادث الطارئة في معنى المادة ١٤٧ من القانون المدني أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والبحث فيما إذا كان - الحادث مما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من

مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - في خصوص أسباب الطعن - قد خلص الى أن زيادة أسعار السرسة الى عشرين جنيها للطن حسب أقوال الحاضر عن الطاعن وهى زيادة في حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ، ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالي تتخلف شروط أعمال نظرية الظروف الطارئة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي وحده لحمل قضائه ، فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه زائدا عن حاجته من تقريرات - أيا كان وجه الرأى فيها - يستقيم بدونها ويغدو النعى علهيا لا أساس له . (الطعن رقم ٩٨٠ ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يشترط لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد ، وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب الى طلب الخصم إحالة الدعوى الى خبير مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ، وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الصدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصادي وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمرا متوقعا وليس حادثا مفاجئا فضلا عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقا لهم . (الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ س٣٤ ص١٣٤٦)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٢ ﴾

صيغة دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن

=======

الـمادة (٤٢٦ ، ٤٢٧) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد البيع الابتدائي المسمى / / اشترى المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن ...... بناحية .... والكائن في .... نظير ثمن إجمالي قدره .... وحدوده ومعالم العقار المبيع كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد الغربي : .... الحد القبلي : ....

وحيث أن ثمن هذا المبيع لا يتناسب البتة مع هذا العقار المبيع الأمر الذي يجعل عقد البيع هذا ناقص الثمن وبه غبن شديد يزيد على خمس ثمن المثل .

كما أن الطالب في تاريخ هذا البيع لم يكن كامل الأهلية بسبب ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب المطالبة بتكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل بحيث يكون الثمن مبلغ وقدره ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يدفع للطالب تكملة الثمن وقدره ....مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٤٢٦) مدني :

١. تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا نقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

المادة (٤٢٧) مدني :

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المواد العلني .

<u>أحكــام النقــض :</u>

النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدني على أنه إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس للبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل ، يدل على أنه يشترط للتمسك بالغبن في البيع وفقا له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدي الى إبطال البيع وإنما هو سبب لتكملة الثمن ، وينبني على ذلك ألا يكون مقبولا ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقا لهذا النص وإنما يجوز له طلب الإبطال ، إذا كان المتعاقد معه قد استغل فيه طيشا أو هوى جامحا دفعه الى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالا لنص المادة ١٢٩ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن لم يطلب إبطال عقد البيع للاستغلال وفق لهذا النص وإنما تمسك بالبطلان لوقوع غبن في البيع يزيد على الخمس فيما اقتضاه من ثمن العقار المبيع ، وكان الحكم الابتدائي في أسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بالبطلان الذي أثاره الطاعن على سند من أن فاقد البصر ليس من شأنه أن يؤدي الى افتقاده أهليته أو نقصها فلا يكون له وهو مكتمل الأهلية التمسك بالغبن المنصوص عليه في المادة ٤٢٥ من القانون المدني فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا تترتب عليه من بعد أن أعرض عن طلب الطاعن إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الغبن في البيع إذ صار تحقيق الغبن المدعى به غير مجد بعد ما استبان عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون للتمسك به . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٣ ﴾

صيغة دعوى إبطال تصرف من ذي غفلة أو سفيه

=======

الـمادة (١١٥) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

صدر ضد المدعو / .... السفيه أو ذو الغفلة ضده حكم بالحجز عليه (للسفه أو الغفلة) بتاريخ / / من محكمة الأسرة في القضية رقم .....لسنة ..... وقد تم تسجيل هذا القرار الصادر من المحكمة قبل تاريخ الحصول على هذا التصرف .

وحيث أن المعلن إليه بموجب العقد .... المؤرخ / / قد اشترى أو .... من ذو الغفلة أو السفيه .... الأمر الذي يحق معه للطالب إبطال هذا التصرف للضرر حيث سبب له ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى عملا بنص المادة ١١٥ من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال عقد .... الصادر من (أ) ذي الغفلة أو المعتوه لصالح المعلن إليه بتاريخ / / مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١١٥) مدني :

١. إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجز ، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

٢. أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجز ، فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

أحكــام النقــض :

السفه والغفلة بوجه عام يشتركان في معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع ، أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير .وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجز أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التي أوردها من أن التصرفات التي صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه الى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تنبئ عن سفه أو غفلة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (جلسة ١٩٥٥/٤/٧ "أحوال شخصية" الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ق)

قرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش والتواطؤ ، والفتوى في هذا الخصوص هى على رأى أبي يوسف ، وحاصله أن تصرفات السفيه قبل الحجز نافذة (جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن رقم ١٢٨ لسنة ١٨ق)

قرار الحجز للسفه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلن بطريق الاستغلال أو التواطؤ . (الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س٣١ ص٢٦٥)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٤ ﴾

صيغة دعوى إبطال عقد بسبب طيش بين أو هوى جامح

=======

الـمادة (١٢٩) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب العقد المؤرخ في / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... وقد كان هذا التعاقد نتيجة استغلال المعلن إليه لهوى جامح أصاب الطالب وكان نتيجة أيضا طيش بين لخطة التعاقد وهذا الطيش تمثل في ....

وحيث أنه والأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ١٢٩ من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بإبطال العقد المؤرخ / / والمتضمن .... والموضح بصدر العريضة مع إعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٢٩) مدني :

١. إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقض التزامات هذا المتعاقد .

٢. ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن .

المادة (١٣٠) مدني :

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة .

أحكــام النقــض :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد ، إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبينة على الغبن على أنه لم يدعى أن المطعون ضده قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وأن ما ذهب إليه الطاعن من أن الأخير استغل فقط حاجته وعدم خبرته بفرض صحته لا يعتبر غبنا في مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدني فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن ٧١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س٣٢ ص٢٥٠٨)

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدني يدل على أنه لا يكفي لإبطال العقد للغبن أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضلا عن ذلك أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر استغل فيه طيشا بينا أو هو جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد . (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س٣٤ ص٧١٨)

مؤدى نص المادة ١٢٩ من القانون المدني للاستغلال عنصران إحداهما موضوعي وهو اختلال التعادل اختلالا والآخر نفسي وهو استغلال ضعف في نفس المتعاقد وفي ذلك الهوى الجامح وهو رغبة شديدة وتقوم في نفس الشخص تجعله يفقد سلامة الحكم على أعمال معينة هى موضوع هذه الرغبة بأن يندفع تحت تأثير معين الى إبرام عقد يوقع به الفتى ويؤثر على إرادته فيعيبها دون أن يعدمها كلية ، ومن ثم فإن إرادة المغبون يمكن اعتبارها واقعة تحت نوع من الإكراه يقع عليه في نفسه على ذات نفسه فيؤثر على إرادته إذا ما استغل المتعاقد معه هذا الهوى الجامح . (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٥ ﴾
صيغة دعوى إبطال عقد للإكراه

=======

الـمادة (١٢٧ ، ١٢٨) مدني
- إنه في يوم .... الموافق   /   /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
مخاطبا مع ....
(وأعلنتــه بالآتــي)
وقع الطالب على العقد المؤرخ في / /   وكان هذا التوقيع نتيجة إكراه مادي أو معنوي .
وقد وقع الطالب على هذا العقد نتيجة للخوف والرهبة من أن يقوم المعلن إليه بعمل .... مما أدى ذلك الى خطة هدد نفس أو شرف أو مال أو ...... الطالب ونتيجة لذلك أبرم هذا التعاقد .
وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ١٢٧ من القانون المدني .
بنـــاء عليـــه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإبطال العقد المؤرخ / /   والمبين بصدر العريضة وإعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .
ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :
المادة (١٢٧) مدني :
١. يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس .
٢. وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .
٣. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه .

المادة (١٢٨) مدني :

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .

أحكـام النقـض :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختيارا على أن يكون هذا الضغط غير مستند الى حق وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في المتعاقد هو من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة والمرض لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو إكراه تعيب الإرادة - مهما كانت خطرة إذ لابد للإنسان فيد وقد عالج المشرع حالات التصرف التي تعقد أبان المرض الذي يتصل بالموت بأحكام خاصة أوردها في المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدني بما يتعين معه أعمالها دون غيرها . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا . (الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)

إذا كان الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله ، أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكون ليقبله اختيارا ، وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البينات والأخذ بقرينة أخرى هو من الأمور الموضوعية ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . (الطعنان ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٦ ﴾

صيغة دعوى إبطال لغلط جوهري فيه

=======

الـمادة (١٢٠ الى ١٢٤) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب العقد .... المؤرخ / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... وحيث أن الطالب قد تب ين له أن هناك غلط جوهري يتمثل في .... ولما كان هذا الغلط جسيما وسوف يعرض الطالب للأضرار الآتية : ....

ولو كان الطالب قد علم بهذا الغلط ما كان تعاقد مع المعلن إليه الذي أخفى عليه هذا الأمر مما يحق للطالب إبطال العقد عملا بالمواد ١٢٠ ، ١٢١ من القانون المدني .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن إليه المؤرخ / / والمبين بصدر العريضة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار علاوة على إعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل التعاقد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٢٠) مدني :

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه

المادة (١٢١) مدني :

١. يكون الغلط جوهريا إذا بلغ جدا من الجسامة بحيث يمتنع معه التعاقد على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

٢. ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

أ) إذا وقع في صفة للشئ تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية .

ب) إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

المادة (١٢) مدني :

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

المادة (١٢٣) مدني :

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

المادة (١٢٤) مدني :

١. ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .

٢. ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

<u>أحكــام النقــض :</u>

المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقا للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدني أن للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به وكان من السهل عليه أن يتبينه . (الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ س٢٩ ص١٩١٥)

يشترط لإبطال العقد لغلط سواء كان في الواقع أو في القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذي دفع الى التعاقد . (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

مؤدى نص المادة ١٣٣ من القانون المدني أنه إذا وقع العقد على شئ معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشئ معروفة بأن يوصف وصفا يكون مانعا للجهالة . (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وأن تقدير الدليل مما تنتقل به محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة ومادام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالأوراق . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" ١٩٧٥/١١/١٩ س٢٦ ص١٤٤٤)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٧ ﴾

صيغة دعوى إبطال تصرف مجنون أو معتوه

=======

الـمادة (١١٤) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

فوجئ الطالب بصفته بأنه قد صدر من .... المجنون أو المعتوه عقد لصالح المعلن إليه محرر في / / .

وحيث أن .... قد صدر ضده حكم بالحجز عليه (للجنون أو للعته) بتاريخ / / من محكمة .... الأسرة في القضية رقم ...... لسنة ...... وسجل قرار الحجر قانونا بتاريخ يوم .... بالشهر العقاري بتاريخ / / قبل صدور هذا التصرف بفترة لا تقل عن .... الأمر الذي يحق معه للطالب بصفته طلب إبطال التصرف المذكور مع كل ما يترتب على ذلك من آثار عملا بالمادة ١١٤ من القانون المدني

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإبطال العقد الصادر له من .... بتاريخ / / مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١١٤) مدني :

١. يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجز .
٢. أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

أحكـام النقـض :

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفي لإبطال التصرف . (الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س٢١ ص٧٠)

العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ، والمرجع في ذلك وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال - الى الخبراء المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال إذ كان ذلك وكان ما يعني محكمة الولاية على المال وهى بصدد بحث طلب الحجر هو التحقيق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، وفي نس بة العته الى شخص بعينه تنحصر مهمتها في تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفي إدارته لأمواله وفي فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهى في هذا الشأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع في قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/٥ س٢٨ ص١٨٩)

المجنون في فقه الشريعة الإسلامية من أصيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة أصلا ولا ينبني عليها أى حكم من الأحكام . (الطعنان ٥٧ ، ٦٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص١٩٠٧)

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٨ ﴾

صيغة دعوى إبطال عقد مخالف للنظام العام والآداب
أو لعد وجود سبب له

=======

الـمادة (١٣٦ ، ١٣٧) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب .... مؤرخ في / / اتفق الطالب أو تعاقد مع المعلن إليه على أن ....
ولما كان هذا الالتزام أو العقد أو التعاقد مخالف للنظام العام والآداب العامة أو ليس له سبب ويتمثل ذلك في ....
وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى طبقا لما انتظمته المادة ١٣٦ من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال هذا (العقد أو الاتفاق أو .....) الصادر من الطالب لصالح المعلن إليه واعتباره كأن لم يكن وعدم أحقية المعلن إليه في المطالبة بتنفيذه لمخالفته النظام العام أو الآداب أو مع إعادة الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٣٦) مدني :

إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .

المادة (١٣٧) مدني :

١. كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

٢. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن الالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه .

<u>أحكــام النقــض :</u>

لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان أصلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الي يتمسك به الطاعن هو عقد بيع يخفي رهنا فإن مثل هذا العقد لا ي نقلب صحيحا مهما طال الزمن ، ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى ببطلانه عقد البيع المذكور لم يخالف القانون ، أما تحدي الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدني الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسري على واقعة الدعوى . (جلسة ١٩٥٢/٤/١٧ طعن ١٧١ سنة ٢٠)

إن العقد المشوب ببطلان أصلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحا مهما طال عليه الزمن ، ومن ثم لا يكون البتة للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما وأبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ، وإذن الحكم الذي يقضي بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان عقد بمضى المدة مع تسليمه بأنه باطل بطلانا أصليا متعلقا بالنظام العام يكون مخالفا للقانون . (جلسة ١٩٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ق)

صيــــغ دعـــاوى الـمــال الشـــائع

﴿ الصيغـة رقـم ١٣٩ ﴾

صيغة دعوى فرز وتجنيب

=======

الـمواد (٤٦٤ الى ٤٦٦ ، ٤٦٩ مرافعات)

(٨٣٦) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١ - السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

٣- السيد / .... المقيم ....

والجميع مقيمون بالعقار رقم .... محافظة ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

يمتلك الطالب حصة شائعة مع المدعى عليهم عن طريق .... في العقار رقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وحيث أن الطالب يرغب في إنهاء حالة الشيوع القائمة بينه وبين المدعى عليهم حتى يتمكن من الانتفاع بحصته مفرزة - ومن ثم يحق للطالب طبقا لنص المادة ٨٣٦ من القانون المدني رفع هذه الدعوى يطلب فرز وتجنيب نصيبه بمعرفة خبير تندبه المحكمة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم بندب خبير في الدعوى تكون مأموريته فرز وتجنيب حصة الطالب البالغ مقدارها .... طبقا للعقد أو ...... والشائعة في العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة - وفي حالة عدم إمكان القسمة يتم بيعه بالمواد العلني مع إلزام المعلن إليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٤٦٤) مرافعات :

إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعينه التعجيل من الشركاء .

المادة (٤٦٨) مرافعات :

تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختيارا الأحكام المقررة .

المادة (٨٣٦) مدني :

١. إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .

٢. وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته .

<u>أحكــام النقــض :</u>

مؤدى نصوص المواد ١/٨٣٦ ، ٨٣٨ من القانون المدني ، ٤٣ من قانون المرافعات أن المحكمة الجزئية هى المختصة وحدها بنظر طلب القسمة وأن ارتباط هذا الطلب بمنازعات أخرى لا تتعلق بتكوين الحصص وتجنيبها ليس من شأنه أن يسلب المحكمة الجزئية اختصاصها بنظره إذ أوجب المشرع في هذه الحالة إحالة تلك المنازعات - التى لا تدخل في اختصاص محكمة المواد الجزئية - دون غيرها الى المحكمة الابتدائية وأن توقف نظر طلب القسمة وإبقائه معلقا أمامها الى حين الفصل في المنازعات الأخرى المحالة الى المحكمة الابتدائية - ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي وأن اختصاصها يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى مهما تكن قيمتها أو نوعها ذلك أن كلب القسمة يخرج بذاته عن نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية ولو كان مرتبط بأنزعة أخرى تدخل في اختصاصها بما لا يجوز معه إحالة القسمة الى المحكمة الابتدائية لنظره مع طلب آخر ولا يجوز بالتالي رفع الدعوى به ابتداء أمام تلك المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بطلب القسمة على أن هذا الطلب يرتبط الريع المطروح أمام المحكمة الابتدائية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص . (الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

إذ كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة ودفع الحاضر عنها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه كان يتعين على المحكمة قبول هذا الدفع ، ولما كان الحكم المستأنف صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التي تمت بين أطراف الخصومة فإن بطلان الاستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم . (الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ س٢١ ص٤٤٠)

إذا وافق أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيب فلا يجوز له أن يرجح أمام محكمة ثاني درجة في هذا ويطلب إجراء القسمة بطريق القرعة. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س٧ ص٦٢٢)

حكم القسمة أيا كان الرأى في تكييفه فهو ملزم للشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفا في دعوى القسمة بما فصل فيه ، وإنما طالما صدر هذا الحكم من محكمة مدنية وأصبح نهائيا فإنه يجوز حجية الأمر المقضي أمام المحكمة المدنية ولا يصح إهدار تلك الحجية ، ولهذا فغير سديد القول بأن دعوى القسمة هى مجرد دعوى إجراءات لا تثبت حجية الحكم الصادر فيها بين الشركاء ، ولما كان الحكم السابق الصادر في الاستئناف رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ مدني شبين الكوم الابتدائية بين ذات الخصوم في دعوى القسمة قد قضى بفرز وتجنيب الأطيان محل النزاع وتسليمها تسلما حكميا الى الطاعن وقد أصبح نهائيا فإنه يحوز قوة الأمر المقضي في شأن مسألة التسليم وطبيعته ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع في هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها في الدعوى السابقة . (الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

إذا كانت المحكمة ندبت الخبير لفرز وتجنيب نصيب - المدعين - طالبي القسمة والخصم الثالث الذي انضم إليهم بينما لم يطلب أحد من المدعى عليهم فرز وتجنيب نصيب له فلا تثريب على الخبير إذا قام بفرز وتجنيب نصيب المدعين وأبقى المدعى عليهم في الشيوع . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س٧ ص٦٢٢)

﴿ الصيغـة رقـم ١٤٠ ﴾

صيغة إعلان بقرار الأغلبية للشركاء في المال الشائع

=======

الـمادة (٨٣٢) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السادة :

١. السيد / .... المقيم ....

٢. السيد / .... المقيم ....

٣. السيد / .... المقيم ....

٤. السيد / .... المقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأنذرتــه بالآتــي)

يمتلك الطالبون والمعلن إليه على الشيوع العقار رقم .... بشارع ...... قسم .... محافظة .... وحدوده الآتي :

الحد البحري : ....   الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : ....   الحد الغربي : ....

وحيث أن الطالبين مالكين لأكثر من ثلاث أرباع المال الشائع المذكور قرروا التصرف في العقار المذكور للأسباب الآتية :

أولا : .... ثانيا : .... ثالثا : ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبين أن يعلنوا قرارهم عملا بنص المادة ٨٣٢ من القانون المدني للمعلن إليه باعتباره شريك على الشيوع معهم وينبهونه الى أنه في حالة عدم الرد عليهم أو الاعتراض على قرار الأغلبية أمام المحكمة المختصة هلال شهرين من وقت إعلانه سيصير هذا القرار حجة عليه ونافذا في حقه .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ولنفاذ مفعوله في الميعاد مع حفظ كافة حقوق الطالبين الأخرى ..

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٨٣٢) مدني :

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك الى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم الى باقي الشركاء ، ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان ، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدير تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واجبا .

أحكــام النقــض :

انفراد بعض المطعون ضدهم الملاك على الشيوع بإقامة دعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض الشائعة المنزوع ملكيتها وإلزام الهيئة الطاعنة المنازعة للملكية بدفعه دون اعتراض باقي الملاك المشتاعين . كفايته بذاته لاكتمال صفة الأولين في الدعوى . اندراج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع . القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها . صحيح . (الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

إدارة المال الشائع بالتأجير أو إنهاء الإجارة . ثبوته للشريك صاحب أغلبية الأنصبة ولو كان شخصيا واحدا . نفاذ تصرفه في حق باقي الشركاء دون اعتراض منهم نزولا على رأى الأغلبية . م١/٨٢٨ مدني . (الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٧٢ق "إيجارات) جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤)

تمسك الطاعنة بأن اتفاقها مع المطعون ضدها الثانية على إنهاء عقد إيجارها واستلامها لعين النزاع قد تم استخدامها لحقها في إدارة العقار المعتادة بصفتها صاحبة أغلبية الأنصباء وتدليلها على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بإخلاء المطعون ضدها الثانية ورفض تدخل الطاعنة تأسيسا على أن ملكية الأخيرة للعقار الكائن به شقة النزاع شائعة وليست مفرزة . خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٧٢ق "إيجارات" جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤)

تمسك الطاعن الشريك على الشيوع بحق في حبس المستحق لشركائه المطعون ضدهم من ثمار العقار الشائع الى حين وفاتهم بما هو مستحق له قبلهم من تكاليف إقامته طوابق في العقار وذلك بموجب حكم نهائي في دعوى أخرى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بأداء المستحق لهم من الثمار وإطراحه ذلك الدفاع على سند من أنه طلب بإجراء مقاصة بين الدينين لم يبد بصورة صحيحة جازمة . مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٥)

لكل مالك على الشيوع حق الملكية في كل ذرة من العقار المشاع فلا يستطيع الشريك الآخر إخراجه منه ، والشركاء في هذا سواء ، فلا تفضيل لواحد على واحد إلا بناء على حق آخر غير الملكية الدائمة كالإجارة مثلا . فإذا أجر الشريك حصته ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادل لها ، فلا يقبل من الشريك الآخر أن يدعى حصول تعرض له في وضع يده من المستأجر ، أو أن يطلب استرداد حيازته منه فإن النزاع في هذه الصورة لا يكون إلا على طريقة الانتفاع ، وهذا محله دعوى محاسبة أو قسمة . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/٢/٧)

المالك لحصة مقدارها ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ، له الحق في إدخال تغييرات أساسية في الغرض

الذي أعدت له هذه الأرض في سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام هذا الغرض داخلا في حدود حقه في إدارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقي ، وتكون إجارته نافذة في حق هذا المالك كما يكون له الحق في قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشئ عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س٢٢ ص٣٢٢)

النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون يدل على أن للشريك على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا وليس من شأن ذلك بطلان البيع وهو أن كان لا ينفذ في حق باقي الشركاء ، بل تظل حالة التحديد هذه معلقة على نتيجة القسمة إلا أن البيع يعتبر صحيحا وينتج كافة آثاره القانونية في حق الشريك البائع ولو كان العقد غير مسجل . (الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣١)

وضع المالك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع . عدم أحقية باقي الشركاء في انتزاع هذا القدر منه ولو جاوز بغير الق سمة ويقتصر حق الشركاء على طلب مقابل الانتفاع . شرطه . أن لا تكون حيازة الشريك واضع اليد غير مشروعة أو محلا لعقد ينظمها انتقالها بين الشركاء . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

﴿ الصيغـة رقـم ١٤١ ﴾

صيغة دعوى اعتراض من شريك على الشيوع على قرار باقي الشركاء الملاك لأكثر من ثلاثة أرباع المال الشائع

=======

الـمادة (٨٣٢) مدني

- إنه في يوم

.... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

١. السيد / .... المقيم ....

٢. السيد / .... المقيم ....

٣. السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهـــم بالآتـــي)

يمتلك الطالب والمعلن إليهم على الشيوع العقار رقم .... بناحية ...... قسم ...... محافظة .... وجملة مساحته هى .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وحيث أن المعلن إليهم بصفتهم مالكين لأكثر من ثلاث أرباع المال الشائع سالف الذكر قد أعلنوا الطالب بإنذار على يد محضر بتاريخ / / بقرارهم بالتصرف في هذا المال لأسباب غير سائغة وغير منطقية .

وحيث أن هذه الأسباب ليست من الأسباب السائغة التي تبرر هذا القرار لأنه يتنافى مع نص القانون للأسباب الآتية :

....

....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى خلال شهرين من وقت إعلانه ، ومن ثم فقد أقامها عملا بنص المادة ٨٣٢ من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما يعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولا : ببطلان قرار المعلن إليهم والمعلن للطالب بتاريخ / / واعتباره كأن لم يكن .

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

انظر الصيغة رقم (١٤٠) .

أحكـام النقــض :

انظر الصيغة رقم (١٤٠) .

﴿ الصيغـة رقـم ١٤٢ ﴾

صيغــة دعــوى حســاب أو ريــع

=======

الـمادة (٣/١٨٥) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب مع المعلن إليه حصة شائعة في .... الكائن بناحية ....

وحيث أن المعلن إليه بصفته أحد الشركاء ، أو .... لم يحاسب الطالب على قيمة نصيبه من الريع ويحصل ما يغله .... دون أن يحاسب الطالب حتى تاريخ رفع هذه الدعوى .

وحيث أنه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بإلزام المعلن إليه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لمعرفة نصيب الطالب .

<u>بنــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له والمعضدة له بحيث إذا لم يقم بتقديم هذا الحساب يكون ملزما بدفع مبلغ وقدره .... عن كل يوم تأخير على سبيل الإكراه المالي ، وفي حالة تقديم الحساب يحكم للطالب بما هو مستحق له مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٣/١٨٥) مدني :

٣. وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برج الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .

<u>أحكـام النقــض :</u>

الحائز وإن كان يعد سيئ النية من الوقت الذي يعلم فيه بعيوب سند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه بذلك في صحيفة الدعوى تطبيقا لنص المادتين ٣/١٨٥ ، ٢/٩٦٦ من القانون المدني ، إلا أنه إذا ما انتهت هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني فإن

الأثر المستمد من إعلانه صحيفتها يزول ولا يعتد به في مقام إثبات سوء النية . (الطعنان ٢٧٧ ، ٢٨٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س٣٤ ص٣٧١)

لمالك الأرض الحق في مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع طالما أن هذا الأخير ينفع بالمبنى ، لا يغير من ذلك حق من أقام البناء في التعويض الذي يقرره القانون . (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٦ س٣٤ ص٤٨٢)

بائع العقار - ولو بعقد غير مسجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئول أمام المشتري عن ريعه من تاريخ البيع الى أن يتم التسليم ما لم يوجد اتفاق أة عرف مخالف . (الطعن ١٣٧٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٢/٣ س٣٤ س٦٢٨)

إذا كان استناد المحكمة - في دعوى ريع - الى تقرير الخبير في الدعوى السابقة - وهى دعوى ريع بين ذات الخصوم عن ذات الأطيان في مدة سابقة - لم يكن على اعتبار أن الحكم الصادر في تلك الدعوى له حجية تلزمها وإنما على أساس أنه من مستندات الدعوى الحالية يجوز التعويل عليه في تكوين عقيدتها في خصوص نصيب المطعون عليه في الأطيان وما تغله من ريع ، ومن ثم فلا يصح الطعن في الحكم بأنه خالف القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به وجعل الحكم في الخصومة الأولى حجية متعديه الى غير موضوع الدعوى . (الطعن ٣٣٩ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٩ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س٢٥ ص١١٤٦)

إقامة أغلبية الشركاء بناء على العقار الشائع . أثره . اعتبار باقي الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريع منذ إنشائه . عدم توقف ذلك على وفاتهم بنصيبهم في النفقات . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢ س٢٩ ص١٩١٢)

﴿ الصيغـة رقـم ١٤٣ ﴾

صيغــة دعــوى ثبــوت ملكيـــة

=======

الـمادة (٩٦٨) مــدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

يمتلك الطالب عقار رقم .... بشارع .... قسم .... محافظة .... وهو العقار مكونا من .... ويبلغ جملة مساحته .... مترا مربعا وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وقد آلت ملكية العقار للطالب عن طريق .... أو منذر أكثر .... سنة بموجب ....

وقد فوجئ الطالب بالمعلن إليه ينازعه في ملكية العقار زاعما أن ....

وحيث أن ما يدعيه المعلن إليه ليس له أى أساس من الواقع أو القانون الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحصول على حكم بثبوت ملكيته للعقار ومنع تعرض المعلن إليه للطالب في الانتفاع بالعقار .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بثبوت ملكية الطالب للعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة ومنع التعرض للطالب في الانتفاع بالعقار المذكور مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٩٦٨) مدني :

من حاز منقولا أو عقار دون أن يكون مالكا له أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به - كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

المادة (٩٦٩) مدني :
١. إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكتسب تكون خمس سنوات .
٢. ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق .
٣. والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكو ن مالكا للشئ وصاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون .
المادة (٩٧٠) مدني :
في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .
ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وللهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عيني على هذه الأم وال بالتقادم .
ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا .

<u>أحكـام النقـض :</u>

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون . مؤداه . جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم . تمسك الطاعنين بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل وتدليلهم على ذلك بالمستندات . إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهري تأسيسا على قاعدة حظر التملك بالتقادم المقضي بعدم دستوريتها . قصور ومخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٧٣ من قانون الجمارك - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة . أثره . عدم جواز تطبيق النص في تلك الخصوصية اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . التزام محكمة الاستئناف بذلك إذا ما نقض الحكم وأحيلت إليها الدعوى . النعى على الحكم المطعون فيه بتنفيذ حق مصلحة الجمارك في إعادة تقدير قيمة البضائع الواردة من الخارج بأن يكون تحت يديها مستند رسمي من ذات المورد وبذات الضعف بسعر يخالف الثابت بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة رغم خلو نص المادة ٢٣ سالفة الذكر من هذا القيد . غير مقبول . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

الشكاوى الإدارية عدم اعتبارها مطالبة قضائية . خروجها عن المعنى الذي أفصح عنه المشرع في قطع التقادم . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . دفاع جوهري . اعتداد الحكم المطعون فيه بمحضرين إداريين ودعوى غير متعلقة بأرض النزاع في قطع التقادم وقضاءه بطرد الطاعن . خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣)

صيـــغ دعـــاوى الشفعـــــة

﴿ الصيغـة رقـم ١٤٤ ﴾

صيغة إعلان بالرغبة في الأخذ بالشفعة

=======

الـمادة (٩٤٠ الى ٩٤٢) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

يمتلك المعلن إليه العقار رقم .... بشارع .... قسم .... محافظة .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وحيث أن المعلن إليه الأول قد وجه إنذار للطالب ينذره فيه ببيع العقار سالف الذكر في مقابل ثمن وقدره .... جنيها .

وحيث أن الطالب (يمتلك عقار مجاور للعقار المبيع .... أو يمتلك حصة شائعة في العقار المبيع ....

لذلك فإنه يعلن رغبته في شراء هذا العقار بالشفعة في مقابل ثمن وقدره .... طبقا لما ورد بالإنذار ، وإلا سيضطر المنذر الى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإيداع الثمن خزينة المحكمة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المنذر إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٩٤٠) مدني :

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه ، ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة (٩٤١) مدني :
يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية ولا كان باطلا .
أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا .
ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه ونصاعته وموطنه .
المادة (٩٤٢) مدني :
١. إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .
٢. وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد وعلى الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .
أحكـام النقـض :
الإنذار الرسمي الموجه من البائع أو المشتري للشفيع . ورقة من أوراق المحضرين . خضوعه لأحكام صحتها وبطلانها . وجوب تضمنه بيانات جوهرية وإلا كان باطلا . التزام المحضر بتسليمه الى المعلن إليه أو في موطنه . جواز تسليمه لوكيله أو من يعمل في خدمته أو أحد أقاربه أو أصهاره في حال عدم وجوده متى كان أيهم مقيما معه وإثبات ذلك بورقة الإعلان . وقوع عبء التحري عن موطن المعلن إليه على عاتق طالب الإعلان . عجزه عن ذلك . عدم اعتباره قوة قاهرة . للمعلن إليه إثبات أن مكان الإعلان ليس موطنا له بكافة طرق الإثبات دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر من انتقاله الى موطنه . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٧)

﴿ الصيغـة رقـم ١٤٥ ﴾

صيغة إعلان موجه من المشتري لمن له الحق في الشفعة

=======

الـمادة (٩٤٠ الى ٩٤٢) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترى الطالب من المدعو / .... بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / ما هو عبارة عن .... والكائن بناحية .... مقابل ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره ....

وحيث أن الطالب يهمه إنذار المعلن إليه حتى إذا كان له الحق في هذه الحصة بالشفعة أبدى رغبته في ذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بهذا الإنذار مع دفع الثمن وكافة المصروفات المبينة بعاليه للطالب وقد أودع هذا الأخير مستندات الملكية وصورة عقد البيع والإيصالات والملحقات مكتب وكيله الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة .... للاطلاع عليها بحيث أنه في حالة عدم إبداء المنذر إليه لرغبته في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بهذا الإنذار سقط حقه في الشفعة نهائيا .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u> المادة (٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢) انظر الصيغة رقم (١٤٤) .

﴿الصيغـة رقـم ١٤٦ ﴾

صيغة إعلان طالب الرغبة في الأخذ بالشفعة مع المنازعة

(الثمن وملحقاته)

=======

الـمادة (٩٤٠ الى ٩٤٢) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١ - السيد / .... المقيم ....

٢ - السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

أنذر المعلن إليه الأول الطالب بتاريخ / / بناء على طلب .... وقد أعلنه بأن السيد .... باع قطعة الأرض .... والكائنة في .... مقابل ثمن إجمالي وقدره .... ومساحتها .... وحدودها كالآتي :

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

وحيث أ نه يحق للطالب أخذ هذا العقار بالشفعة للأسباب الآتية :

١. ....

٢. ....

٣. ....

وحيث أن الطالب يهمه إعلان رغبته بالشفعة للمعلن إليهما في شراء العقار المبين الحدود والمعالم بعاليه ولكنه ينازعه في حقيقة الثمن إذ ثبت للطالب بأن حقيقة الثمن هو .... فيكون جملة ما يلزم به هو مبلغ .... جنيها أو ما يتضح للمحكمة حقيقته .

والطالب على استعداد لدفع هذا المبلغ في نظير التنازل عن هذه الصفقة له وينبههما إلى القيام بتسليم كافة المستندات اللازمة لتحرير عقد نقل الملكية له على أن يكون ذلك في ظرف خمسة أيام من تاريخ إعلانهما بحافظة للسيد وكيل الطالب الأستاذ / .... المحامي بمكتبه الكائن بشارع .... قسم شرطة .... وإلا اضطر الطالب آسفا لإيداع كامل الثمن الحقيقي خزينة المحكمة الكائن بدائرتها العقار ورفع دعوى الشفعة مع إلزام المعلن إليهما بالمصروفات ومقابل التقاضي .

كما ينبه الطالب المعلن إليه الثاني المشتري إلى عدم إحداث أى إنشاء أو تغيير أو إجراء أو زيادة أو تحسين بالعقار المبيع إليه وفي حالة حصول أى شئ من هذا يكون الطالب غير ملزم بقيمته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة كل منهما وأنذرت المنذر إليهما بصورة من هذا لنفاذ مفعوله في حقهما ونبهتهما الى العمل بما جاء بهذا الإنذار . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المواد (٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢) انظر الصيغة رقم (١٤٤) .

﴿الصيغـة رقـم ١٤٧﴾
صيغـــة دعـــوى شفعـــة
=======

الـمادة (٩٤٣) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١ - السيد / .... المقيم ....

٢ - السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــهما بالآتـــي)

حيث أن المعلن إليه الأول قد باع الى المعلن إليه الثاني العقار أو الحصة في العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحة العقار .... نظير ثمن إجمالي وقدره ....

ولما كان الطالب به صفة في أخذ هذه الحصة العقارية باعتباره (جاز أو شريكا على الشيوع) أو ....

وحيث أن الطالب يملك قدر أو حصة في العقار عبارة عن .... وقد أعلن الطالب رغبته سالفا في أخذ العقار أو الحصة بموجب إعلان الرغبة في أخذ الحصة أو العقار بالشفعة بموجب إعلان على يد محضر مؤرخ / / في خلال مدة الخمسة عشر يوما .

وحيث أن المعلن إليهما لم يتنازلا عن الصفقة للطالب حتى الآن .

الأمر الذي دعا الطالب الى إقامة هذه الدعوى مع إيداعه الثمن الحقيقي كاملا خزينة محكمة .... بتاريخ / /

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهما الحكم بأحقية الطالب في أخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر العريضة بالشفعة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع تسليم العقار للطالب نظير الثمن المودع خزينة المحكمة مع إلزام المعلن إليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٩٤٣) مدني :

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتقيد بالجدول ، ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ويحكم في الدعوى على وجه السرعة .

<u>أحكــام النقــض :</u>

خلو المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني وقانون المرافعات من اشتراط إيداع الشفيع الثمن في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيميا بنظر دعوى الشفعة وورود لفظ المحكمة عاما دون تخصيص في المادة ٢/٩٤٢ مدني . مؤداه . تحقق غرض المشرع من توافر جدية الشفيع بإيداع الثمن أيا من خزانتى المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار . أثره . عدم قبول أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيميا بنظر الدعوى سببا في سقوط الحق في الشفعة . علة ذلك . (الطعنان رقما ٥٠٨٥ ، ٥٧٨٩ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إيداع ثمن العقار المشفوع فيه . شرطه . أن يكون في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها . م٢/٩٤٢ مدني . ورود لفظ المحكمة عاما يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمتين واحد وأن المحكمة الجزئية جزء منه . مؤداه . إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع في إيداعه خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار . عدم زوال أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبقاء الحق في الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . (الطعنان رقما ٥٠٨٥ ، ٥٧٨٩ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

وجوب إيداع الشفيع الثمن الحقيقي الحاصل به البيع قبل رفع دعوى الشفعة وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة بخزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار المشفوع فيه . الغاية منه . قعوده عن ذلك . أثره . سقوط الحق في الشفعة . م٢/٩٤٢ مدني . (الطعنان ٥٠٨٥ ، ٥٧٨٩ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

مفاد النص في المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني يوجب على الشفيع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ، وقد أبانت مناقشات لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب ولجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ على هذا النص قبل إقراره أن اشتراط إيداع الثمن خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار قد جاء بغرض التأكيد على أن دعوى الشفعة دعوى عينية ، وأن اشتراط إيداع كل الثمن الحقيقي خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ورد ضمانا لجدية دعوى الشفعة ونأيا بها عن مجال المضاربة أو الاستغلال من جانب الشفيع وذلك بقصد تقييد دعوى الشفعة

لصالح المشتري . (الطعنان رقما ٥٠٨٥ ، ٥٧٨٩ لسنة ٧٢ق "هيئة عام ة " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)
إذ جاءت عبارة النص (نص المادة ٢/٩٤٢ مدني) في شأن إيداع الثمن الحقيقي (في دعوى الشفعة) دون ثمن ملحقات عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقدا أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفي لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ولأن الشيك المصرفي هو نوع من الشيكات يسحبها البنك على نفسه بناء على طلب عمليه وخصما من حسابه لديه لصالح المستفيد ومتى استوفى شرائطه القانونية فإن ملكية مقابل الوفاء به تنقلب لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه وبالتالي فهو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد فإن إيداع الثمن خزينة المحكمة في دعوى الشفعة بشيك مصرفي يحقق ذات غرض الشارع من إيداع الثمن نقدا فضلا عن أن الشارع لم ينص على تضمين الثمن ثمة ملحقات . (الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)
إيداع الثمن الحقيقي في دعوى الشفعة . م٢/٩٤٢ مدني . عدم جواز قصره على الإيداع النقدي وجوازه بشيك مصرفي . على ذلك . الشيك المصرفي . ماهيته . شيك يسحبه البنك على نفسه بطلب عميلة خصما من حسابه لدى البنك لصالح المستفيد . استيفاؤه شرائطه القانونية . أثره . انتقال ملكية مقابل الوفاء لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه . (الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)
إيداع الطاعنين شيكا مصرفيا بكامل الثمن المسمى بعقد بيع العقار خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إبداء رغبتهم في الأخذ بها . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقهم في الشفعة بقالة إيداع الثمن بشيك مصرفي . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)
الحكم للشفيع بأحقيته في أخذ العقار المبيع بالشفعة من المشتري الذي كان يستأجره قبل شرائه . أثره . زوال اتحاد الذمة واعتبار عقد الإيجار كأنه لم ينته أصلا . علة ذلك . جواز الشفيع بموجب حكم الشفعة محل المشتري في عقد البيع قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطرد المقامة من الشفيع قبل المشتري تأسيسا على قيام عقد الإيجار المذكور . صحيح . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)
عدم تسجيل الشفيعة الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد شرائها للعقار الذي تشفع به وخلو مدونات الحكم المطعون فيه من بيان شرائط اكتسابها ملكية هذا العقار بالحيازة المدة المكسبة لها . قضاؤه بأحقيتها في الشفعة استنادا الى هذا العقد والتقادم المملك . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

صيــغ دعــاوى الحـراســة

﴿ الصيغـة رقـم ١٤٨ ﴾

صيغة دعوى حراسة على منقول

=======

الـمادة (٣٣٦) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... المؤرخ في / / اشترى المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن جهاز تليفزيون أو سيارة أو .... وذلك مقابل ثمن إجمالي وقدره ....

ولما كان المعلن إليه لم يتسلم الجهاز المبيع وهو من الأشياء المعرضة للتلف والهلاك أو تكبد الطالب مصاريف صيانة أو مصاريف تخزين أو .... ورغم ذلك لم يتسلم المعلن إليه هذا المبيع الأمر الذي يشكل عبئا على الطالب .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بفرض الحراسة عليها لحين تسلم المعلن إليه المبيع المذكور بعاليه .

بنــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على (الماكينة .... أو التليفزيون ..... أو ......) موضوع عقد البيع العرفي المؤرخ / / والمبين بصحيفة الدعوى ، وتعين (الطالب أو غيره) حارسا عليها تكون مهمته المحافظة عليها لحسن تسلم المعلن إليه لها مع إضافة المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٣٣٦) مدني :

إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسليمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه

فإذا كان هذا الشئ عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

﴿ الصيغـة رقـم ١٤٩ ﴾

صيغة دعوى بالإذن للحارس ببيع الشئ المحروس إذا كان
يخشى عليه من الهلاك أو التلف

=======

الـمادة (٣/٢٤٧ ، ١١١٩) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب صاحب شركة شحن نقل بضائع وقد اتفق بتاريخ / / مع المعلن إليه على أن ينقل له عددا من الماشية عبارة عن .... لقاء أجرا مقداره .... يدفع المعلن إليه منها مبلغ .... وتعهد بدفع الباقي فور وصول الماشية سليمة الى ....

وحيث أن الطالب قام بتنفيذ التزامه بالنقل وأبلغ المعلن إليه بأن الماشية موجودة طرفه وتحت طلبه إلا أن المعلن إليه ماطل في سداد باقي أجرة النقل وهو ما يحق معه للطالب طبقا للمادة ٢٤٧ مدني أن يحسبها إلا أنها تحتاج الى نفقات رعاية وغذاء فضر عن أنها عرضة للنفوق والهلاك بالتالي يحق للطالب عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٧ مدني أن يحصل على إذن من القضاء ببيع هذه الماشية وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة ١١١٩ مدني مع انتقال حق الطالب في الحبس من الماشية الى ثمنها ، وحيث أنه إزاء الخطر البادي الذي يدعو الى الاستعجال قد أقام هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / لسماعه الحكم بصفة مستعجلة الترخيص للطالب ببيع الماشية الموضحة تفصيلا بصدور هذه الصحيفة مع الإذن للطالب بحبس الثمن (أو إيداعه خزينة المحكمة) وإلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومصروفات البيع بالمزاد مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت ....

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٣/٢٤٧) مدني :

....

....

وإذا كان الشئ المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١١٩ ، وينتقل الحق في الحبس من الشئ الى ثمنه " .

المادة (١١١٩) مدني :

إذا كان الشئ المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شئ آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق .

ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشئ الى ثمنه .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٠ ﴾

صيغة دعوى حراسة على عقار مرهون رهنا حيازيا

=======

الـمادة (١١٠٦) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد رسمي محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / تحت رقم .... مشهر عنه قيد بتاريخ / / تحت رقم .... بمكتب الشهر العقاري بجهة .... رهن الطالب رهنا حيازيا لصالح المعلن له العقار .... (ي ذكر بيانه طبقا لتعليمات الشهر العقاري) وذلك وفاء لمبلغ .... أصلا بخلاف الملحقات .

وحيث أن المعلن له أساء استعمال حقه المترتب على الرهن المذكور أو أداء العقار المرهون إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما .

وحيث أنه يحق للطالب في هذه الحالة طلب وضع العقار المرهون تحت الحراسة عملا بالمادة ١١٠٦ فقرة (٢) مدني .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للمواد المستعجلة بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها الحكم بصفة مستعجلة بوضع العقار المرهون المبين بصدر هذه العريضة تحت الحراسة القضائية وتعيين حارس عليه تكون مأموريته إدارته واستغلاله حسب ما أعد له ودفع صافي الريع للطالب خصما من مطلوبه (أو إيداع صافي الريع خزانة محكمة .... لحساب الطالب والمعلن له) مع إلزام الأخير بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الأصلي ة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١١٠٦) مدني :

يتولى الدائن المرتهن إدارة الشئ المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشئ المرهون إلا برضاء الراهن ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله .

فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشئ إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشئ تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه ، وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسري عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين الوفاء ويوم حلول الدين .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥١ ﴾

صيغة دعوى حراسة على عقار

=======

الـمادة (٧٢٩ - ٧٣٨) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت حيث إقامة :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

٣ - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

يمتلك الطالب ...... سهم ، ...... ط ، في كامل أرض ومباني المنزل رقم .... الكائن بجهة ...... والبالغ مساحته........ مترا مربعا وحدد بالحدود الآتية :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

و يمتلك المعلن إليه م على الشيوع مع الطالب القدر الباقي من المنزل .

ولما كان المنزل يغل ريعا شهريا قدره .... جنيها بعد خصم المصروفات والنفقات الضرورية إلا أن المعلن إليهم (أو المعلن إليه الأول مثلا) يستولى على كامل الريع وذلك منذ .... ولا يدفع للطالب نصيبه وقد طالبه الطالب بذلك وديا دون جدوى .

وحيث أن الطالب أقام دعوى القسمة رقم ...... مدني جزئي .... وهى متداولة بجلسة / / وكان يحق له أن يطلب بصفة مستعجلة فرض الحراسة على المنزل ريثما ينتهي النزاع رضاء أو قضاء .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم صفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على المنزل الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب (أو أحد المعلن إليهم) حارسا عليه بدون أجر لاستلامه وإدارته الإدارة الحسنة وتحصيل الريع وبعد خصم المصروفات الضرورية وتوزيع الصافي على الملاك كل بحسب حصته حتى ينتهي النزاع رضاء أو قضاء واحتياطيا تعيين حارس من الجدول لأداء ذات المأمورية مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة مع حفظ حق الطالب فيما يستحقه من ريع عن الفترة السابقة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٧٢٩) مدني :

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق في غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

المادة (٧٣٠) مدني :

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة

إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يده جائزة .

في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة (٧٣٨) مدني :

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشئ المعهود إليه حراسته الى من يختاره ذو الشأن أو يعينه القاضي .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٢ ﴾

صيغة دعوى حراسة على عقار مملوك على الشيوع

=======

الـمادة (٧٢٩ - ٧٣٨) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢ - السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ......

(وأعلنتــهما بالآتــي)

يمتلك الطالب حصة قدرها .... مشاعا في العقار رقم .... الكائن ...... البالغ مساحته .... بينما يمتلك المعلن إليهما باقي المساحة مشاعا في ذات العقار .

ولما كان المعلن إليه الأول قام بوضع يده على العقار كله ورفض تسليم الطالب نصيبه في ريع العقار المذكور ، بالرغم من إنذاره على يد محضر بتاريخ / / .

وحيث أن المعلن إليه الأول يضع يده على كامل العقار ويحرم الطالب من الانتفاع بملكه أو الحصول على ريعه الأمر الذي يجعل شرط الاستعجال والخطر متوافر في الدعوى ، مما يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية على هذا العقار .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصف مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقار الموضح بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب حارسا قضائيا عليه تكون مهمته إدارة العقار وتحصيل الريع وتوزيعه على الملاك كل بحسب نصيبه بعد خصم المصروفات والضرائب وحتى انتهاء النزاع صلحا أو قضاء ، مع تقديم كشف حساب كل .... شهر مبينا به الوارد والمنصرف وإيداع صورة منه قلم كتاب المحكمة مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المواد (٧٢٩ - ٧٣٨) انظر الصيغة رقم (١٥١) .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٣ ﴾

صيغة أخرى لدعوى حراسة على عقار مملوك على الشيوع

=======

الـمادة (٨٢٩ - ٨٣٨) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :
١ - السيد / .... المقيم ....
٢- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

يمتلك المعلن إليه الأول نصف الأرض الفضاء البالغ مساحتها .... الكائنة بجهة ...... والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

كما يمتلك المعلن إليه الثاني النصف الآخر من الأرض على المشاع وقد باع الأخير نصيبه للطالب بموجب عقد بيع عرفي لم يسجل بعد .

وحيث أن المعلن إليه الأول شرع في تسوير كل الأرض تمهيدا للبناء عليها دون الاعتداد بملكية الطالب الذي دفع للمعلن إليه الثاني (البائع) مقدم الثمن وقد برر المعلن إليه الأول مسلكه في الاستيلاء على كامل الأرض بأنه يمتلكها كلها ولا يعترف بالبيع العرفي الذي تم بين الطالب والمعلن إليه الثاني .

وإذ كان يحق للطالب طبقا للمواد ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدني أن يطلب فرض الحراسة على الأرض المتنازع عليها نظرا للخطر الذي يهدد حقوقه سيما وأن الطالب أقام دعوى موضوعية بصحة ونفاذ البيع وهى الدعوى رقم .... لسنة .... المنظورة بجلسة / / .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعا الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الأرض المبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب (أو خبير من الجدول) حارسا عليها لاستلامها وإدارتها وبعد خصم المصروفات الضرورية إيداع صافي الريع المتحصل خزينة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع رضاء أو قضاء مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

انظر الصيغة رقم (١٥١) .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٤ ﴾

صيغة دعوى حراسة على سيارة

=======

الـمادة (٧٢٩ - ٧٣٨) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ......

٢- السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ......

٣ - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ......

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / بموجب عقد بيع لم يسجل باع المعلن إليه الأول السيارة رقم .... (نقل أو ملاكي أو نصف نقل أو جمرك ...... الخ) بمبلغ .... جنبيها وتسلم المعلن إليه الأول مبلغ .... على أن يتسلم الباقي لدى التسجيل ونقل الملكية .

وحيث أن المعلن إليه الأول يأوي السيارة المبيعة في الجراج المملوك إليه الأخير وقد فوجئ الطالب بالمعلن إليه الثاني ينازعه في السيارة بحجة أنه حصل من المعلن إليه الأول على وعد بشرائها وأنه دفع له عربونا بناء على هذا الوعد .

ولما كانت الحيازة في المنقول سند الملكية وكانت السيارة في حيازة المعلن إليهما الأول والثالث فضلا عن أن الثاني ينازع في هذه الحيازة وقد أقام دعوى موضوعية رقم .... منظورة بجلسة .... للبت في موضوع ملكية السيارة .

وإزاء الخطر الذي يتهدد حقوق الطالب وهو ما يبرر الالتجاء الى القضاء المستعجل للحكم بفرض الحراسة على السيارة لحين الفصل في الملكية ، ولقيام النزاع الجدي حول السيارة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على السيارة الموضحة المعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين المعلن إليه الأخير (صاحب الجراج) أو (تعيين الطالب) بصفة أصلية حارسا قضائيا عليها بلا أجر لحفظها وضمان عدم تسييرها وموالاة صيانتها لحين انتهاء النزاع على الملكية بشأنها رضاء أو قضاء واحتياطيا تعيين حارس من الجدول لأداء ذات المأمورية مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة م ع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿التعليــق ﴾

<u>السنـــد القـانـوني :</u>

انظر الصيغة رقم (١٥١) .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٥ ﴾

صيغة دعوى حراسة على أطيان زراعية

=======

الـمادة (٧٢٩ - ٧٣٨) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / باع الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها .... كائنة بناحية .... بالقطعة .... بالحوض .... ومحدد بحدود أربع كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد اتفق الطالب مع المعلن إليه على ثمن وقدره .... جنيها شاملا الثمار التي في الأرض دفع منه مبلغ .... والباقي يسدد في مدة أقصاها .

ورغم تنفيذ الطالب لالتزاماته لتسليمه للأطيان إلا أن المعلن إليه لم يفي بالتزامه بسداد باقي الثمن المتفق عليه .

وحيث أن المعلن إليه قد تسلم الأرض المبيعة وبها ثمار على وشك النضج وقد شر ع في بيعها ، الأمر الذي يهدد حق الطالب في استيفاء باقي الثمن .

الأمر الذي يتوافر معه ركن الاستعجال ويحق معه للطالب طلب فرض الحراسة القضائية على العقار المذكور .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى وتعيين الطالب حارسا قضائيا عليه تكون مهمته تسلم العقار والمحافظة عليه وإدارته وجنى ثماره وإيداع الريع بعد خصم المصروفات والضرائب خزينة المحكمة وذلك حتى ينتهي النزاع رضاء وقضاء وتقديم كشف حساب كل .... مبينا به الواردات والمصروفات مع إيداع صورة منه قلم كتاب المحكمة مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u> انظر الصيغة رقم (١٥١) .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٦ ﴾

صيغة دعوى حراسة على مصعد منزل

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد بيع مؤرخ / / يستأجر الطالب شقة رقم .... بالمنزل رقم .... الكائن بجهة .... والمملوك للمعلن إليه وقد نص البند .... من العقد على حق الطالب في الانتفاع بالمصعد .

وحيث أنه بتاريخ / / تعطل المصعد وبالاتصال بالمعلن إليه لم يلق بالا مع أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن المصاعد الكهربائية يلزمه بموالاة صيانة المصعد وقد اضطر الطالب إزاء استمرار تعطل المصعد الى إبلاغ الشرطة وتحرر المحضر رقم .... إداري قسم .... أو أحوال قسم .... كما أن الطالب أنذر المعلن إليه على يد محضر بتاريخ / / بإعادة تشغيل المصعد ولكنه لم يمتثل وظل الحال على ما هو عليه وهو ما يترتب ضررا بالطالب والمقيمين معه والمترددين على شقته إذ أنه يسكن في الطابق .... من العقار ، إذ كان يحق للطالب إزاء الخطر الذي يتهدده أن يلجأ الى القضاء المستعجل للمطالبة بفرض الحراسة على المصعد لإعادة تشغيله .

<u>بنــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على مصعد المنزل الموضح المعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين (الطالب أو المعلن إليه أو حارس من الجدول) حارسا قضائيا عليه بدون أجر (إذ كان الحارس من الجدول فإن الحراسة تكون مأجورة) لاستلامه وإعادة تشغيله وصيانته على أن تستوفي النفقات من الأجرة المستحقة مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٧ ﴾

صيغة أخرى لفرض حراسة على مصعد عقار

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / (أ) .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ في / / استأجر الطالب من المعلن له شقة بالدور .... في العقار الكائن بـ .... بإيجار شهري قدره .... يدفع مقدما في أول كل شهر ، وقد اشترط بعقد الإيجار سالف الذكر التزام المعلن له بالسماح للطالب باستعمال المصعد المركب بالعمارة .

وحيث أن المعلن له أوقف (أو عطل) المصعد بتاريخ / / دون مبرر (أو أنه امتنع عن القيان بتنفيذ الأعمال أو الإصلاحات اللازمة لتشغيل المصعد) رغم قيام الطالب وباقي سكان العمارة بسداد الإيجار المستحق عليهم في مواعيده وإنذار الطالب المعلن له بخطاب موصى علية (أو بإنذار على يد محضر) بتاريخ / / بإعادة تشغيل المصعد ولكنه لم يمتثل .

وحيث أن وجه الاستعجال يتوافر من تلاحق الضرر الذي يصيب الطالب بسبب حرمانه من استعمال المصعد ويحق له طلب إعادة تشغيله .

وحيث أنه رغم إنذار المعلن له الثاني لإجراء الأعمال اللازمة لتشغيل المصعد والحصول على تكاليف هذه الأعمال بطريقة الحجز الإداري .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للقضاء المستعجل الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بأن يجري المعلن له الثاني الأعمال اللازمة لإصلاح المصعد المركب بالعمارة الكائنة بـ ...... واستيفاء ما ينفقه خصما من الأجرة المستحقة للمعلن له الأول قبل المستأجرين ومع إلزام المعلن له الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ومع حفظ كافة حقوق الطالب أيا كانت .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٨ ﴾
صيغة دعوى حراسة على صيدلية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب المحل الكائن بجهة .... ورغبة منه في استثمار ماله في وجه مشروع فقد اتفق مع المعلن إليه ومهنته صيدلي على أن يقوم الطالب بتجهيز المحل كصيدلية وفي سبيل ذلك أنفق الطالب ما يقرب من .... جنيها في إعداد وتجهيز الصيدلية وخصص رأسمالا قدره .... لشراء الأدوية وغير ذلك مما يقتضيه نشاطها كما اتفق على أن يتولى المعلن إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للترخيص والاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلية واتفق على أن يتقاسم الطالب والمعلن إليه الأرباح سنويا مناصفة بينهما بموجب حسابا ودفاتر منتظمة وأصبحت تمارس النشاط باسم صيدلية ....

إلا أن المعلن إليه قد أغراه الطمع فزعم أن الصيدلية تخسر وبذلك حرم الطالب من ثمرة ماله ومن أرباحه كشريك برأس المال والمكان بل أن المعلن إليه ينكر هذه المشاركة ، وإزاء الخطر البادي والذي لا يكفي لدرئه إجراءات التقاضي العادية وبالتالي الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل بالإضافة الى قيام النزاع الجدي المبرر لفرض الحراسة .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على الصيدلية الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب حارسا عليها بدون أجر وبعد خصم المصروفات الضرورية إيداع صافي الريع خزينة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع واحتياطيا تعيين خبير فني (أو تعيين المعلن إليه) لأداء ذات المأمورية مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة . ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٥٩ ﴾

صيغة دعوى حراسة على عدد من العقارات

=======

الـمواد (٨٢٩ - ٨٣٨) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة كل من :

١ - السيد / ....وجنسيته .... المقيم .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد / ....وجنسيته .... المقيم .... مخاطبا مع ....

٣ - ....

٤- ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

يمتلك الطالب .... مشاعا في العقارات الآتي بيانها كما يمتلك المعلن له الأول .... فيها والثاني .... والثالث .... والرابع .... (تذكر العقارات إجمالا)

وحيث أن المعلن لهم (أو المعلن له الثاني) واضعي اليد على العقارات المذكورة يحصلون ريعا دون أن يحاسبوا الطالب على قيمة نصيبه مع امتناعهم عن تسليمه استحقاقه

وحيث أن بقاء الأعيان المشتركة سالفة الذكر تحت يد المعلن لهم يحرم الطالب من حصوله على نصيبه الشرعي في ثمرات تلك العقارات ولا سبيل للعالج إلا بوضع الأعيان تحت الحراسة القضائية صيانة لحقوق الطرفين حتى تنتهي حالة الشيوع رضاء أو قضاء .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي على العقارات المبينة بصدر هذه العريضة تكون مأموريته تسلمها لإدارتها واستغلالها استغلالا صالحا حسب ما هى قابلة له وتوزع صافي الريع بعد استيفاء مصروفات الصيانة والعوائد والأموال وخلافه على الملاك كل بحسب نصيبه في وذلك حتى تنتهي حالة الشيوع رضاء أو قضاء ويكون عليه إيداع كشف حساب إدارته مبينا بها الإيراد والمنصرف مؤيدا بالمستندات وذلك بقلم كتاب المحكمة كل .... شهر وجعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة مع التصريح بتنفيذ الحكم بصورته الأصلية .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٠ ﴾

صيغة بتعيين حارس قضائي آخر لوفاة الحارس السابق

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت الى حيث إقامة :

١ - السيدة / ....

٢- السيد / ....

٣- السيد / ....

٤- السيدة / ....

٥- السيد / ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / قضت محكمة مدني .... المستعجلة بوضع أعيان شركة .... تحت الحراسة القضائية وتعيين الخبير الزراعي بالجدول صاحب الدور السيد / .... حارسا قضائيا وعليه استلامها وإدارتها واستغلالها استغلالا نافعا وتحصيل ريعها وسداد مطلوبات الحكومة والجمعية التعاونية وإيداع صافي الربح بعد خصم المصاريف مشفوعة بكشف حساب مؤيدا بالمستندات خزينة محكمة .... الجزئية على ذمة جميع المستحقين حتى تنتهي حالة النزاع بين الورثة رضاء أو قضاء .

وبتاريخ / / قضت محكمة الأمور المستعجلة .... في القضية رقم .... لسنة .... مستعجل .... بصفة مستعجلة بإعفاء السيد / .... بصفته حارسا قضائيا من الحراسة المفروضة بالحكم .... لسنة .... مدني مستعجل .... وتعيين حارس الجدول صاحب الدور وهو السيد / .... حارسا قضائيا على الأطيان أعيان التركة وقد باشر الحارس الجديد مأموريته حتى توفى وأصبحت الحراسة القضائية على أعيان تركة .... شاغرة لوفاة الحارس .

وعلى ذلك فإن المدعى يلتمس من عدالة المحكمة تعيين حارس قضائي لشغل مكان الحارس المتوفى في المحافظة على أعيان التركة واستغلالها وإدارتها واستلامه لها والقيام بجميع تبعاتها وتقديم كشف حساب بالإيرادات والمصروفات وإيداع الربح المتبقى خزينة المحكمة حتى يتم إنهاء النزاع رضاء أو قضاء .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني .... المستعجلة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بتعيين الحارس القضائي صاحب الدور بالجدول الزراعي على أعيان تركة المرحوم .... وذلك لوفاة الحارس القضائي السابق وتكليفه باستلام أعيان التركة والمحافظة عليها

وإدارتها واستغلالها استغلالا نافعا وتحصيل ريعها وسداد مطلوبات المحكمة وإيداع صافي الربح بعد خصم المصاريف مشفوعة بكشف حساب مؤيدا بالمستندات خزينة محكمة .... الجزئية على ذمة المستحقين حتى تنتهي حالة النزاع بين الورثة رضاء أو قضاء مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦١ ﴾

صيغة دعوى حراسة على شركة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ...

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد شركة تضامن مؤرخ في / / كون الطالب والمدعى عليه شركة تضامن غرضها بيع .... وعنوانها .... براس مال قدره .... لكل طرف النصف .

وحيث أن حق الإدارة والتوقيع للمدعى عليه وكذا توزيع الأرباح .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى عليه إدارة الشركة لنفسه ولحسابه واستولى على الأرباح مخالفا بذلك عقد الشركة مما أضر بالطالب .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أنه نما الى علم الطالب بأن المدعى يريد تغيير نشاط الشركة الى نشاط آخر الأمر الذي دعا الطالب الى إنذاره بتاريخ / / بعدم تغيير أو تعديل النشاط .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للمدعى أن يرفع هذه الدعوى بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية على الشركة لحماية حقوق الطالب من الضياع حتى ينتهي الخلاف رضاء أو قضاء .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني مستعجل .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وكما بعدها لكى يسمع الحكم عليه بصفة مستعجلة .

أولا : بفرض الحراسة القضائية على الشركة الكائن مقرها .... والموضحة بصدر تلك الصحيفة وتعين عليها حارسا قضائيا تكون مأموريته استغلال الشركة وإدارتها إدارة حسنة وتحصيل ريعها وتوزيع صافي الريع على الشركاء بعد سداد مصروفات الإدارة الضرورية وعليه تقديم كشف حساب مؤيدا بالمستندات لكل شريك بينما ينتهي الخلاف بين الشركاء رضاء أو قضاء .

ثانيا : إضافة المصروفات والأتعاب على عاتق الحراسة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

مع حفظ حق الطالب في أرباحه والريع المستحق له عن المدة السابقة وما يستجد وسائر حقوقه الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٢ ﴾

صيغة دعوى من حارس بالتصرف في مال تحت حراسته

=======

الـمادة (٧٣٥) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ / / صدر الحكم في القضية رقم .... مستعجل .... قضى بفرض الحراسة القضائية على المنزل الكائن بجهة .... والموضح الحدود والمعالم بالحكم وتعيين الطالب حارسا عليه لإدارتها وتحصيل الأجرة وبعد خصم المصروفات الضرورية إيداع صافي الريع خزينة محكمة .... حتى ينتهي النزاع رضاء أو قضاء .

ولما كان المعلن إليهم يمتلكون هذا العقار على الشيوع كما أن العقار بحالته الراهنة لا يغل ريعا يذكر نظرا لقدم البناء واحتياجه الى ترميمات بصفة دائمة تستغرق ما يغله من ريع شهري وهو ما دعا المعلن إليهم الى الاتفاق على بيعه (أو أنه قد صدر حكم في القضية رقم ...... ببيع العقار وتقسيم حصيلة البيع على الملاك) لعدم جدوى استمرار الحراسة .

وإذا كان يحق للطالب بصفته وإزاء رضاء ذوي الشأن (المعلن إليهم) أو إزاء صدور حكم قضائي - أن يبيع العقار المفروضة عليه الحراسة وذلك طبقا للمادة ٧٣٥ من القانون المدني وتقسيم حصيلة البيع على المعلن إليهم بوصفهم الملاك على الشيوع .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعا الحكم بصفة مستعجلة ببيع العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة والمفروضة عليه الحراسة بالقضية رقم .... لسنة ...... وتوزيع حصيلة البيع - بعد خصم المصروفات الضرورية على الملاك (المعلن إليهم) أو حسب حكم المحكمة المشار إليه مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (٧٣٥) مدني :

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٣ ﴾

صيغة دعوى من حارس بالإذن في بيع ثمار

=======

الـمادة (٧٣٥) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم في القضية رقم .... لسنة ...... قضى بفرض الحراسة القضائية على ...... (يذكر منطوق حكم الحراسة سواء كان مستعجلا أو موضوعيا) .

وعين الطالب حارسا (بلا أجر أو بأجر حسبما جاء في الحكم) .

وحيث أن بعض الأشياء محل الحراسة قابلة للتلف إذ أنها عبارة عن ثمار .... أو ...... وقد تتعرض للتلف بمرور الزمن .

وحيث أن المادة ٧٣٥ مدني تنص على أنه " لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصف إلا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء " .

وحيث أنه إزاء الخطر الذي يتهدد المنقولات موضوع الحراسة نظرا لتعرضها بطبيعتها للتلف وهو ما يبرر الاستعجال .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بصفة مستعجلة بالإذن أو بالترخيص للطالب بالتصرف بالبيع في الأشياء المفروض عليها الحراسة والموضحة تفصيلا بصدر هذه الصحيفة مع إيداع الثمن خزينة المحكمة (أو توزيعه على ذوي الشأن بنسبة كذا ....) وإضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنـــد القـانــوني :</u>

انظر الصيغة رقم (١٦٢) .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٤ ﴾

صيغة دعوى من حارس قضائي بطرد مستأجر لعدم سداد الأجرة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب حارس قضائي على المنزل رقم .... الكائن بجهة ..... وذلك بموجب الحكم رقم .... مستعجل ...... وقد حدد حكم الحراسة مأمورية الطالب بإدارة المنزل وتحصيل الأجرة من المستأجرين .

وحيث أن المعلن إليه يستأجر الشقة رقم .... وقد امتنع عن سداد الأجرة منذ .... فقام الطالب بإنذاره على يد محضر بتاريخ / / به وفاء لكنه لم يمتثل .

وحيث أنه إزاء الخطر المبرر للاستعجال يحق للطالب بصفته أن يلجأ الى القضاء المستعجل طالبا طرد المعلن إليه لأن يد هـ على العين أصبحت يدا غاصبة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم عليه بصفة مستعجلة بطرده من العين الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وإلزامه بتسليمها للطالب بصفة خالية مما يشغلها وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة مع حفظ حق الطالب بصفته في استئداء الأجرة المتأخرة وحقه في توقيع الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة بعين التداعي . ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٥ ﴾

صيغة دعوى حراسة على تركة

=======

الـمواد (٨٢٨ - ٨٣٨) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

٢- السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

٣- السيدة / .... المقيمة .... مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله المرحوم .... وهو مورث الطالب والمعلن إليهم .

ولما كان الطالب يستحق في التركة نصيبا قدره .... ويستحق المعلن إليهم باقي التركة .

وحيث أن المورث ترك ما يورث عبارة عن تركة تتألف من عقارات وأطيان زراعية ومنقولات بيانها كالآتي :

....

ولما كان المعلن إليهم يضعون يدهم على كامل أعيان التركة ويرفضون تقسيمها وإعطاء الطالب حقه كما أنهم يستولون على ما تغله على أعيان التركة من ريع .

وإزاء الخطر الذي يتهدد حقوق الطالب فإنه يحق له طبقا للمواد ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدني أن يطلب بصفة مستعجلة فرض الحراسة القضائية على التركة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم في مادة مستعجلة بفرض الحراسة على أعيان تركة المرحوم .... الموضحة تفصيلا بصدر هذه الصحيفة وتعيين حارس من الجدول لاستعلامها وإدارتها وبعد خصم المصروفات الضرورية والرسوم والضرائب إعطاء كل وارث نصيبه حتى ينتهي رضاء أو قضاء مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنـــد القـانـــوني :</u>

انظر الصيغة رقم (١٥١) .

<u>ملحوظـــة :</u>

إذا كان هناك نزاع حول حق أى وارث فيمكن أن تكون الصيغة - مع إيداع الصافي خزينة المحكمة حتى يفصل نهائيا في أصل النزاع حول القدر من الملكية المتنازع عليه

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٦ ﴾

صيغة دعوى بإلزام حارس باتخاذ دفاتر منتظمة

موقعا عليها من المحكمة

=======

الـمادة (١/٧٣٧) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

بتاريخ / / عين المعلن إليه حارسا قضائيا على شركة .... (أو على تركة المرحوم .... أو على العقار رقم ..... بشارع ....) وذلك نفاذا للحكم رقم .... لسنة .... مستعجل .... وتحددت مأموريته في استلام (الشئ موضوع الحراسة - ثم يذكر منطوق حكم الحراسة) وحيث أن الطالب صاحب مصلحة لأنه شريك بحصة .... (أو لأنه مالك........) وقد كلف الحكم بإعلان إليه بتقديم كشوف حساب لذوي الشأن وإيداع صورة منها قلم كتاب المحكمة إلا أن الطالب لم يطلع على حسابات الحراسة منذ ....

وحيث أن المادة ٧٣٧ فقرة أولى من القانون المدني تنص على أنه " يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة " .

ولما كان من حق الطالب إزاء الخطر المبرر للاستعجال أن يطلب بصفة مستعجلة إلزام المعلن إليه بصفة باتخاذ هذه الدفاتر المنتظمة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بإلزامه باتخاذ دفاتر منتظمة موقعا عليها من المحكمة لإثبات حسابات الحراسة المفروضة بالحكم المشار الى منطوقه في صدر هذه الصحيفة مع إضافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة بحكم طليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (١/٧٣٧) مدني :

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٧ ﴾

صيغة دعوى بإلزام حارس بتقديم كشف حساب

=======

الـمادة (٧٣٧) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ   /   /   صدر حكم في القضية رقم .... مستعجل .... بفرض الحراسة القضائية على شركة .... وتعيين المعلن إليه حارسا عليها (بأجر أو بدون أجر حسب الحكم) لإدارتها أو .... يذكر منطوق الحكم .

ولما كان الطالب شريكا متضامنا بحصة مقدارها .... في الشركة وقد تبين له رغم مرور سنتين على فرض الحراسة أن المعلن إليه لا يقوم بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة كما أنه لم يقدم كشوف الحساب المؤيدة بالمستندات لذوي الشأن ومنهم الطالب حسبما يقضي بذلك حكم الحراسة .

وإذا كان يحق للطالب إزاء الخطر والاستعجال أن يطلب إلزام المعلن إليه باتخاذ دفاتر موقعا عليها من المحكمة وكذلك إلزامه بتقديم كشوف حساب كل ستة أشهر للطالب حسبما يقضي بذلك الحكم وطبقا لنص المادة ٧٣٧ فقرة أولى وفقرة ثانية من القانون المدني وكذا إلزامه بان يودع نسخة من هذه الكشوف قلم كتاب المحكمة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بإلزامه باتخاذ دفاتر حساب منتظمة موقعا عليها من المحكمة وبان يقدم للطالب وباقي الشركاء كل ستة أشهر كشف حساب بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات وإيداع صورة منه قلم كتاب محكمة .... للأمور المستعجلة مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٧٣٧) مدني :

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

ويلتزم أن يقدم لذوي الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات .

وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٨ ﴾
صيغة دعوى برد الشئ المفروض عليه الحراسة

=======

الـمادة (٢/٧٣٨) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... بصفته حارسا قضائيا على .... (يذكر الشئ المفروض عليه الحراسة) والمقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب .... (يذكر الشئ المفروض عليه الحراسة) وبتاريخ / / صدر حكم في القضية ر قم .... لسنة .... مستعجل .... بفرض الحراسة على هذا الشئ نظرا لوجود نزاع بين الطالب وآخرين وعين المعلن إليه حارسا قضائيا لإدارته (يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أنه بتاريخ / / صدر حكم .... في القضية رقم .... بإنهاء الحراسة .

أو .... وحيث أنه بتاريخ / / اتفق الملاك على إنهاء الحراسة .... وحيث أن مقتضى ذلك إنهاء مهمة الحارس (المعلن إليه) .

ولما كان يحق للطالب طبقا للمادة ٢/٧٣٨ من القانون المدني أن يطالب المعلن إليه برد الشئ المعهود حراسته وكان حكم إنهاء الحراسة سالف الإشارة قد قضى في منطوقه برد هذا الشئ الى الطالب .

<u>بنــــاء عليـــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم برد .... الى الطالب مع حفظ حق الملاك ومنهم الطالب في مطالبة المعلن بالحساب عن فترة إدارته مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٧٣٨) مدني :

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشئ المعهود إليه حراسته الى من يختاره ذو الشأن أو يعينه القاضي .

﴿ الصيغـة رقـم ١٦٩ ﴾

صيغة دعوى بطلب تعديل مأمورية الحارس القضائي

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم .... بصفته حارسا قضائيا

٢- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتـــي)

بموجب حكم الحراسة الصادر بتاريخ / / من محكمة .... تحت رقم .... والقاضي منطوقه بالآتي :

....

ولما كان مهمة الحارس تقتصر فقط على .... والطالب يريد فرض الحراسة على باقي التركة أو .... أو ....

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بصفة مستعجلة بامتداد الحراسة على .... الموضحة بصدر هذه الصحيفة واستمرار تعيين الحارس (المعلن إليه الأول) مع تعديل مأموريته لتشمل .... أداء نفس المأمورية المنوه عنها بالحكم رقم ...... لسنة .... مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٠ ﴾
صيغة دعوى استبدال حارس قضائي
=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور الى حيث إقامة :
١- السيد / .... بصفته حارسا قضائيا على .... والمقيم .... مخاطبا مع .....
٢ - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....
٣- السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم في القضية رقم .... مستعجل .... بفرض الحراسة القضائية على .... والقاضي منطوقه بـ .... وتعين المعلن إليه الأول حارسا عليها .

ولما كان المعلن إليهما الثاني والثالث خصوم في دعوى الحراسة الصادر فيها الحكم بموجب اختصامهم في هذه الدعوى .

ولما كان المعلن الأول بعد أن تسلم المال المفروض عليه الحراسة إدارة بإهمال شديد وتقاعس عن تحصيل الريع كما أنه لم يقم بإعداد أية حسابات ولم يخطر ذي الشأن (ومنهم الطالب) بذلك كما لم يودع أية كشوف قلم كتاب المحكمة حسبما يقضي بذلك حكم الحراسة .

وحيث أن مصالح الطالب بوصفه مالكا في المال المفروضة عليه الحراسة يهددها الخطر كما أن الأضرار قد حاقت بذوي الشأن ومنهم الطالب مما يحق له أن يطالب استبدال الحارس لأداء ذات المأمورية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة باستبدال حارس الجدول صاحب الدور بالمعلن إليه الأول لأداء ذات المأمورية الموضحة بحكم الحراسة المشار إليه وإلى منطوقه بصدر هذه الصحيفة مع إلزام المعلن إليه الأول بصفته بأن يقدم للحارس الجديد المعين كشفا بحساب الحراسة منذ تولاها وحتى تمام تسليمه الأعيان المفروضة عليها الحراسة مع إضافة مصروفات هذه الدعوى ومقابل الأتعاب فيها على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٧١ ﴾

صيغة دعوى إنهاء حراسة قضائية

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى كل من :

١- السيد / .... بصفته حارسا قضائيا ومقيم ....

٢ - السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب يمتلك المنزل رقم .... الكائن بجهة .... والمحدد بالحدود الآتية : .... وذلك بموجب عقد بيع حكم بصحته ونفاذه في القضية رقم .... لسنة .... مدني كلي إلا أن المعلن إليه الثاني نازع الطالب في ملكيته وادعى وجود عقد آخر محكوم بصحته ونفاذه في دعوى تالية وإزاء هذا النزاع الجدي على الملكية فقد قضي بفرض الحراسة على المنزل بالحكم رقم .... مستعجل .... وتعيين المعلن إليه الأول حارسا عليه كانت مهمته (يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أن النزاع على الملكية قد حسم نهائيا بالدعوى رقم .... واستئنافها رقم ..... لصالح الطالب كما أن المعلن إليه أقام طعنا بالنقض على هذه الأحكام ولكن هذا الطعن رفض بجلسة / /   وأصبحت ملكية المنزل محسومة نهائيا لصالح الطالب .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعا الحكم بإنهاء الحراسة القضائية الموضوعة على العقار سالف الذكر مع إلزام المدعى عليه الثاني بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيـــغ دعـــاوى الحيـــازة

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٢ ﴾

صيغـــة دعـــوى اسـترداد حيـــازة

=======

الـمادة (٩٦٠) مدني ، الـمـــادة (٤٤ مكرر) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

١- السيد / .... ٢- السيدة / ....

المقيمان ....

٣- السيدة / .... ٤- السيد / ....

المقيمان ....

٥- السيد / .... ويعلن بـ ....

٦- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... بصفته

٧- السيد / رئيس قسم الرخص للوحدة المحلية لمركز ومدينة .... بصفته

ويعلنا بمقر عملهما بمجلس المدينة بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتـــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر الطالب هو والمعلن إليهما الأول والثانية من المعلن إليها الثالثة .... ما هو عبارة عن محل .... بشارع ....

ومنذ مدة / / تعرض المعلن إليهم للطالب بأن اغتصب العين المؤجرة إذ تواطؤ المعلن إليه الأول والثانية بالاشتراك مع المعلن إليه الرابع - ابن المؤجرة - مع المعلن إليه الخامس بأن قام الأخير بسلب وغصب حيازة الطالب للعين المؤجرة بالخداع والحيلة وبغير إرادة الطالب .

وقد قام المعلن إليه الخامس بتعديل وتغيير وإقامة مباني بها استعدادا لتغيير النشاط من محل بقالة الى نشاط آخر .

كما أن المعلن إليهما السادس والسابع قد تعرضا لحيازة الطالب بأن صرحوا بإجراء هذه التعديلات بالعين المؤجرة استعدادا لتغيير الترخيص من محل بقالة الى نشاط آخر دون تصريح كتابي من الطالب مما أدى الى سلب حيازة الطالب للعين المؤجرة .

وقد اختصم الطالب المعلن إليها الثالثة (المؤجرة) باعتبارها ضامنة لهذا التعرض

وتختص محكمة مدني بندر .... بنظر الدعوى طبقا لنص المادتين ٣٧ ، ١/٤٢ من قانون المرافعات لأن قيمة الدعوى لم تتجاوز العشرة آلاف جنيه .

وحيث أن من حق الطالب إعمالا لنص المادة (٩٦٠) مدني مطالبة المعلن إليهم برد حيازة العين المؤجرة مع عدم التعرض له فيها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني بندر .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولا : برد حيازة العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ في / / والكائنة بـ .... والموضحة بصدر الصحيفة للطالب وإعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها بالقوة وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة للطالب وعجم تعرضهم للطالب في الانتفاع بالعين المؤجرة .

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٩٦٠) مدني :

للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشئ المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

المادة (٤٤ مكرر) مرافعات :

يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة ن بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار ، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار ، أو بتعديله أو بإلغائه ، وله بناء على طلب المتظلم أو يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى أن يفصل في التظلم .

أحكـــام النقـــض :

الحائز حسن النية . تحوله الى سيئ النية من الوقت الذي يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير . م١/٩٦٦ مدني . (الطعن رقم ٣٤٨٥ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

تفصيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم . مناطه . سبقها في التاريخ سواء كان سندها سابقا على سند الحيازة الأخرى أو لاحقا له . المادة ٩٥٩ مدني . (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٦)

المفاضلة بين حيازتين . قواعدها . قيام أو عدم قيام كل منهما على سند قانوني تفضيل الأسبق في التاريخ سواء كان سندها سابقا على سند الأخرى أو لاحقا له . قيام إحداهما دون الأخرى على سند قانوني . تفضيل القائمة على السند سواء كانت سابقة على الأخرى أو لاحقة لها . م٩٥٩ مدني . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥)

من المقرر على ما جرى به على قضاء هذه المحكمة أنه قيما يتعلق بالمدة المعينة لرفع دعوى استرداد الحيازة فإن مدة السنة التي اشترط المشروع في المادة ٩٥٨ من القانون المدني عدم مرورها على فقد الحيازة هى مدة تقادم خاص تسري عليها قواعد الوقف والانقطاع التي تسري عليها التقادم المسقط العادي وأن رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا استرداد الحيازة يعتبر طالبا برد الحيازة بقطع مدة التقادم لدعوى وضع اليد ولو قضت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا باعتداءات أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفي أن يثبت الحكم أن المغتصب وعماله قد استولوا على العقار ولم يقوم خفير الحائز بالرد على اعتدائهم . (الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠)

يدل نص المادتين ١/٩٥٨ ، ١/٩٥٩ من القانون المدني على من فقد حيازة عقار يجاب الى طلبه ردها إليه متى ثبت حيازته لها عند فقدها وأقام الدعوى خلال سنة من تاريخ هذا الفقد طالما أن حيازة المدعى دامت مدة تجاوز سنة سابقة على فقدها . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)

دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر الى صفة واضع اليد ، ويكفي لقبوله أن يكون لرافعها حيازة مادية تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما في حالة وقوع الغصب وأن حيازة قد سلبت لا يشترط أن يكون سلبها مصحوبا بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره . (الطعن ٢٠٠٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

من المقرر - وعلى ما تقتضي به الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ مرافعات أنه لا يجوز الفصل في دعوى الحيازة بالاستناد الى أصل الحق . (الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٣ ﴾

صيغة موضوعية بوقف الأعمال الجديدة

=======

الـمادة (٩٦٠) مدني ، والـمـادة (٤٤ مكرر) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـه بالآتـي)

فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن المعلن إليه يقوم بإقامة فتحات أو حواجز أو مباني أو .... أو ....

وقد طلب من الطالب أكثر من مرة إيقاف هذه الأعمال ولكن دون جدوى .

وحيث أن هذه الأعمال تعد تعرضا لحيازة الطالب الأمر الذي يحق معه إقامة دعوى وقف هذه الأعمال .

بنــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإيقاف الأعمال الجديدة الموضحة تفصيلا بصدر العريضة وإزالتها بمصروفات على نفقة المعلن إليه مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٩٦٢) مدني :

من حاز عقارا واستمر حائز له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر الى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأن هـ أن يحدث الضرر .

وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها ، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر النائي من هذا الوقف ، متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته .

المادة (٤٤) مرافعات :

لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق و إلا سقط ادعاؤه بالحيازة ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٤ ﴾

صيغة دعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة

=======

الـمادة (٩٦٢) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / شرع المعلن إليه في إقامة (مبان - مطلات - سور - نوافذ ....) ولم يمضي عام على ذلك وذلك دون موافقة الطالب أو حتى علمه بذلك .

ولما كانت حيازة الطالب هادئة ومستقرة وغير منقطعة لـ ..... وأن ما قام به المعلن إليه تعدي على حيازته ويحق له وقف هذه الأعمال الجديدة عملا بمواد القانون .

بنــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بصفة مستعجلة بوقف الأعمال الجديدة والموضحة تفصيلا بصدر العريضة التي يشرع الآن في تنفيذها مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الأصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٩٦٢) مدني :

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر الى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال ، بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

أحكـام النقــض :

دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تعد من دعاوى وضع اليد ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية هى الدعوى التي يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عيني وموضوعها حماية وضع اليد من تعرض يهددها ومقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها

والشروط اللازمة لحمايتها وتختلف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذي يرفع الى قاضي الأمور المستعجلة ... والحكم الذي يصدره القاضي المستعجل في هذا الشأن هو قضاء بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق مما يرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٥١ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/١٨)

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٥ ﴾

صيغــة دعــوى منــع تعــرض

=======

الـمـادة (٩٦١) مدني ، والـمـادة (٤٤) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب واضع اليد على (قطعة أرض - عقار) بصفة ظاهرة وهادئة وغير منقطعة من مدة تزيد على سنة ميلادية وحدود هذه الأرض هى : ....

وفي الآونة الأخيرة من فترة (تقل عن سنة) تعرض المعلن إليه للطالب في انتفاعه (بالأرض - بالعقار) على النحو الآتي : ....

الأمر الذي يحق معه للطالب رفع دعواه هذه ابتغاء الحكم له بمنع تعرض المعلن إليه عملا بالمادة ٤٦١ مدني .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بعدم تعرضه للطالب في الانتفاع بالعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٩٦١) مدني :

من حاز عقار واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .

المادة (٤٤) مرافعات :

لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه

.أحكــام النقــض :

رفع دعوى منع التعرض . شرطه . توافر نية التملك لدى رافعها . لازمه . وجوب أن يكون العقار المرفوعة بشأنه مما يجوز تملكه بالتقادم . مؤداه . عدم جواز رفعها بشأن الأموال العامة أو الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية التي لا يجوز كسب رأى وقف عيني عليها أو الأراضي الصحراوية التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية . أثره . التزام المحكمة بالتحقق من طبيعة الأراضي التي رفعت بشأنها الدعوى . ثبوت أنها من الأموال العامة أو الخاصة أو الأراضي الصحراوية السالف ذكرها . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

التعرض المستند الى أمر إداري اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها في تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع معه على المحاكم نظرها ولا يكون للحائز في هذه الحالة في سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء الى القضاء الإداري لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه . (الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

أوجب المشرع في المادة ٩٦١ من القانون المدني رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من حصول التعرض . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

للحائز على الشيوع أن يحمي حيازته بدعاوى الحيازة ضد المتعرض له فيها سواء كان هذا المتعرض شريكا معه أو تلقى الحيازة عن هذا الشريك . (الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

دعوى منع التعرض ترمي الى حماية الحيازة والتعرض الذي يصلح أساسا لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة أو المنازعة فيها ولا يشترط في التعرض أن يكون قد ألحق ضرر بالحائز (الطعن رقم ١١٧٨ س٤٧ جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٦ ﴾

صيغــة دعــوى تمكيــن مــن عقــار

=======

الـمادة (٦/١٣) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة : :

١- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته ويعلن بمقر الشركة الكائن بشارع ....

مخاطبا مع ....

٢- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ / / تقدم المدعى للمدعى عليه الأول بصفته بطلب لتقنين حيازة وضع يده على قطعة الأرض البالغ مسطحها .... م٢ الكائنة بـ .... وذلك طبقا للرفع المساحي الذي تم بواسطة شركة .... (المعلن إليه الأول بصفته) والمبين حدودها ومعالمها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

على اعتبار قيام الطالب بوضع يده على تلك المساحة موضوع التداعي بصورة هادئة وظاهرة ومستقرة وغير منقطعة .

وحيث أعقب ذلك قيام الطالب بسداده لمبلغ .... جنيها قيمة تأمين جدية طلب تقنين حيازته لقطعة الأرض المشار إليها بموجب إذن دفع رقم .... في / / للمدعى عليه الأول بصفته حيث قامت لجنة مشكلة بمعرفة المعلن إليه الأول بصفته من مهندس مساحي وعضو قانوني وعضو من الشئون العقارية بمعاينة المساحة المطلوب تقنين حيازة الطالب بها وانتهت الى صحة وضع يده على تلك المساحة المشار إليها .

أتبع ذلك قيام الطالب بسداد مبلغ .... جنيها وهذا المبلغ يمثل باقي التعويض المستحق للمدعى عليه الأول بصفته عن مساحة الأرض موضوع المعاينة (موضوع التداعى) تمهيدا لاستصدار عقد بالتقنين ووضع اليد ورسم كروكي للمساحة .

وبتاريخ / / أصدرت الجهة المدعى عليها الأولى عقدا للطالب بتقنين حيازته ووضع يده على المساحة موضوع التداعي ، وإزاء تقنين وحيازة الطالب قام بالتعاقد مع مرفق مياه ....

على توصيل وتركيب عدا مياه لتلك القطعة وبالفعل تم ذلك في / / عقب إجراء المعاينة بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض وتم ضخ المياه للمساحة المذكورة بعد سداد الطالب لمبلغ .... جنيها لمرفق المياه فرع .... وصدر له الاشتراك رقم .... وتم تباعا سداده الاستهلاك الشهري من المياه للشركة .

كما أعقب ذلك قيام الطالب بتركيب بوابة حديدية مدون عليها اسمه ووضع لافتة باسمه وبناء دورة مياه وتشوين بعض المواد استعداد للبناء .

وبتاريخ / / فوجئ الطالب بتعدي المدعى عليه الثاني على المساحة موضوع التداعي مدعيا ملكيتها حيث استطاع عن طريق الغش والتدليس التسلل الى مساحة موضوع التداعي مدعيا ملكيته لها .

وحيث أن الثابت أن الطالب بموجب تقنين المدعى عليه الأول بصفته لوضع يده أضحى هو المالك الفعلي والوحيد لتلك المساحة بعد حيازته لها .

وبالترتيب على ذلك فإنه يحق للطالب والحال كذلك طلب تمكينه من المساحة موضوع التداعي وتسليمها له بالحالة التي كانت عليها قبل تعرض المدعى عليه الثاني لها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليهما وسلمت كل منهما صورة ونبهت عليهما المثول أمام محكمة .... الابتدائية والكائن مقرها .... أمام الدائرة .... مدني كلي بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم على المدعي عليهما الأول والثاني بتمكين الطالب من المساحة موضوع التداعي والمبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتسليمها له بالحالة التي كانت عليها قبل تاريخ التعرض بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع تحمل المدعى عليه الثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

ملحـوظـة :

دعوى التمكين لا تتقيد بأى مواعيد - ومن ثم يجوز للمدعى إقامتها في أى وقت - وهى أقرب الدعاوى لدعوى الاسترداد - ويجوز حتى في حالة خسارة دعوى الاسترداد لعدم توافر أركانها أو شروطه ، إعادة دعوى تمكين عن ذات الموضوع (موضوع التداعي) - ويتم قبولها إذا توافرت مبرراتها ، ولا يجوز الاحتجاج بسابقة الفصل في دعوى الاسترداد لاختلاف كلا الدعوتين سببا وموضوعا وإن اتفقت أو اختلفت أشخاصا أى خصوما عن بعضهما .

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٧ ﴾

صيغة دعوى تظلم من قرار النيابة بشأن منازعة حيازة

=======

الـمادة (٤٤ مكرر) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يحوز الطالب الشقة رقم .... في العقار رقم .... الكائن بـ .... الدور .... بصفته أحد ورثة المستأجر الأصلي الذي توفى بتاريخ / /

وحيث أن المعلن أحد الورثة وقد ترد هذه العين منذ فترة طويلة وقد فوجئ الطالب بأنه ينازعه فيها واغتصب بعض الحجرات فيها رغم أنه تركها منذ فترة طويلة .

وحيث أن النيابة العامة قد أصدرت قرارها بتاريخ / / في المحضر رقم .... لسنة ...... والذي جاء فيه ....

ولما كان هذا القرار في غير محله فإن الطالب يتظلم منه أمام محكمة الأمور المستعجلة عملا بنص المادة ٤٤ مكرر مرافعات للأسباب الآتية :

(السبب الأول)

....

(السبب الثاني)

....

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بـ :

أولا : قبول التظلم شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بإلغاء قرار النيابة المتظلم منه رقم .... لسنة ...... واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه المصروفات وأتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٨ ﴾

صيغة إنذار من كفيل الى الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين

=======

الـمادة (٧٨٥) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

يداين المعلن إليه المدعو / .... المدين بموجب عقد .... والمؤرخ في / / .

ولما كان الطالب قد كفل المدين بموجب ....

ولما كان يحق للطالب مطالبة المعلن إليه باتخاذ إجراءات ضد مدينه الأصلي ويحق للطالب عملا بالمادة ٧٨٥ من القانون المدني إنذار المعلن إليه باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدين .

وفي حالة تقصير المعلن إليه وتقاعسه عن اتخاذ الإجراءات ضد مدينه تكون ذمة الطالب بريئة من الكفالة .

<u>بنـــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهته بنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٧٨٥) مدني :

لا تبرأ ذمة الكفيل لجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها

على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

﴿ الصيغـة رقـم ١٧٩ ﴾

صيغة إعلان من الكفيل الى المدين برغبته في الوفاء بالدين

=======

الـمادة (٧٩٨) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد مؤرخ / / كفل الطالب المعلن إليه قبل (السيد أو بنك أو ....) الدائن .

وحيث أن الدائن اتخذ إجراءات قضائية ضد الطالب تتمثل في .... وذلك لحمله على الوفاء بالدين - بعد أن ماطله المعلن إليه في الوفاء .

مما اضطر الطالب للوفاء بالدين حتى يتفادى الإجراءات القانونية ضده وينبه المعلن إليه برغبته في الوفاء بالدين للدائن .

وفي حالة وجود اعتراضات على الوفاء للدائن من جانب الطالب - على المعلن إليه أن يرسل بها إخطار للطالب قبل الوفاء بالدين في مدة أقصاها .... يوما .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٧٩٨) مدني :

يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه .

فإذا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقى للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضي ببطلانه أو بانقضائه .

أحكــام النقــض :

الكفالة يمكن أن ترد على أى التزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات وليس في أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد في ذمة عاقديه كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفي له بالتزام المتعاقد الآخر في حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به ، وفي هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالالتزامات المترتبة له في ذمته بمقتضى العقد الأصلي المبرم بينهما . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س٢٠ ص٦٢٦)

النص في المادة ١/٧٧٩ من التقنين المدني على أن " كفالة الدين التجاري تعتبر عملا مدنيا ، ولو كان الكفيل تاجرا ، على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا ، يدل على أن الأصل في الكفالة أن تعتبر عملا مدنيا وتبقى الكفالة عملا مدنيا بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاما تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين تاجرا وكان الكفيل نفسه تاجرا وذلك استثناء من القاعدة التي تقضي بأن التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول لأن الأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا فهو إذن لا يقوم بعمل تجاري بل بعمل مدني . (الطعن ١٠٤١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص٧٣٧)

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٠ ﴾

صيغة دعوى من كفيل بالرجوع على المدين

=======

الـمادة (٨٠٠) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

بموجب عقد .... مؤرخ في / / كفل الطالب المعلن إليه قبل (السيد / .... أو بنك ....) بسداد مبلغ وقدره ....

ولما كان الطالب اضطر الى سداد المبلغ سالف الذكر بعد أن قام الدائن باتخاذ الإجراءات القانونية قبله .

وحيث أن الطالب قبل قيامه بالسداد قد أنذر المعلن إليه على يد محضر بتاريخ / / بعزمه على ذلك إلا أن المعلن إليه لم يحرك ساكنا ولم يبدي أى اعتراضات قانونية على سداد الطالب المبلغ للدائن .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغ وقدره .... مع المصروفات مقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٨٠٠) مدني :

للكفيل الذي وفي الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده .

ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع.

صيـــغ دعـــاوى الارتفـــاق

﴿ الصيغـة رقـم ١٨١ ﴾

صيغة دعوى سماع لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام
بالمرور المؤقت في أرض الغير

=======

الـمادة (٨١٢) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب يمتلك قطعة أرض زراعية مساحتها .... بحوض .... بناحية .... والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

ويمتلك المعلن إليه قطع أرض مجاورة لأرض الطالب محيطة بها من ثلاث جهات ولما كانت الجهة الرابعة لأرض الطالب عبارة عن ترعة وعلى هذا فإن أرض الطالب محبوسة عن الطريق مما يتعذر معه الوصول إليها واستغلالها دون تكبد نفقات باهظة واستحالة هذا المرور في كثير من الأحيان .

وحيث أن المادة ١/١٨٢ من القانون المدني تنص على أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه استعمالها على الوجه المألوف مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام وذلك في نظير تعويض عادل ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه زحف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

وحيث أن الطالب لا يمانع في تعويض المعلن إليه وكان المرور في أرضه أخف ضررا من ترك عرضه للبوار فإنه يحق للطالب أن يطلب من القضاء المستعجل إزاء هذا الخطر المبرر للاستعمال أن يأمر بإجراء مؤقت وقتي يتماثل في السماح للطالب بالمرور في أرض المعلن إليه وصولا لأرضه حتى يفصل في أرض الحق .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بإلزام المعلن إليه بأن يسمح للطالب ومواشيه والآلات الزراعية الخفية بالمرور في أرضه بصفة مؤقتة نظرا لكونها محبوسة عن الطريق العام . على أن يتحمل الطالب المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٨١٢) مدني :

مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تعويض عادل ، ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون وذلك في أخف ضررا وفي موضوع منه يتحقق فيه ذلك .

على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٢ ﴾

صيغــة دعــوى بترتيــب حــق ارتفـــاق

=======

الـمادة (٨٠٩) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب عدة أفدنة قدرها .... كائنة بناحية ...... مركز .... محافظة .... وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد آلت ملكية الأرض الزراعية سالف الذكر عن طريق ....

كما يمتلك المعلن إليه عدة أفدنة قدرها .... بذات الناحية .... مركز .... محافظة .... وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وهذه الأطيان مجاورة وملاصقة لأطيان الطالب من جهة ....

وحيث أن المعلن إليه قد أنشأ في أطيانه الزراعية الموضحة مصرفا للمياه موصلا حتى المصرف العمومي الى مصرف .... يمر في أرضه .

ولما كانت الأطيان المملوكة للطالب لا يمكن أن يصل إليها المصرف إلا عن طريق الأرض الزراعية المملوكة للمعلن إليه .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب طلب استخدام المصرف سالف الذكر الموجود في أرض المعلن إليه وذلك نظير تعويض عادل .

<u>بنــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بترتيب حق ارتفاق صرف المياه على أرضه الزراعية لخدمة الأطيان الزراعية المملوكة للطالب وذلك نظير تعويض عادل ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٨٠٩) مدني :

يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضا عادلا .

<u>أحكـام النقــض :</u>

مفاد نص المادتين ١٥١٥ ، ١٠٢٣ من القانون المدني ، أن حق الارتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول - ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثاني ولا يترتب على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له أن يباشر حقوقه عليه من استعمال واستغلال وتصرف وكل ما يجب عليه هو ألا يمس في استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق ، فإذا أخل بهذا الالتزام ، ألزم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وبالتعويض إن كان له مقتضى ، ومؤدى ذلك أن تصرف المالك في العقار المرتفق به يقع صحيحا ولا يجوز لمالك العقار المرتفق طلب إبطاله أو محو تسجيله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه النظر وانتهى صحيحا الى رفض طلب الطاعن محو تسجيل عقدى البيع الذين باع المطعون عليه الأول بموجبهما الأرض المثقلة بحقوق ارتفاق لفائدة الأرض المملوكة للطاعن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

حقوق الارتفاق - وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدني - تخضع للقواعد العامة في سند إنشائها - وإذ كان ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي ليس مبنيا على مجرد نية المالك في الوقت الذي رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصل لكان لأحدهما حق ارتفاق على الآخر ، وإنما مبناه - على ما أوضحته مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الاتفاق الضمني الذي انعقد بين المالكين المختلفين للعقارين وقت انفصال ملكيتهما ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة ، وتحويلها الى ارتفاق بمعناه القانوني ، ومن ثم فإن نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذي وقع عليه هذا الاتفاق الضمني بين المالكين ، وهو السند الذي يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده .(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨ س٢٣ ص٦٧٦)

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٣ ﴾

صيغة دعوى إقامة حدود لأملاك متلاصقة

=======

الـمادة (٨١٣) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يملك الطالب قطعة أرض .... الكائنة بناحية .... مساحتها .... محافظة ....

وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

كما يمتلك المعلن إليه قطعة أرض كائنة بناحية ..... مساحتها .... محافظة ..... وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

ولما كانت قطعة الأرض سالفة الذكر المملوكة للمعلن إليه تحد قطعة الأرض المملوكة للطالب من جهة ....

وحيث أن الطالب يرغب في إقامة حدود فاصلة بين أرضه وأرض المعلن إليه الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى إعمالا لنص المادة ٨١٣ من القانون المدني - وذلك بمصروفات مشتركة بينه وبين المعلن إليه وذلك محافظة على حدود كل قطعة من الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصدر العريضة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بندب خبير في الدعوى تكون مأموريته تحديد حدود كل قطعة من القطعتين الموضحين بصدر العريضة وذلك بنفقات مشتركة بين الطالب والمعلن إليه وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٨١٣) مدني :

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما .

<u>أحكــام النقــض :</u>

إذا كان مطلب الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحدهما مرده الى نزاع بين صاحبى هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تعرض في قضائها لبحث ملكية كل منهما وسببها في القانون ومحلها بالتحديد ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح في الدعوى ثار بين طرفى التداعي في شأن نطاق ملكية كل منهما للعاقرين المتجاورين ، وكان الخبير الذي اعتنق الحكم المطعون فيه تقريره قد خلص الى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للأرض محل النزاع من مجرد وجود نقص في الأرض التي يضعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفية لم يتم تسجيلها ووجود زيادة في الأرض التي يضع الطاعن الأخير يده عليها عما هو ثابت في عقود البيع التي يستند إليها ، ودون - أن يستظهر أن هذه المساحة بعينها بحسب أبعادها وحدودها تدخل في نطاق ملكية المطعون ضدهم التي اكتسوبها بأحد من أسباب اكتساب الملكية المقررة في القانون ، وإذ اعتنق الحكم المطعون هذا التقرير الذي يشوبه النقص والغموض وأحال إليه وانتهى الى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم دون - أن يبين سبب اكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنون من اكتسابهم هم دون هؤلاء لملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور المبطل . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٤ ﴾

صيغة دعوى إزالة منشآت أقيمت بدون رضاء مالك الأرض

=======

الـمادة (٩٢٤) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب قطعة أرض كائنة بناحية .... ومساحتها .... بموجب العقد المؤرخ / / وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الغربي : .... الحد الغربي : ....

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن المعلن إليه قد أقام على هذه الأرض الموضحة الحدود والمعالم منشآت عبارة عن ....

وحيث أنه لم يمض على علم الطالب بذلك سنة ميلادية كاملة ....

وحيث أ نه والأمر كذلك فيحق للطالب المطالبة بإزالة هذه المنشآت على نفقة المعلن إليه عملا بالمادة ٩٢٤ من القانون المدني لأنه سيئ النية .

بنــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المنذر إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإزالة المنشآت المقامة على أرض الطالب على نفقته الخاصة والمبينة بصدر العريضة أو التصريح بإزالتها على نفقة الطالب على أن يرجع بما صرفه على المعلن إليه مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٩٢٤) مدني :

إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة هذه المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .

يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا ، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

صيغ دعاوى استعمال الحق غير المشروع

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٥ ﴾

صيغة دعوى إساءة استعمال الجار لحقه

=======

الـمادة (٨ ، ٨٠٧) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب العقد المؤرخ في / / يمتلك الطالب العقار الكائن بـ .... كما يمتلك المعلن إليه العقار الكائن بناحية ....

وحيث أن العقار المملوك للمعلن إليه يحد عقار الطالب من جهة .... وبتاريخ / / قام المعلن إليه بعمل ....

وحيث أنه ما قام به المعلن إليه ترتب على الأضرار بالطالب وكانت المصلحة التي رمي المعلن إليه الى تحقيقها بهذا العمل قليلة الأهمية ولا تتناسب البتة مع ما أصاب الطالب من ضرر .

الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإزالة الأعمال وهى .... على نفقته أو التصريح للطالب بإزالتها بمعرفته بمصروفات على نفقة المعلن إليه في حالة تقاعس المعلن إليه عن إزالة الأعمال المشار إليها مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٥) مدني :

يكون استعمال الحق غي المشروع في الأحوال الآتية :

إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

إذا كانت المصالح التي يرمي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

جـ) إذا كانت المصالح التي ير مي الى تحقيقها غير مشروعة .
المادة (٨٠٧) مدني :
على المالك ألا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .
وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

أحكـــام النقـــض :

المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذ كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، ولما كان تقدير التعسف والغلو في استعمال المالك لحقه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من شئون محكمة الموضوع ، وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى أن طلب الطاعنين إزالة المنشآت التي أقامها المطعون عليهم مشوب بالتعسف ، بالنظر الى الضرر الذي يصيب المطعون عليهم من الإزالة في الوقت الذي لم يصيب فيه الحائط الطاعنين بأى ضرر ، وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغا فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٤)

يدل نص المادة الخامسة من القانون المدني على أن مناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقيق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة الخامسة سالفة الذكر والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف الى تحقيقها وذلك دون نظر الى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها في طلبها طرده من الأرض محل النزاع - وهى شريط ضيق يخترق أرضه - وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها الإضرار به وأن مصلحتها في استرداد هذه الأرض - توافرت - قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التي تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤)

صيـــغ دعــاوى المطالبــة والاستـــرداد

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٦ ﴾

صيغة دعوى استرداد دفعت في مقامرة

=======

الـمادة (٧٣٩) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

حرر الطالب المحضر الإداري رقم .... لسنة .... والثابت فيه بأن الطالب اضطر دفع مبلغ .... الى المعلن إليه أثناء جلسة مقامرة في منزل السيد / .... والكائن بناحية ....

وقد شهد بذلك في هذا المحضر كل من السيد / .... والسيد / ....

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالب عملا بنص المادة ٧٣٩ مدني استرداد هذه المبالغ .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانـوني :</u>

المادة (٧٣٩) مدني :

يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه مت خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٧ ﴾

صيغة دعوى استرداد رسوم صناعية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... بصفته

٣- السيد / وزير الإدارة المحلية والحكم المحلي بصفته

والجميع يعلنون بهيئة قضايا الدولة بـ ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

قام الطالب بسداد مبلغ وقدره .... رسوم صناعية للوحدة المحلية لمدينة .... وذلك عن نشاط ورشة خراطة الكائن بـ .... وذلك تنفيذا لأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المادة الرابعة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك قرار مجلس الوزارة رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٠ وحيث أنه قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية بجلسة / / .

وحيث سبق للطالب اللجوء للجنة فض المنازعات في الطلب رقم ..... لسنة .... وبجلسة / / أوصت اللجنة بأحقية الطالب في استرداد المبالغ المطالب بها الأمر الذي يحق له اللجوء للمحكمة له باسترداد تلك المبالغ .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح بعاليه الى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني بندر .... وذلك يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بالآتي :

أولا : بأن يؤدوا ضامنين متضامنين فيما بينهم للطالب مبلغ وقدره .... لا غير بالإضافة للفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد .

ثانيا : مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٨ ﴾
صيغــة دعــوى مطـالبـة بمبــلغ
=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....
- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترى المعلن إليه من الطالب بقرة بمبلغ .... وتعهد بدفع المبلغ في اليوم الذي تلى البيع وعلى أثر ذلك أرسل الطالب إليه أكثر من مرة إلا أنه امتنع عن دفع المبلغ المذكور .

وحيث أ نه والأمر كذلك فقد حرر الطالب للمعلن إليه محضر إداريا رقم .... لسنة .... إداري مركز .... والثابت به من شهادة الشهود بأن الطالب يداين المعلن إليه بمبلغ .... كثمن للمبيع المذكور .

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد لهذا المبلغ دون مبرر أو مسوغ قانوني رغم إنذاره على يد محضر بتاريخ / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فإن الطالب يحق له إقامة دعوى مطالبة لهذا المبلغ .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :

أولا : بإلزامه بان يؤدي الى الطالب مبلغ ...... جنيها أصلا بالإضافة للفوائد بواقع ٤% من تاريخ رفع الدعوى الى تمام السداد .

ثانيا : إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٨٩ ﴾
صيغــة دعــوى مطـالبــة بـديــن
=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- ورثة المرحوم / ١- .... المقيم في ....
٢- .... المقيم في ....
٣ - .... المقيم في ....
(وأعلنتــهم بالآتــي)
كانت هناك معاملات مالية بين المدعى ومورث المدعى عليهم انتهت سنة .... بثبوت مديونية المورث للمدعى بمبلغ .... ألف جنيه .
طالب المدعى المورث حال حياته فوعده بالسداد ولكن وفاته المنية قبل أن يتمكن من ذلك .
وبمطالبة الورثة بالدين من تركة المورث حيث خلف لهم تركة يمكن سداد الدين منها إلا أنهم رفضوا ذلك ، ويستند المدعى في إثبات دعواه الى يمين عدم العلم بصيغة (أحلف بالله العظيم أنني لا أعلم شيئا عن مديونية والدي للمدعي .... بمبلغ .... نتيجة تصفية حساب بيننا والله على ما أقول شهيد) .
بنـــاء عليـــه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة الورثة وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكلية ، الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعى من تركة مورثهم مبلغ وقدره .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٠ ﴾
صيغة دعوى مطالبة بأجر مقاولة

=======

الـمادة (١/١٤٧ ، ١٤٨ ، ٦٥٦) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد المقاولة المؤرخ في / /   اتفق الطالب مع المعلن إليه على .... وتسليم الأعمال المطلوبة خلال ....

وقد أرفق بالعقد شروط الأعمال المطلوب إنجازها مذيل بتوقيع الطرفين .

وقد تم تنفيذ بنود العقد إلا أن المعلن إليه رفض صرف باقي مستحقات الطالب وهى عبارة عن ....

وحيث أنه والأمر كذلك وقد أصاب الطالب ضررا بالغا من إجراء المعلن إليه الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ ...... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١/١٤٧) مدني :

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون .

المادة (١٤٨) مدني :

يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية
ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

المادة (٦٥٦) مدني :

يستحق دفع الأجرة عند تسليم العمل إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك

﴿ الصيغـة رقـم ١٩١ ﴾

صيغة دعوى مطالبة بمصوغات ذهبية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بالعقد الشرعي المؤرخ في / / ورزق منها على فراش الزوجية بـ ....

وحيث أن الطالب كان يعمل بوظيفة .... وكان دخله الشهري .... الأمر الذي اضطر الطالب للسفر الى .... وكان يتقاضى كل شهر مبلغ وقدره ....

وكان الطالب يقوم بشراء الذهب كنوع من الادخار ثم يقوم بإرسال هذا الذهب معه أثناء أجازاته الصيفية لزوجته .

وكان يقدر قيمة الذهب الذي قام الطالب بشرائه بمبلغ وقدره ....

وحيث أن الطالب قد لاحظ بأن زوجته تسئ معاشرته فقد طلب منها الذهب لأنه يريد أن يشتري .... إلا أن الزوجة قد رفضت .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد طلب الزوج أكثر من مرة الذهب إلا أنها قد رفضن دون مبرر .

والذهب كان عبارة عن ....

ولما كانت المطالبة الودية لم تجدي نفعا وكانت هذه المصوغات مسلمة الى المدعى عليها على سبيل الوديعة ترد عند الطلب فإن من حق المدعى المطالبة بردها عينا أو قيميا .

هذا وسبب المانع الأدبي لم يكن يحتفظ المدعى بإيصالات على المدعى عليها بالاستلام وإنما يحوز الفواتير التي اشترى بها هذه المصوغات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم : بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي المصوغات المبينة بالصحيفة عينا أو قيمتها نقدا وقدرها .... مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٢ ﴾

صيغة دعوى مطالبة برد أوراق ممضاة على بياض

=======

الـمادة (٢٠) إثبـــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

حرر الطالب مع المعلن إليه شركة تضامن بتاريخ / / والكائنة بناحية .... وتحمل اسما تجاريا .... ومقر الشركة .... وكان رأس

مال الشركة .... إلا أن رأس مال الشركة الحقيقي مبلغ وقدره .... وذلك ثابت بورقة الضد المؤرخة في / / بين الطالب والمعلن إليه .

وقد قيدت هذه الشركة بالسجل التجاري تحت رقم .... في يوم / / وقيدت أيضا بالضرائب في مأمورية .... وحملت ملفا ضريبيا رقم ....

وبدأت هذه الشركة في العمل وعند شراء البضاعة لهذه الشركة قام الطالب بالإمضاء على أكثر من شيك للشركة الموردة لهذه البضاعة على أن تسدد هذه الشيكات على النحو التالي : ....

وبالفعل تم سداد هذه الشيكات وكان يقوم باستلام هذه الشيكات الموقعة على بياض المعلن إليه .

وعند المحاسبة بمعرفة المحاسب القانوني بهذه الشركة اتضح بأن هناك عجز في أصل البضاعة وكذا الأرباح مما اضطر للانسحاب من الشركة وإدخال آخر غيره وهو المدعو / ....

وعندما طلب من المعلن إليه هذه الشيكات والأوراق الممضاة رفض دون مبرر أو مسوغ قانوني .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يرد للمدعى الورقات .... الممضاة على بياض والشيكات المبينة بالصحيفة والممضاة على بياض مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٢٠) إثبات :

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده :

أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ب) إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا بينه وبين خصمه ، على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

جـ) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

أحكـام النقـض :

امتناع الخصم عن تقديم ورقة تحت يده يكون محل اعتبار عن المحكمة بحسب دلالاته المحتملة وبغير إلزام من القانون بعده حتما تسليما بقول الطالب . (جلسة ١٩٣٦/٤/٢ مجموعة القواعد ج١ رقم ٣٤٣ ص١٠٨٢)

أن ما أجازته المادة ٢٥٣ مرافعات للخصم بأن الطلب بإلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى مشروط بما أوجبته المادة ٢٥٤ مرافعات من بيان أوصاف الورقة التي تعينها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل ، والواقعة التي يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنها كانت تحت بد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها ، فإذا كان الخصم في دعوى تعويض لم يطلب صراحة الى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر في الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو في مذكرته فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة وعلى الوجه المعين في القانون . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٣٢ق جلسة ١٩٥٦/٧/١٩ س٧ ص٩٤)

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٣ ﴾
صيغة دعوى مطالبة برد أتعاب محاماة

=======

الـمواد (١٨١ ، ١٨٢) مدني ، (١/٦٣) إثبات

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترى الطالب قطعة الأرض موضوع عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / من السيد / .... والكائنة بـ .... مقابل ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره ....

وإزاء ذلك أسند الطالب للمعلن إليه (المحامي) بسرعة اتخاذ إجراءات التسجيل والكشف من الأرض في المساحة وسداد رسوم الشهر العقاري وإقامة دعوى .... نظير مبلغ .... دفع على ثلاث دفعات .

وقد تأخر المعلن إليه (المحامي) عن إخطار الطالب بما تم حتى اكتشف الطالب بأن الأرض مخصصة للمنفعة العامة ولا يجوز التعامل على هذه الأرض لأنها من أملاك الدولة .

وقد واجه الطالب المعلن إليه بما حدث وطلب منه رد ما دفعه له من أتعاب وخاصة وأنه لم يقوم بعمل أى شئ بل أنه ورط الطالب في شراء هذه الأرض لأنه لو قام بالسؤال في المساحة لعرف أن هذه الأرض لا يجوز التعامل عليها خاصة وأنه هو المحرر لعقد البيع موضوع هذه الأرض .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلب الطالب المعلن إليه أكثر من مرة لدفع المبالغ المستحقة إلا أنه رفض .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم : بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعى مبلغ .... حصلها المدعى عليه بدون وجه حق مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٨١) مدني :

كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

المادة (١٨٢) مدني :

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو الالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

المادة (١/٦٣) إثبات :

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته كتابي .

أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

صيـــغ دعــاوى بــراءة الذمـــة

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٤ ﴾

صيغة دعوى براءة ذمة لسقوط حق مصلحة الضرائب فيها بالتقادم

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

١- السيد / وزير المالية بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

٣- السيد / مدير عام الضرائب العقارية بـ ..... بصفته

٤- السيد / رئيس مأمورية الضرائب بـ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / فوجئ الطلب بقيا م مأمورية الضرائب العقارية بـ ...... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... جنيه سمى بجدول الجنح برقم .... لسنة .... جنح ....

وبتاريخ / / فوجئ الطالب بقيان مأموري ة الضرائب العقارية بـ ...... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... سمى بجدول الجنح برقم ..... لسنة .... جنح بندر ....

وأيضا بتاريخ / / فوجئ الطالب بقيام مأمورية الضرائب العقارية ب ـ ..... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... سمى بجدول الجنح برقم .... لسنة .... جنح بندر ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الأولى من المادة ٩٧ الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو م ستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالمحاضر سالفى الذكر بأن مأمورية الضرائب العقارية قامت بتحرير هذه الجنح للطالب لسداد المبالغ الواضحة بصدر الطلب ولم تبين بتلك الجنح سنوات استحقاقها ويرجع ذلك الى أن هذه المبالغ سقطت بالتقادم لمرور أكثر من خمس سنوات طبقا للمادة سالفة الذكر .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بـ :

أولا : بسقوط حق مصلحة الضرائب العقارية في اقتضاء مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم ..... لسنة .... جنح بندر ..... وكذا مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... وكذا مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم ..... لسنة .... بندر ....

ثانيا : براءة ذمة الطالب من أداء المبالغ الموضحة في أولا لعدم أحقية مصلحة الضرائب في اقتضائها .

ثالثا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٥ ﴾

صيغة دعوى براءة ذمة أجهزة كهربائية مشتراه بنظام التقسيط

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترت الطالبة من المعلن إليه بتاريخ / / أجهزة كهربائية بنظام التقسيط على ...... تسعة أشهر أو ....

والأجهزة الكهربائية المشتراة عبارة عن ....

وقد قامت المدعية أثناء الشراء بسداد مبلغ وقدره .... والباقي يسدد على أقساط شهرية عددها .... بمبلغ ....

وعلى الرغم من أن الطالبة تقوم بسداد هذه الأقساط بانتظام فقد رفض المعلن إليه تسلم قيمة الأقساط بدون أى مبرر قانوني الأمر الذي حدا بالطالبة بعرض قيمة المتبقى عليها على يد محضر بتاريخ / / تعرض فيم مبلغ وقدره ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقامت الطالبة هذه الدعوى لبراءة ذمتها من الدين سالف الذكر خاصة وأنها قد قامت بعرضها للمبلغ المذكور على يد محضر .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم ببراءة ذمة الطالبة من قيمة الأقساط المتبقية في ذمتها عن شرائها للأجهزة الكهربائية الموضحة بصدر العريضة والبالغ قيمتها ...... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٦ ﴾

صيغة دعوى براءة ذمة من قيمة إيجارية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

٣- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

يستأجر الطالب من مورث المعلن إليه الشقة رقم .... والكائنة بناحية .... بموجب عقد الإيجار المؤرخ في / / لقاء أجرة شهرية تدفع كل أول شهر قيمتها ....

وحيث أن الطالب كان يدفع تلك الأجرة دون أن يحصل على إيصال السداد ويشهد على ذلك كل من السيد / ...... والسيد / ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى لبراءة ذمته من الأجرة المتفق عليها والتي قام بسدادها لمورثهم وهى عن أشهر .... حتى .... أى مبلغ وقدره عن القيمة الإيجارية عليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بالآتي : ببراءة ذمة المدعى من القيمة الإيجارية المستحقة عليهم عن الشقة المبينة بالصحيفة وقدرها .... شهريا منذ تاريخ / / وحتى / / مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طلبا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٧ ﴾

صيغة دعوى براءة ذمة من دين نفقة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

المعلن إليها كانت زوجة الطالب بالعقد الشرعي الصحيح بتاريخ / / وأنجبت منه على فراش الزوجية ....

وقد صدر لصالح المعلن إليها حكم النفقة رقم .... لسنة .... من محكمة .... بتاريخ / / والقاضي منطوقه بالآتي :

....

وحيث أن الطالب قد غادر البلاد بتاريخ / / متوجها الى المحكمة العربية السعودية فكان يرسل للمعلن إليها النفقة المقضي لها عن طريق ....

إلا أن الطالب قد فوجئ بأن المعلن إليها قد أقامت دعوى الحبس رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى لبراءة ذمته من دين النفقة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم ببراءة ذمة المعلن إليه من يد النفقة والمقضي فيه بالدعوى رقم ...... عن أشهر .... بمبلغ وقدره .... وعدم تعرضها للطالب بهذا الحكم عن تلك الأشهر والموضحة بصدر العريضة مع إلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيـــغ دعـــاوى الهبـــة

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٨ ﴾

صيغة دعوى إلزام الموهب له بتنفيذ مقابل أو شرط الهبة

=======

الـمواد (٤٨٦ - ٥٠٤) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد هبة رسمي محرر بمكتب توثيق .... تحت رقم ..... لسنة ...... وهب الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن .... مشترطا عليه أن يقوم بـ .... كعوض ومقابل لهذه الهبة .

وحيث أن الطالب (الواهب) قد نفذ التزامه وسلم الشئ الموهوب للمعلن إليه إلا أن المعلن إليه لم يقم حتى الآن بتنفيذ التزامه المقابل لهذه الهبة رغم أنه يقل عن قيمة الشئ الموهوب وبالرغم من إعذاره على يد محضر بتاريخ / /

الأمر الذي يحق للطالب معه إقامة هذه الدعوى بطلب إلزامه بأداء مقابل الهبة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب ما التزم به مقابل الهبة وهو عبارة عن .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٤٨٦) مدني :

الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

المادة (٤٨٧) مدني :

لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب به أو نائبه .

فإذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصيه ناب عنه في قبول وقبض الشئ الموهوب .

المادة (٤٨٨) مدني :
تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تقم ستار عقد آخر .
ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة الى ورقة رسمية .
المادة (٤٨٩) مدني :
إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .
المادة (٤٩٠) مدني :
الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .
المادة (٤٩١) مدني :
إذا وردت الهبة على شئ معين بالذات غير مملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ .
المادة (٤٩٢) مدني :
تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة .
المادة (٤٩٣) مدني :
إذا لم يكن الموهوب به قد تسلم الشئ الموهوب ، فإن الواهب يلتزم بتسليمه إياه وتسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .
المادة (٤٩٥) مدني :
لا يضمن الواهب خلو الشئ الموهوب من العيب .
على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشئ الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب ، ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .
المادة (٤٩٦) مدني :
لا يكون الواهب مسئولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .
المادة (٤٩٧) مدني :
يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة .
المادة (٤٩٨) مدني :
إذا تبين أن الشئ الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب .

<u>أحكـام النقـض :</u>

مفاد المادتين ٤٨٦ ، ٤٩٧ من القانون المدني أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب في أغراض معينة فإذا أخل بهذا الالتزام جاز للواهب - تطبيقا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأيا كان المقابل - عقد ملزم للجانبين . (الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)

الأصل أن الصغير يملك المال الذي يهبه إياه وصية أو مربية ، أى من هو في حجره وتربيته ، بمجرد الإيجاب ، ولا يحتاج للقبض ، وعليه لو وهب الأب لطفله شيئا في يده أو عند مستودعه أو ومستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت ، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة ، لأن المال لما كان في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير / فإذا اعتبر الحكم بناء على أسباب مسوغة أن إقرار المورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين هو إقرار من جانبه يشمل إيجابا بالهبة من مال في قبضته ، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة الى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند - فإنه لا يكون قد أخطأ . (جلسة ١٩٨٠/٢/٢٢ طعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ق)

أن الهبات التي يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التي يجب أن توثق بعقد رسمي ، فإذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه إذ التزم إحداهما أن يملك الآخر (مجلس مديرية المنيا) قطعة أضر بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه ليس ببيع ولا معاوضة ، وإنما هو عقد غير مسمى ، فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما هو وارد في عقد الاتفاق من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع ، فإن كل هذه الألفاظ إنما سبقت لبيان الباعث الذي حدا بصاحب الأرض الى تمليك المجلس إياها ، فهى لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته . (جلسة ١٩٤٠/٤/١١ طعن رقم ٨٩ لسنة ٩ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٩ ﴾

صيغــة دعــوى رجــوع فــي الهبــة

=======

الـمادة (٥٠٠ ، ٥٠١) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد هبة رسمي رقم .... لسنة .... محرر بمكتب توثيق .... وهب الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن ....

وحيث أن المعلن إليه يرجع في تلك الهبة للأسباب الآتية :

....

ولما كان الطالب قد أنذر المعلن إليه رسميا بالرجوع عن الهبة بتاريخ / / الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إلغاء عقد الهبة سالف الذكر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع عليه بإلغاء عقد الهبة الرسمي بتاريخ / / والمبين بصدر العريضة واعتباره كأن لم يكن مع التصريح بالتأشير بذلك على هامش تسجيل عقد الهبة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (٥٠٠) مدني :

يجوز للواهب أن يرجع في الهبة ذا قبل الموهوب له ذلك .

فأذ لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك الى عذر مقبول ولو يوجد مانع من الرجوع .

المادة (٥٠١) مدني :

يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة .

أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه الحق للواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه .

ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

جـ) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولم يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حى .

المادة (٥٠٢) مدني :

يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

أ) إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة .

جـ) إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب تصرفا نهائيا ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .

د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

هـ) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم .

و) إذا هلك الشئ الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشئ جاز الرجوع في الباقي .

ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر .

المادة (٥٠٣) مدني :

يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن

ولا يرد الموهوب به الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشئ الموهوب .

المادة (٥٠٤) مدني :

إذا استولى الواهب على الشئ الموهوب بغير التراضي أو التقاضي كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشئ سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسب أجنبي لا يد له فيه أو سبب الاستعمال

. أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشئ في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسولا عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبي .

<u>أحكـــام النقــض :</u>

يشترط للرجوع في اله بة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدني في حالة عدم قبول الموهب له أن يستند الواهب في الرجوع الى عذر يقبله القاضي ولا يوجد مانع من موانع الرجوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت الى عدم أحقية الطاعن في استرداد مبلغ الشبكة لما رأته في حدود سلطاتها التقديرية وللأسباب السائغة التي أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذي يبرر رجوع الطاعن في هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤ س١٤ ص٩٦٧)

حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق وقد أكدت المادة ١٨١ من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زوال سببه بعد أن تحقق . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤٤ جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س٢٩ ص٧٧٣)

تقدير العذر المقبول الذي يجيز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في الهبة لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فيخضع لتقدير قاضي الموضوع فإذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له حجودا كبيرا وأقام ذلك على أسباب سائغة رفض الحكم الترخيص للواهب في الرج وع في الهبة دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

الرجوع في الهبة خاضعا في ظل القانون المدني القديم للشريعة الإسلامية وحكمها في ذلك الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضي . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٢/١١)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطبة وإن كانت تمهيدا للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة - إبان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته ، إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ، ولا يتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ، ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية ، وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني ، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المواد من ٥٠٠ الى ٥٠٤ من القانون المدني . (الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

صيــغ دعــاوى المحاسبـــة

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٠ ﴾

صيغة دعوى محاسبة وتقديم كشف حساب

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد شركة تضامن مؤرخ في ١٩٨٩/٧/٢ كون الطالب والمدعى عليه شركة تضامن غرضها بيع البقالة بأنواعها وعنوانها شركة .... بشارع .... برأس مال قدره .... يحق لكل طرف النصف .

ولما كان حق الإدارة والتوقيع للمدعى عليه وكذا توزيع الأرباح إلا أن المدعى عليه أدار الشركة لحساب نفسه واستولى على الأرباح مخالفا بذلك عقد الشركة مما أضر بالطالب .

وحيث أن المدعى عليه وضع يده على المحل التجاري موضوع عقد الشركة - الموضحة بعاليه - ابتداء من / / وأخذ يستغل هذا المحل لحسابه الخاص وبدأ يحصل على ريعه دون أن يحاسب الطالب على قيمة نصيبه .

وحيث أنه والأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى لإلزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ودفع نصيبه على أساس حقيقة ما يثبت لدى المحكمة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :

أولا : بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بحيث إذا تأخر عن تقديم الحساب رغم الحكم له كان ملزما بأن يدفع للطالب مبلغ .... على سبيل الإكراه المالي عن كل يوم من أيام التأخير وفي حالة تقديم الحساب تصير المناقشة فيه والحكم للطالب بما يثبت أنه مستحق له .

ثانيا : إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠١ ﴾
صيغــة دعــوى محـاسبــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

٣- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ...

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / أبرم عقد شركة تضامن بين الطالب ومورث المعلن إليهم عن نشاط .... والكائنة .... برأس مال قدره ....

وقد اتفق أطراف عقد الشركة سالفة الذكر أن توزع الأرباح حسب حصة كل شريك في رأس المال .

وقد استمر المورث في تحصيل حصته في الأرباح حتى توفى بتاريخ / / .

وحيث أنه قد حصل خلاف بين الطالب والمعلن إليهم ترجع الى طريقة المحاسبة كما أن الطالب قد أنفق عدة مبالغ تقدر بمبلغ وقدره .... لتغطية مصروفات النشاط .... من مصاريف إصلاحات وترميمات ومصاريف دورية لإحلال وتجديد المحل موضوع النشاط محل الشركة سالفة الذكر .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم : بندب خبير حسابي من خبراء وزارة العدل تكون مهمته الاطلاع على مستندات الدعوى وبيان جملة المصاريف المستحقة على الشركة ونصيب كل من طرف ى الدعوى ومقدار ما سدده المدعى من مصاريف واستظهار المبلغ الملزم للورثة بسداده أو خصمه من مستحقاتهم مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٢ ﴾

صيغة دعوى محاسبة ناشئة عن حساب جاري

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- الإدارة القانونية لبنك .... بصفتها الممثل القانوني للبنك ومقرها.........

(وأعلنتــهم بالآتــي)

المدعى صاحب شركة .... والمتمثل نشاطها في المقاولات والكائنة .... وقد فتح المدعى حساب لدى المدعى عليه فرع .... برقم ....

وكان نوعيه الحساب وما تم سحبه كما يلي :

حدود السحب		ما تم سحبه
....	بدون ضمان	....
....	شيكات تحصيل	....
....	أوراق قبض (كمبيالات)	....
....	تنازلات	....
—		—
....		....

وخلال الفترة من فتح الحساب وحتى تاريخه تحرك الحساب إيداعا وسحبا وقام الطالب بسداد مبلغ ....

وبعد مراجعة كشوف الحسابات للبنك اتضح ما يلي :

أن البنك قام باحتساب فوائد بطريق غير سليمة على أرصدة الحسابات .

أن الطالب قام بالسداد بحسابات معينة ولكن البنك قام بتنزيل هذه التسديدات لحسابات أخرى لوجود تجاوزات بها دون علم الطالب واحتساب فوائد على الحسابات الأخرى مما أضر بالطالب من ناحتين :

- ظهور كافة الحسابات مدينة .
- احتساب فوائد على كافة الحسابات رغم سداد بيعها .

وهذا مخالف للطرق المحاسبية والاتفاق مع الطالب .

أن التسهيل الممنوح للطالب تحت أوراق قبض (كمبيالات) لم يقدم البنك بالتقدم لتحصيلها وجاري فوائد عنها حتى تاريخه .

أن التسهيل الممنوح تحت تنازلات تم سداد مبلغ .... وهناك متحصلات بقيمة .... لهيئة الأبنية التعليمية مودعة بالبنك لتحصيلها ولم يقم البنك بالمطالبة بتحصيلها .
ومما سبق يتضح أن البنك قد أخطأ جوهريا في تنظيم وحسن سير الحسابات ولم يقوم بتنزيل ما تم سداده ، وهذا ترتب عليه خطأ في احتساب الفوائد على كافة الحسابات وإضرار بالطالب .
كما أن البنك قام ببرتست بعض الكمبيالات لعدم السداد في الميعاد المحدد لها ولم يعيد هذه الكمبيالات للمدعى للقيام باتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحابها تحت حجة ضرورة سداد قيمة هذه الكمبيالات أولا قبل تسليم الطالب الكمبيالات ، وهذا أضر الطالب حيث سقطت حقوقه طبقا للقانون في المطالبة بهذه المبالغ .
ولما كان ما تقدم فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء ندب خبير لإجراء هذه المحاسبة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم : بندب خبير حسابي تكون مهمته الاطلاع على هذه الدعوى والحساب الجاري للمدعى والوقوف على تفاصيل هذا الحساب وتحديد موقف الطرفين مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغ الدعاوى البوليصية والدعوى غير المباشرة

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٣ ﴾

صيغــة دعــوى بوليصيــة

=======

الـمادة (٢٣٧) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١ - السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

يداين الطالب المعلين إليه الأول بمبلغ وقدره ....

ولما كان المعلن إليه الأول يتهرب من دفع هذا الدين وقد تواطأ مع المعلن ليه الثاني وباع له ما هو عبارة عن .... بمبلغ .... بتاريخ / / .

ولما كان هذا التاريخ لاحق لدين الطالب قبل المعلن إليه الأول وترتب على هذا التصرف إعسار المعلن إليه الأول وزيادة دينه .

ولما كان نية الغش والتواطؤ متوافرة لدى المعلن إليه الأول و الثاني . الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بمواد القانون المدني ٢٣٧ ، ٢٣٨ طلب إبطال هذا التصرف مع كل ما يترتب عليه قانونا .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول والثاني بإبطال العقد الصادر بتاريخ / / من المعلن إليه الأول الى المعلن إليه الثاني المبين بصدر هذه العريضة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القــانــوني :</u>

المادة (٢٣٧) مدني :

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته ويترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

<u>أحكــام النقــض :</u>

الدعوى البوليصية ليست في حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثارها القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عيني ، ولا يؤول - بمقتضاها الحق العيني إليه أو الى مدينه ، بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية الى المدين وإنما رجوع العين فقط الى الضمان العان للدائن . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س٣٤ ص١٧٥١)

النص في المادة ٢٣٨ من التقنين المدني على أن المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بغرض أن يثبت الدائن ال تواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ويكفي لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف إليه بإعسار المدين وقد صدور التصرف المطعون فيه . (الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ ص١١٨٥)

مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المدتين ، الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف في حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار المدين أو بما ينطوي عليه من غش إذا كان من المعاوضات ، والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثي المشار إليه أن يبين علم الدائن بسب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ مدة ذلك التقادم . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س٣٠ ع٣ ص٧١٧)

حق الدائن في طلب إبطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى ، أصبح دينه محقق الوجود ، وإذن فمتى كان الحك المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه الثاني بإبطال كتاب الوقف قد أقام قضائه على أنه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر الى نصيبه المطالب بريعه في الأطيان المتروكة عن مورثه والتي وقفتها زوجه هذا الأخير إضرارا بدائنيها فيكون دينه بتجمد هذا الربع قد أصبح ثابتا في ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثها ، ومن ثم يكون محقق الوجود قبل إنشاء الوقف المطلوب الحكم بإبطاله ، فإن هذا الذي قرر الحكم لا خطأ فيه . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٤ ﴾

صيغة دعوى استعمال دائن لحقوق مدينه

=======

الـمادة (٢٣٥) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب إقرار أو سند أو .... المؤرخ في   /   /   يداين الطالب المعلن إليه الأول بمبلغ .... جنبيها يستحق السداد في /   /   كما يداين المعلن إليه الأول والمعلن إليه الثاني بمبلغ .... جنيها استحق السداد في /   /   .

وحيث أن المعلن إليه الأول أهمل استعمال حقه في المطالبة بالدين الذي له قبل المعلن إليه الثاني وهذا من شأنه أن يسبب إعساره (أو يضاعف من إعساره) إذ .... ويحث للطالب إعمالا لنص المادة ٢٣٥ مدني أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الأخير قبل المعلن إليه الثاني لذلك فقد أقام هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن إليه الثاني الحكم بإلزامه بأن يدفع للمعلن إليه الأول مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية بواقع ...... % من تاريخ المطالبة حتى السداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على أن يؤدي ما يحكم به للطالب وفاء لحقوقه قبل المعلن إليه الأول وباقي دائني هذا الأخير وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٢٣٥) مدني :

لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة وغير قابل للحجز .

ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى .

دعــاوى الدفــع غيــر المستحــق

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٥ ﴾

صيغة دعوى دفع غير المستحق

=======

الـمواد (١٨١ : ١٨٧) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / قام الطالب بدفع مبلغ وقدره .... الى المعلن إليه باعتبار أنه مستحق له بموجب إنذار على يد محضر أو إيصالات أو .... أو ....

وحيث أنه تبين للطالب فيما بعد أن المبلغ المدفوع للمعلن إليه غير مستحق له وأن الطالب قد دفعه وهو يجهل أنه ملزم بأدائه للمعلن إليه ، الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة برد هذا المبلغ المدفوع للمعلن إليه عملا بالمادة ١٨١ من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يدفع مبلغ وقدره .... للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٨٦) مدني :

كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .

المادة (١٨٢) مدني :

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

المادة (١٨٣) مدني :

يصح كذلك استرداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلا قيام الأجل .

على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر ، فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقودا ، التزم الدائن أن يرد للندين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاق عند المدة الباقية لحلول الأجل .

المادة (١٨٤) مدني :

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

المادة (١٨٥) مدني :

إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلك .

أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنيها من الشئ الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية .

وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .

المادة (١٨٦) مدني :

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدر الذي أثرى به .

المادة (١٨٧) مدني :

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

أحكــام النقــض :

تنص المادة ١٨١ من القانون المدني على أن من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده وأنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أقدم على الوفاء فإذا استخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة بالرسوم لم يكن تبرعا بل نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع على أموالها وتحديد يوم لبيع هذه الأموال وحضور مندوب البلدية في هذا اليوم لإجراء البيع فهلا فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود في المادة ١٨١ يتحقق في هذه الصورة . (الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٥٧)

مؤدى نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون المدني أن المشرع أورد مادتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه ، أولهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب الى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر ، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور في هذه الحالة الثانية أن يكون طلب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملوم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا ، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإنه الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء (الطعن ١٨٨٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٧)

صيـــغ دعـــاوى تعيين مصف لتركة

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٦ ﴾

صيغة دعوى بطلب تعيين مصف لتركة

=======

الـمادة (٨٧٦) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

٣- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

توفى الى رحمة الله المرحوم .... بتاريخ / / مورث الطالب والمعلن إليهم جميعا ، وقد توفى رحمه الله وترك عقارات وأمول تتمثل في ....

ولم يعين وصيا لتركته ، ولما كان الطالب يخشى من المنازعات ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب تعيين مصف للتركة المذكورة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم بتعيين مصف لتركه المرحوم .... تكون مأموريته تسلم أموال التركة وإدارتها وحصر مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتنفيذ وصية المورث وقسمة الأموال بين الورثة كل بقدر نصيبه الشرعي وجعل المصروفات وأتعاب هذه الدعوى على عاتق التركة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـــق ﴾

السنـــد القانـــوني :

المادة (٨٧٦) مدني :

إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف له عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره ، فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

<u>أحكـام النقـض :</u>

أحكام تصفية التركات التي نظمها القانون المدني في المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التي أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة في القضايا المتعلقة بها - ذلك أن انتقال المال الى الورث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملكية هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدني أحكام تصفية التركات في باب الحقوق العينية ، ونص في الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختياريا لا تتنازل الحقوق في ذاتها بل تنظم القاعدة الشرعية التي تقضي بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان (في تصفية التركات ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام بما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التي تستلزمها قواعد الإرث في بعض القوانين الأجنبية . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س١٤ ص٦٧٧)

وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة ، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وإنما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها . (الطعن ٢٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٧٢٠/١٢/١٥ س٢١ ص١٢٥٠)

مفاد نصوص المواد ٨٤٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة . (الطعن ٢٨٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س٧ ص٢٩٦)

شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مستقلة عن شخصية المورث ، كما أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزاماته الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارث إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة . (الطعن ١١٠٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)

صيــغ دعــاوى عقــد المقــاولة

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٧ ﴾

صيغة إنذار من صاحب عمل الى مقاول بتعديل
طريقة التنفيذ المقاولة

=======

الـمادة (٦٥٠) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد مؤرخ في / / التزم المنذر إليه ببناء وتشييد .... (أو إصلاح .... لحساب الطالب كالموضح بالشروط الواردة بالعقد المذكور والرسوم والتصميمات والمواصفات الملحقة به في مدة أقصاها .... شهرا .

وحيث أن المنذر إليه قام بالعمل المعهود إليه على وجه معيب أو مناف للعقد أو مخالف له ويحث للطالب إعمالا للمادة ٦٥٠ مدني إنذاره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال .... يوما وإلا جاز للطالب أن يطلب فسخ العقد أو أن يعهد الى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المنذر إليه عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدني .

<u>بنــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهته الى سريان مفعوله في حقه اعتبارا من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٦٥٠) مدني :

إذا ثبت سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه بله ، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد الى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة ٢٠٩ .

على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة الى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقه التنفيذ من عيب مستحيلا .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٨ ﴾

صيغة إنذار من مقاول لرب العمل بتسليم بناء

=======

الـمادة (٦٥٥) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد مقاولة مؤرخ / / اتفق الطالب مع المعلن إليه أن يقوم له بمقاولة بناء .... وذلك نظير مبلغ .... دفع منه حتى الآن مبلغ .... وتبقى منه مبلغ .... يتم سداده عند التسليم .

وحيث أن الطالب قد أتم العمل المسند إليه على أكمل وجه وطبقا لعقد المقاولة المبرم مع المنذر إليه .

ولما كان الأمر كذلك ف إن الطالب ينبه على المعلن إليه بضرورة تسلم البناء في ظرف .... وإلا اعتبر البناء قد سلم إليه من يوم الأجل المحدد انتهائه بهذا الإنذار مع ما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ حق المنذر في المطالبة بما هو مستحق في ذمة المنذر مع عدم الإخلال بحقه في الامتياز القانوني على البناء .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأنذرته بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنـــد القـانــوني :</u>

المادة (٦٥٥) مدني :

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بإنذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٩ ﴾

صيغة دعوى بطلب فسخ عقد مقاولة

=======

الـمادة (٦٥٠) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد المقاول ة المؤرخ / / تعهد المعلن له ببناء .... لحساب الطالب وطبقا للشروط الواردة في العقد المذكور وطبقا للرسوم الهندسية والتصميمات الماحقة له وذلك في موعد أقصاه ....

ولما كان المعلن إليه لم يقم بتنفيذ العمل المسند إليه (أو قام به بالمخالفة للتعاقد) الأمر الذي يحق معه للطالب وعملا بنص المادة ٦٥٠ من القانون المدني طلب فسخ العقد .

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار مادية جسيمة من جراء ت عطل العمل واضطراره الى إسناد عملية المقاولة الى آخر إنذار العمل (أو الهدم وإصلاح الأعمال المعيبة) الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة بتعويض يقدر بمبلغ وقدره ....

وحيث أنه والأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ / / والمبين بصدر هذه العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٦٥٠) مدني : انظر الصيغة رقم (٢٠٧) .

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٠ ﴾

صيغة دعوى ضمان ضد المهندس المعماري والمقاول

=======

الـمادة (٦٥١) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢ - السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

قام المعلن إليه الأول بعمل رسومات هندسية وتصميمات وذلك لبناء .... على قطعة أرض مملوكة للطالب مساحتها .... كائنة بناحية .... كما قام بالإشراف على تنفيذ عملية البناء .

وبموجب عقد مؤرخ / / تعهد المعلن إليه الثاني بمقاولة البناء .

ولما كان البناء تم تسليمه للطالب بتاريخ / / .

إلا أنه بتاريخ / / قد أصاب البناء تهدم (كلي ، جزئي) (متمثل في .... مع أنه لم يمضي على تاريخ التسليم إلا .... (يجب أن تكون المدة أقل من عشر سنوات) .

ولما كان المعلن إليهما متضامنين عما يحدث للبناء خلال عشر سنوات الأمر الذي يحق معه للطالب مطالبتهما بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء التهدم وما س يتكلفه من مصروفات لإعادة التشييد والبناء (أو الإصلاح) .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامهما بالتضامن فيما بينهما بان يدفعا للطالب مبلغ .... تعويض عن الأضرار التي لحقه من جراء تهدم العقار المذكور بصدر هذه العريضة مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٦٥١) مدني :

يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها متانة تهديد البناء وسلامته .

وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

أحكـام النقـض :

مسئولية المقاول عن سلامة البناء امتدادها الى ما بعد تسليم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية اعتبارها مسئولية عقدية ، تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ ، الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

النص في عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة في اعتبار العقد مفسوخا بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة . مؤداه . انصراف نية الطرفين على أعمال هذا الشرط في حالة تأخير التنفيذ . تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بشأن التأخير في التنفيذ . انصرافه الى باقي الشروط الواردة بهذا القانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط . صحيح . (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل أو علم به قبل تمام التنفيذ الخيار له بين كطلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

التزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعي باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثى الأرض والبناء . إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفي تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلا وترميمها يحتاج الى أسلوب فني متخصص وأن التأخير في ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحقق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد . انتهاؤه الى هذه النتيجة الصحيح وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أيا كان الرأى في تكييفه القانوني للعقد . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها الى ما بعد تسلم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب له خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدني السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدني الحالي المقابلة للمادة السابقة . أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذي يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه . وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما وأن الضمان الذي يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب في البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب أو تتفاقم أو يتم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧/٦/٢٣ س٢١ ص١٠٦٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٢١١ ﴾

صيغة إخطار مقاول لرب العمل بتجاوز مقايسة بناء على أساس الوحدة

=======

الـمادة (٦٥٧) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد مؤرخ / / وافق الطالب على القيام لحاسب المعلن إليه بمقاولة بناء عقار كائن بشارع .... بأجر تحدد على أساس الوحدة بالجدول المرفق بالعقد المذكور وقد قدرت مقايسة البناء بمبلغ ...... جنيها تقريبا للوحدة .

ولما كان قد تبين أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة للوحدة بمبلغ .... جنيها تقريبا على اعتبار أن تنفيذ التصميم يستلزم استكمال (أو بناء أو إضافة ....) .

وحيث أنه يهم الطالب إعمالا للمادة ٦٥٧ مدني إعلان المعلن إليه بذلك حفاظا لحق في مطالبته مستقبلا بما قد يجاوز قيمة المقايسة من تكاليف ونفقات .

<u>بنــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهت هـ الى سريان مفعوله في حقه اعتبارا من تاريخ استلام هذا الإنذار .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٦٥٧) مدني :

إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ، مقدرة وفقا لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٢ ﴾

صيغة من مقاول من الباطن ضد المقاول الأصلي ورب العمل

=======

الـمادة (٦٦٢) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

اتفق الطالب بصفته مقاول من الباطن - مع المعلن إليه - بصفته المقاول الأصلي - على القيام بأعمال .... في العقار الذي يقوم بإنشائه لصالح المعلن إليه الثاني والكائن بناحية ....

ولما كان المعلن إليه الأول لم يقم بسداد باقي أتعاب المقاولة المتفق عليها والتي تقدر بمبلغ ....

ولما كان المعلن إليه الثاني مدين بمبالغ للمعلن إليه الأول من أعمال المقاولة ويقح للطالب عملا بنص المادة ٦٦٢ من القانون المدني مطالبة المعلن إليه الثاني بفته رب العلم بأداء هذه المبالغ له .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الثاني الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... من المبالغ المتبقية طرفه للمعلن إليه الأول مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـــق ﴾

<u>السنـــد القـانـــوني :</u>

المادة (٦٦٢) مدني :

يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ،

ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .
ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه .
ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .
وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

أحكــام النقــض :

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها و تسليم المبنى معدا للسكنى قي الموعد المتفق عليه وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسئوليته ولا يجديه في نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما في وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لن تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه للقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه في تأخره في تسليم المباني للطاعنة - مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته - فإن الحكم يكون مخالفا للقانون . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س١٨ ص١٩١٦)

تأخر الطاعن - رب العمل في عقد المقاولة - في الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى في تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٦/١ س٢٣ ص١٠٦٢)

صيغ دعاوى حائز العقار برغبته في تظهير العقار

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٣ ﴾

صيغة إعلان حائز العقار الى الدائنين برغبته
في تطهير العقار من الديون

=======

الـمادة (١٠٦٥) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

بموجب عقد مشهر بمكتب الشهر العقاري بمحافظة .... بتاريخ / / اشترى الطالب العقار الكائن بناحية .... قسم .... وحدود ومعالم العقار كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الغربي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحته .... بثمن وقدره .... على أن يكون الطالب متحمل الديون المقيدة على هذا العقار .

ولما كان الطالب يرغب في تطهير العقار من القيود الآتي بيانها لصالح المعلن إليهم والمقيدة قبل تسجيل سند ملكية الحائز .

وعلى ذلك فإن الطالب بصفته الحائز الفعلي للعقار مستعد أن يوفي جميع الديون المقيدة على العقار الموضح الحدود والأوصاف والمعالم بصدر الإعلان .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الإعلان ونبهتهم الى سريان مفعوله في مواجهتهم مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٠٦٤) مدني :

يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

وللحائز أن يستعمل هذا الحق قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه الى المدين أو الإنذار الى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائما الى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

مادة (١٠٦٥) مدني :

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه الى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختارة المذكورة في القيد إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

أ) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديده بالدقة وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن .

ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل .

جـ) المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، ولا يقل في أى حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا وإذا كانت أجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزئ على حدة .

د) قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

صيــغ دعــاوى المقـاصـــة

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٤ ﴾

صيغة دعوى مقاصة

=======

الـمادة (٣٦٢) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يداين الطالب المعلن إليه بموجب (شيك أو سند إذني أو ....) مستحق السداد في تاريخ / / بمبلغ وقدره ....

ولما كان المعلن إليه يداين الطالب بموجب .... بمبلغ وقدره مستحق السداد في تاريخ / / .

ولما كان تاريخ استحقاق كل من الدينين سالفى الذكر قد وقع منذ فترة وبالتحديد في تاريخ / / .

الأمر الذي يحق معه للطالب الحق في المطالبة بالحكم بالمقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بوقوع المقاصة القانونية بين دين الطالب ودين المعلن إليه مع انقضاء الدينين بقدر الأقل منهم مع إلزام المعلن إليه دفع مبلغ .... للطالب وهو عبارة عن فرق ما يستحق له بعد طرح الدين الأول من الثاني مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا مع قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (٣٦٢) مدني :

للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء .

ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها .

أحكـــام النقـــض :

لما كان الثابت أن الطاعنة قد طلبت أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إجراء المقاصة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكان يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب في صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن الى الخصم أو يبدي شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة المقاصة القضائية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع إنما ينطوي في حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك في هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يدبيه في صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكب هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجيب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن تعيب الأسباب القانونية للحكم في هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليما في نتيجته التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأخطاء قبل أن تنقضه . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

صيــغ دعــاوى التنفيــذ العينــي

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٥ ﴾

صيغة إنذار بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه عبثا

=======

الـمواد (٢٠٣ - ٢١٩) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... محرر بتاريخ / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه بعمل أو بالقيام .... نظير مبلغ مدفوع بمجلس العقد وقدره .... وحيث أن الطالب يتمسك بتنفيذ المعلن إليه لالتزامه الوارد بالعقد وهو عبارة عن القيام .... في خلال مدة أقصاها .... يوم من تاريخ الإعلان .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث وأنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله - مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى في التعويض من جراء عدم التنفيذ أو التأخير عن التنفيذ العيني للعقد المذكور بصدر هذا الإنذار .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

انظر الصيغة رقم (٢٢٠) .

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٦ ﴾

صيغة دعوى مطالبة بالتنفيذ العيني لعقد

=======

الـمواد (٢٠٣ - ٢١٣) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... عاقد الطالب مع المعلن إليه على القيام بـ .... نظير مبلغ وقدره .... تم دفع المبلغ بالكامل بمجلس العقد بتاريخ / / .

ولما كان الطالب قد قام بما التزم به ولكن المعلن إليه تقاعس عن تنفيذ التزامه الذي تعهد به في العقد المذكور طبقا لنص البند .... من العقد .

وقد أنذره الطال بموجب إعلان على يد محضر بتاريخ / / ولكن دون جدوى حيث أنه تقاعس عن التنفيذ .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب عملا بالمادة ٢٠٣ ، ٢١٣ من القانون المدني - إجباره على تنفيذ ما تعهد به والتزم به عينا - بالإضافة الى تغريمه عن كل يوم تأخير عن تنفيذ التزامه .... مع التعويض .

<u>بنــــاء عليـــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بالقيام بتنفيذ التزامه التعاقدي طبقا للعقد الموضح بصدر العريضة المؤرخ / / مع إلزام المعلن إليه بدفع غرامة تهديدية مؤقتة من جراء عدم تنفيذ ما اشترطه على نفسه عن كل يوم تأخير قدرها .... مع التعويض مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القــانــوني :</u>

المادة (٢٠٣) مدني :

يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ ، ٢٣٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا .

على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .
المادة (٢٠٤) مدني :
الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .
المادة (٢٠٥) مدني :
إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شئ لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشئ .
فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض .
المادة (٢٠٦) مدني :
الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشئ والمحافظة عليه حتى التسليم .
المادة (٢٠٧) مدني :
إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل ، ويضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذره ، فإن هلاك الشئ يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن .
ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو تعذر ، إذا أثبت أن الشئ ، كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة .
على أن الشئ المسروق إذا هلك أوضاع بأية صورة كانت تبعة الهلاك تقع على السارق .
المادة (٢٠٨) مدني :
في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .
المادة (٢٠٩) مدني :
في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .
ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .
المادة (٢٠٩) مدني :
في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .
ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .
المادة (٢١٠) مدني :
في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام
المادة (٢١١) مدني :

في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم ب إدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما يم نص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

وفي كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

المادة (٢١٢) مدني :

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ، وله أن يطلب من القضاء ترخيصا في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين .

المادة (٢١٣) مدني :

إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .

المادة (٢١٤) مدني :

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مرعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين

أحكــام النقــض :

من المقرر أن الأصل وفقا لما تقضي به المادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدني هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة . (الطعنان ٢٤٦٩ ، ٢٥١٧ السنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار الى عوضه ، أى التعويض النقدي ، إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا وقع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أ عملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعداها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه الرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضي به المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدني أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز في هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذ كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فإذا كان الحكم قد أقام قضائه على أن تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه إرهاقها لأنه سوف يعود عليها بالفائدة بإضافة الى ملكها والانتفاع بأجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا من الحكم لا يؤدي الى انتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شأن تنفيذ هذا الالتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المستأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه ، وإذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمبنى وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناسب ع قيمته العينية فقد حجب نفسه عن بحث مدى الإرهاق الذي يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذي يحلق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور في التسبيب . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س١٧ ص٢٢١)

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٧ ﴾

صيغة إنذار لبائع بتسليم المبيع

=======

الـمادة (٤٣١ ، ٤٣٢) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد البيع المؤرخ / / باع الطالب الى المعلن إليه ما هو عبارة عن .... وحيث أن الطالب قد سلم المعلن إليه الثمن كاملا .

وحيث أن المعلن إليه حتى الآن لم يقم بتسليم الطالب المبيع .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يعطي فرصة قدرها .... يوم من تاريخ استلام هذا الإنذار لكى يقوم المعلن إليه بتسليم المبيع ، وإلا سوف يتخذ الطالب الإجراءات القانونية ضد المعلن إليه .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وسلمت المعلن إليه صورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بنفاذ مفعوله في مواجهته مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانـوني :</u>

المادة (٤٣١) مدني :

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

المادة (٤٣٢) مدني :

يشمل التسليم ملحقات الشئ المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشئ وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

<u>أحكـام النقـض :</u>

يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين ألا يكون المتمسك به قد أخل بالتزامه عمدا أو قصر في الوفاء به وجحد تعهده وأعرب في جلاء ووضح عن نيته في عدم الوفاء عينا . (الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)

للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به إعمالا لنص المادة ١٦١ من القانون المدني من غير حاجة الى حكم بفسخ العقد . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٦/٨ س٣٤ ص١٣٧٥)

صيــغ دعـــاوى التعـــــويض

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٨ ﴾

صيغة دعوى تعويض مقامة على الوحدة المحلية

لاعتماد خط التنظيم

==========

الـمـادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدنية....... بصفته

٣- السيد / وكيل أول وزارة الإسكان والمرافق .... بصفته

ويعلنوا بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

تمتلك الطالبة قطعة أرض مقام عليها ثلاث دكاكين مساحتها .... فقط .... سنتيمتر مربع لا غير بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة .... ، وكانت حدود هذه الأرض كما يلي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد قامت الطالبة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل إصدار الترخيص إلا أنها فوجئت بأن المعلن إليه الثاني يلزمها بضرورة الدخول بالعقار المزمع إنشائه بمساحة تعادل .... م^2 مراعاة لخط التنظيم العمراني الذي افترضه التخطيط العمراني وذلك لصالح المنفعة العامة .

وعلى ذلك تم اقتطاع هذا الجزء إجباريا لصالح المنفعة العامة الأمر الذي لا تستطيع معه الطالبة ثمة اعتراض وذلك في سبيل الحصول على ترخيص بناء والمسمى تحت رقم .... لسنة .... والصادر من .... تحت رئاسة المعلن إليه الثاني .

وحيث أن هذا الاقتطاع لم يتم وفقا لإجراءات نزع الملكية ومخالفا لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والذي نص على أن :

" يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها .

وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب إلغاء

التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف الأوراق تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع .

وكذلك نصت المادة (٨٠٥) مدني على أن :

" لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها بالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب الى لجنة توفيق المنازعات بمحافظة .... قيد تحت رقم .... لسنة ...... وبجلسة / / أوصت اللجنة برفض الطلب مما حدا بالطالبة الى إقامة هذه الدعوى بغية الحكم لها بطلباتها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة مطالبة المعلن إليهم بتعويض عما تم استقطاعه من ملكيتها المسجلة .

<u>بنـــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم بإلزام المعلن إليهم متضامنين بأن يؤدوا للطالبة مبلغ وقدره .... كتعويض عن ملكيتها المستقطعة والمبينة بصدر العريضة .

ثالثا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ....

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ :

" يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها .

وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد

شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .
ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف الأوراق تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع .

المادة (٨٠٥) مدني :

" لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها بالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

أحكـام النقـض :

أن حق ذوي الشأن في التعويض ينشأ بمجرد صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم أو تعديله من جانب المجلس المختص ولا يتوقف على طلب الترخيص ولا على أى إجراء آخر إذ بصدور هذا القرار يمتنع على أصحاب الشأن إجراء أعمال البناء أو التعلية و يستحقون التعويض عن حرمانهم منها متى تحقق بموجبه (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

النص في المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا . مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم غير أنه حماية لحقوق الأفراد وقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولي الشأن تعويضا عادلا في حالة الحظر من البناء أو التعلية لما كان ذلك فإنه يكون للطاعنين وفقا للأساس المتقدم الحق في المطالبة بالتعويض عن منعهم من إجراء أعمال التعلية في العقارين المملوكيين إذا تحقق بموجبه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنين تقدموا بطلب التعلية بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم في حين أن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم يضع هذا القيد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧ ، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢ س٢٨ ج١ ص٩٥٨ ، الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ س٣٢ ج١ ص٩٧١)

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٩ ﴾

صيغة دعوى تعويض للوفاة الناتجة عن صعق كهربائي

=====

الـمـادة (١٧٨) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / ١ .... ٢- .... المقيمان .... وموطنهما المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ...... بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٣- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء ...... بصفته

ويعلن بمقر عمله بـ ....

(الموضــوع)

توفيت الى رحمة الله تعالى ابنه الطالبين المرحومة .... بتاريخ / / على أثر صعق كهربائي بمنزل والديها والكائن ....

وقد تحرر عن هذا الحادث المحضر الإداري رقم .... لسنة ....

وحيث أن المرحومة .... قد توفيت نتيجة ارتفاع التيار الكهربائي لأن المنطقة التي كانت تعيش بها معروف عنها بتردد التيار وبأنه غير ثابت .

كما يؤكد أيضا بأن التيار الكهربائي غير ثابت بهذه المنطقة وفاة السيدة / .... نتيجة صعق كهربائي في ذات اليوم التي توفيت فيه ابنه الطالبين .... وتحرر عن هذا الحادث المحضر الإداري رقم .... لسنة .... إداري بندر .... في يوم / / .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ١٧٨ من القانون المدني والذي تنص على أن :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

ولما كان المدعى عليهما هما المنوط بهما توزيع الكهرباء وتوصيلها للمستهلك بطريقة أمانة الأمر الذي يكون معه هما المسئولان عن هذا الخطأ الذي أودى بحياة ابنة الطالبين .

ولما كان الطالبين قد أصابهما العديد من الأضرار المادية والأدبية ومنها فقدان ابنتهما التي لا تبلغ من العمر العشرين عاما وهى في ريعان شبابها والتي كانت مقبلة على الزواج بعد أن أكملت دراستها حيث أنها حاصلة على .... وقد تكلف الأبوين العديد من المصاريف والنفقة حتى أصبحت شابة قادرة على العمل والكسب لولا أن فاجأتها المنية بسبب خطأ المدعى عليهما الذي سبب الوفاة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبين يقيمان هذه الدعوى بغية طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وقيمتها .... جنيه مصري .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / لسماعهم الحكم :

أولا : إلزام المعلن إليهم بأن يدفعا للطالبين متضامنين بينهم مبلغ وقدره .... لا غير عما لحقهما من أضرار مادية وأدبية لوفاة ابنتهما المرحومة / .... والذي تحرر عنه المحضر الإداري رقم .... لسنة ....

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة ١٧٨ مدني :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

أحكــام النقــض :

أن نص المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدث هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات في أبواب بمباني مملوكة لها وفي يوم الحادث كان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مرور صعقه سلك كهربائي مسند على حائط في المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة في المبنى أصلا وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه . (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١)

النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على الحادث الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقبالا . ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة

- الطاعن - وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية و يتولى استعمالها واستقلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاعة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة من السلطة الفعلية للمجلس فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضرر الذي تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س٢٩ ص١٣٠١)

إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت في الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر في الطرق في مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفعت المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال وكانت من نتيجة هذا الحفر إن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي وفي يوم الحادث سقط ابن الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات ساعته وإذ كانت الحراسة على الحفر التي أجراها المقاول في الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التي كشف عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التي قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق وكان الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذي أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنه هذه المسئولية إ لا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥٥٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٠ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن حادث السيارة

=======

الـمادة (١٦٣) مـدنـــي

- إنه فى يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب السيد / .... ووظيفته .... و جنسيته .... و يقيم بشارع .... قسم شرطة .... ويتخذ محلا مختارا له مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة ....
- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه إلى محل إقامته :

١-السيد/..................ووظيفته .... وجنسيته ....و يقيم بشارع ....
مخاطبا مع ...

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... الأهلية ، أو الشرق للتأمين ، أو المهندس .... إلخ . بصفته و يعلن بشارع ....قسم شرطة.................بإدارة الشئون القانونية
مخاطبا مع ....

(الموضـــــوع)

يتم إيراد وقائع الحادث وتاريخه وكيفية وقوع الحادث وما لحق بالمصاب من اصابات وما جاء بالتقرير الطبى بشأن الحادث وما إذا كان قد تخلف عن الحادث عاهة من عدمه ورقم المحضر المحرر عن الحادث .

و حيث أن ما حدث يقطع بأنه كان ناشئا عن إهمال المدعى عليه الأول رعونته وعدم احترازه و عدم مراعاة القوانين و اللوائح بأن قاد السيارة رقم .... ملاكى محافظة .... بحالة ينجم عنها الخطر و تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر – مما أدى إلى إصابة المدعى بالإصابات المشار إليها بالتقرير الطبى خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار فداحة هذا الإهمال و تلك الرعونة المتمثلة فى قيادة المدعى عليه الأول السيارة قيادته بسرعة بلغت.................. ك . م فى الساعة رغم زحام الطريق و تقاطع الطرق و ضجيجها ومفارقتها الأمر الذى يقطع بان المدعى عليه الأول كان يقود سيارته برعونة فائقة و عدم احترازه سرعة خارقة حالت دون مفاداة الحادث- فضلا عن عدم استعماله آلات التنبيه مما ترتب عليه أن لحقت بالطالب نسبة عجز قدرها .... % و أضحى بذلك ما لحق بالطالب يهدده فى لقمة عيشه بالنضوب والزوال مما يعدمه وسيلة التعيش الشريف و هكذا أضحى كسيح البنيان معتل النفس بين أقرانه الأصحاء مما يؤكد الأضرار التى لحقت به و تمثلت فيما يلى :

١- الأضرار المادية : وتتمثل فى
....

٢- الأضرار النفسية و الأدبية : و تتمثل فى

....

....

وكيف لا وقد ذهبت الابتسامة و فارقته البسمة حيث حلت به الخيبة و الحسرة و المرارة والكدر و المعاناة و الألم الذى يفوق كل تصور أو احتمال - فضلا عن الآلام التى لحقت بالمدعى نتيجة إصابته التى لحقت به و معاناته أثناء فترة العلاج و دخوله غرفة العمليات وتركيب الجبائر بـ .... (أو البدائل الطبية مما جعله عاجزا إلى الأبد وبدون رجعه .

٣- الأضرار المستقبلية و تتمثل فى :

....

....

فقد أضحى - بالترتيب على ذلك - كسيحا عاجزا بعد ان تأكدت نسبة عجزه ، الأمر الذى يطلب إزاءه التعويض عن الضرر المستقبلى - خاصة و أنه متزوج .... و له صغار هم ....

٤- الأضرار الموروثة تتمثل فى :

....

....

(يكون ذلك فى حالة وفاة العائل للأسرة أو ما شابه)

وحيث أنه و الحال كذلك فإنه يضحى الطالب محقا فى طلب تعويض قدره .... جنيها جبرا لما ألحق به من أضرار .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا و كلفتها الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... تعويضات و الكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى يوم .... الموافق / / و ما بعدها ليسمع ا الحكم ضدهما الأول بشخصه و الثانى بصفته بأن يؤديان للطالب مبلغ .... جنيها كتعويض لما حاق به من أضرار مادية و أدبية و نفسية و مستقبلية فضلا عن إلزامها بالمصروفات و مغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿الصيغة رقم ٢٢١﴾

صيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة تسبب
فى قتل المجنى عليه

========

الـمـادة (٢٣٨) عقوبات

الـمواد (١٦٣ ، ١٧٤، ١٧٨) مدنى

والـمـادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى

- إنه فى يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب : أولاً : ورثة المرحوم / .... وهم :

١- ....

٢- ....

٣- ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة ....

ثانياً : ورثة المرحوم " عبيد " .... وهم :

١- ....

٢- ....

٣- ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة .... والجميع يتخذون محلاً مختاراً لهم مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ عاليه إلى محل إقامة كل من :

١. السيد / .... ووظيفته سائق وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

٢. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بمقرها الكائن بشارع .... قسم .... محافظة .... مخاطباً مع :

٣. السيد / حامد .... مالك السيارة رقم .... نقل محافظة .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

(الموضـــوع)

بتاريخ / / وبدائرة قسم شرطة .... تسبب المدعو السيد / كارم .... المعلن إليه الأول فى قتل كل من :

أ. المرحوم / .... مورث أفراد الطرف الأول.

ب. المرحوم / ....مورث أفراد الطرف الثانى .

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم .... نقل محافظة .... (أو الأجرة رقم .... محافظة .... أو الملاكى رقم .... محافظة ....) بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجنى عليهما (مورثى الطالبين ـ اللذين كانا يستقلان السيارة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما) .

وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم .... لسنة .... جنح جزئية قسم .... ضد السائق .... (المدعى عليه الأول)

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وذلك لتسببه فى وفاة المتوفين تأثراً باصابتهما التى لحقت بهما على النحو الوارد بالتقارير الطبية . فقضت محكمة جنح ....حضورياً ضد المدعى عليه الأول بالحبس لمدة .... وكفالة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ....جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومغارم التقاضى . ثم إستأنف (المدعى عليه الأول) المتهم الحكم حيث قيد استئنافه برقم .... لسنة .... محكمة وبجلسة / / قضت ضده محكمة جنح (مستأنف .... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه مع تعديل حكم أول درجة إلى تغريم المستأنف مائتى جنيه وإلزامه بتعويض قدره .... جنيهاً ومغارم التقاضى. ولم يطعن المستأنف على هذا الحكم بطريق النقض وبذلك أصبح الحكم الجنائى نهائياً وباتاً ـ (أو طعن على الحكم الاستئنافى بالنقض وقضى فيه بعدم قبول النقض ....) . ولما كانت أضرار أفراد الطالبين أولاً وثانياً جسيمة ومصاب كلاهما فادحاً وأليماً فإن كلا من الطرفين (المدعيين) يطالبان بإلزام المعلن إليه الأول والثانى بصفته بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين على حده تعويضاً قدره .... جنيهاً شاملة ما هو مستحق من تعويض مادى وأدبى وموروث فضلاً عن إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول النفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة على اعتبار أن المعلن إليه بصفته هو مصدر وثيقة التأمين رقم .... عن المدة من / / وحتى / / عن السيارة رقم .... نقل .... محافظة .... مرتكبة الحادث بتاريخ / / أثناء قيادتها بمعرفة المتهم .... (المدعى عليه الأول) سائق المالك (المدعى عليه الثالث) .

وإيضاحا لتلك الأضرار فهى تتلخص فى الآتي :

١- الأضرار المادية :

الثابت فى هذا المجال أن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الأول كان فى قمة عطاءه و رجولته وفى زهرة شبابه عطوفا على أشقائه القصر و البالغ عددهم .... طفل و طفلة معطاءة لا سيما و هم جميعا مازالوا فى مقتبل عمرهم ويتكبدون الكثير من المصروفات من أجل تعليمهم و تنشئتهم خاصة بعد وفاة والدتهم وزواج والدهم من أخرى مما دفعهم إلى الإقامة تارة طرفه و تارة طرف والدهم لظروف زواجه بأخرى فضلا عن مساعدته لوالده .... الرجل المسن العاجز .

أما عن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الثانى فإن الواضح أن المتوفى المذكور كان العائل الوحيد لوالده الذى كان يعيش فى كنفه و يسعد بعطاء الذى لا ينضب فكان موفرا له

كافة الضروريات و الكماليات وخلافه فضلا عن أنه يمارس بعض الأعمال الحرة التى كانت تعود عليه بالدخل الإضافي بعد انتهاء عمله لمساعدة والده ووالدته المسنة تأكيدا لمعنى الأبوة و الأمومة. إذ كان دخله يزيد عن .... جنيها شهريا وقد نجم عن وفاته أنه أصبح جميع هؤلاء بلا مساعدة أو عائل لا سيما نجله القاصر الذى قد يستتبع الأمر انصرافه عن التعليم مما يفقده الكثير فى الحال أو المستقبل و قد تضحى ذرية المتوفى ذرية ضعيفة تعصف بها الأجواء .

٢- الأضرار النفسية و الأدبية :

لاشك أن أفراد الطالبين جميعا قد أصابتهم خسارة أدبية و نفسية فادحة بمقتل المجنى عليهما – فقد أفراد الطالب الأول الابن المعين و الأخ الحنون و فقد إفراد الطالب الثانى الابن و الأب الحنو و لا شك أن وجود الأب فيه صلاح للأسرة و للأولاد جميعا . وبالتبعية فقد والده والدته مواساته لهما . فكيف لا !! فقد ذهب الابن مما استتبع البكاء عليه وفارقتهم البسمة حيث حلت بهم الأحزان و الحسرة والمرارة .

٣- التعويض المادى الموروث :

لقد لقى المجنى عليهما كدرا معذبا و آلاما صعابا تفوق كل تصور و احتمال فقد دهمتهما سيارة الموت بعد أن صارعا إياه إلى أن تغلب الموت عليهما و صرعهما فقضى على عذابه و آلامه و نزيفه الهائل ، ومن ثم يكون المجنى عليهما مستحقان التعويض عن هذه الآلام و هذا النزيف - و ينتقل حق المطالبة به إلى ورثتهما أفراد الطالبين بعد الوفاة كتركة تؤول إليهم طبقا لأحكام المواريث . (٤)

ولما كانت دعوانا هذه تقوم على المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدنى وكذا المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا فى تاريخ الحادث لدى المعلن إليه بصفته كما سبق الإشارة ومن ثم و الحال هكذا يكون المعلن إليه الثانى بصفته ملزما و مسئولا بان يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين (أولا ، ثانيا) على حدة التعويض المطالب به و قدره .... جنيها تعويضا عن الأضرار المادية و الأدبية الموروثة التى حاقت بهما نتيجة مقتل مورث كل منهما لكل طالب من الطالبين أولا ، ثانيا فى الحادث المروع بالتضامن مع المدعى عليهما الأول و الثالث فضلا عن إلزامهم بالمصروفات و مغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

<u>بنــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ عاليه إلى حيث إقامة المعلن إليهم الأول و الثالث و الثانى بصفته و سلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة و كلفتهم الحضور أمام الدائرة .... تعويضات بمحكمة .... الابتدائية و الكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا الساعة الثامنة صباحا من صباح اليوم .... الموافق / / و ما بعدها ليسمعوا المرافعة و الحكم ضدهم بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين أولا و ثانيا على حدة مبلغ و قدره .... جنيها تعويضا لكل منهما عن مقتل وروثهما لما حاق بهما من أضرار مادية و أدبية و موروثة بالتضامن و التكافل فيما بيتهم جميعا فضلا عن إلزامهم بمغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة الحقوق الأخرى أيا كانت .

و لأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٦٣) مدني :

<u>أحكــام النقــض :</u>

التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . تغطية كافة الحوادث التي تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها أثناء وقوفها أو تشغيلها بأى صورة . تشغيل خلال السيارة بواسطة محركها لا يجرد السيارة من وصف المركبة المعدة للسير على الطرق العامة . شمول التأمين الإجباري للحوادث الناشئة عنها . مخالفة ذلك . خطأ في القانون وقصور . (نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ق)

عدم وجود نص في القانون المدني يخول المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير . م٧٤٧ مدني . النعي بخروج التزام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه وجوب الرجوع الى وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه . (نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ق)

قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الأساس في تحديد قواعد نظر المنازعات التي تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفا فيها . عدم جواز الرجوع الى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه . (نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٦ الطعن ١٠٢٩ لسنة ٦٠ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٢ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن عمل غير مشروع

=======

الـمادة (١٦٣) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................ قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد /.................. ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع : (فى حالة حوادث السيارات فقط)

<u>الموضـــوع</u>

حيث أنه بتاريخ / / تسبب المعلن إليه الأول بخطئه (أو بإهماله أو رعونته أو بسوء تصرفاته أو بسوء نية) فى .... (تذكر الواقعة)

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرارا مادية ومعنوية وموروثة تتبدى فيما يلى : .... (تذكر هذه الأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

وحيث أن هذا التعويض بعناصره المختلفة لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

<u>بنـــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ( ) أو (الجزئية - إذا كانت قيمة التعويض لا تتجاوز عشر آلاف جنيه) والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (١٦٣) مدني :

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٣ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن عمل الغير

=======

الـمادة (١٧٣ ، ١٧٤) مدني

- إنه فى يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................ قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث أنه بتاريخ / / تسبب السيد / .... بخطئه ورعونته (أو بإهماله أو سوء تصرفه أو بسوء نية) فى .... (تذكر ظروف الواقعة) .

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرار مادية ومعنوية وموروثة (إن وجدت) (تذكر الأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه هو المكلف قانونا بالاشراف على السيد /......................... بسبب قصره (أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية) .

أو

وحيث أن السيد .... يعمل طرف المعلن إليه بصفته .... وقد وقع خطأه فى حالة تأدية وظيفته (أو بسببها) .

وحيث أن المعلن إليه مسئولا مدنيا عن التصرف الذى وقع من السيد / ....

ويحق للطالب عملا بالمادة ١٧٣ (أو م ١٧٤) من القانون المدنى مطالبة المعلن إليه بالتعويض عما لحقه من ضرر .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تعويضات والكائن مقرها بشارع / .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

《 التعليــق 》

<u>السنـــد القـانـــوني :</u>

المادة (١٧٣) مدني :

كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضر الذي يحدثه ذلك الضخ للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته ، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف ، وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بها الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة (١٧٤) مدني :

يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

<u>أحكــام النقــض :</u>

الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضي . أثره . دعوى التعويض التكميلي اللاحقة . نطاقها . تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره . (نقض جلة ١٩٨٩/٢/٢٢ الطعن ١٦٣ لسنة ٥٤ق)

ركن السببية في المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج الفعال المحدق للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر وكان قد أسهم مصادفة في إحداثه . (نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٤٣ ص١٣٤٤)

محكمة الموضوع - سلطتها في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغا . تكييفها . للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نف ى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . (نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ الطعن ٤٣٩٢ لسنة ٦١ق)

محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (نقض جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ق)

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصه سائغا . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ الطعن ١٥٥٦ لسنة ٥٦ق)

التزام المدين في المسئولية العقدية بالتعويض المباشر . أهميتها له ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب . مؤدى ذلك استبعاد التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي لا محل للمساءلة عنها طالما استبعد الحكم وقوع عطل أو خطأ جسيم في تنفيذ العقد . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٠ ص٨٤٠)

جواز القضاء بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر ، ومناقشة كل عنصر على حدة . حرمان المطعون عليه من استعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسية وأضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للإبلاغ عن الأعطال وسداد الاشتراكات ، بيان عناصر الضرر الذي قضى من أجله بالتعويض جملة . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ الطعن ١٥٦٦ لسنة ٥٦)

تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذي يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار إليه في المادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون الشاحن قد دون في سند الشحن بيانات بجنس البضاعة وقيمتها لا يغني عن ذلك أن تكون قيمة البضاعة قد دونت بفاتورة الشراء أو في اية ورقة أخرى . (نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ الطعن ٥٣٦ لسنة ٥٥ق)

دمج الضررين الذين لحقا بالوارث والمورث عن القضاء بالتعويض دون تخصيص لمقدار كل منهما . لا يؤثر في أن كل عنصر منهما كان له حسابه في تقدير التعويض . نقض الحكم لعدم جواز التعويض عن أحد العنصرين يوجب على محكمة الإحالة خصم ما يقابله من تعويض . مخالفة ذلك . خطـ في القانون . (نقض جلسة ٢/٢٨/ الطعن ٩١ لسنة ٥٥ق)

التعويض . استقلال قاضي الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض . من المسائل القانونية التي تخضه لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور . (نقض جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٨ق)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٤ ﴾

دعوى تعويض ضد مقاول من الباطن نتيجة وفاة عامل (حدث) فى إحدى عمليات البناء إعمالا لأحكام القانون المدنى بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال التابع

=========

الـمـواد (١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) مدنى
والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل

- إنه فى يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................ قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....
- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :
- السيد /.............. ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :
- السيد / المهندس رئيس مجلس إدارة شركة .... للمقاولات بصفته متضامنا مع المعلن إليه الأول كرب عمل لذات المعلن إليه الأول ويعلم بمقر الشركة الكائن مقرها بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حوالى الساعة .... صباحا أو مساء يوم / / أخطرت مستشفى .... قسم شرطة .... بحضور الصبى .... نجل الطالب .... سن إحدى عشر عاما (الحدث حتى ثمانية عشر عاما) مصابا من سقوطه من علو بالدور .... بعملية شركة .... للمقاولات ودخوله المستشفى وحالته سيئة ولا يمكن استجوابه . وتبين عند ضبط الواقعة أن الصبى المصاب قد أدخل حجرة الانعاش ولا يمكن استجوابه وأنه مصاب باشتباه كسر بقاع الجمجمة طبقا لما ورد بالتقرير الطبى المبدئى .
وبتاريخ / / توفى الصبى المذكور وثبت من الكشف الظاهرى على الجثة أن بها ارتجاجا بالمخ ونزيفا مع صدمة عصبية وكسر بالجمجمة وجرح مخيط بفروة الرأس طوله ٢سم . كما أفاد الكشف الطبى النهائى أن وفاة الصبى المتوفى كانت نتيجة سقوطه من علو بالدور .... فى عملية شركة .... للمقاولات إدارة المعلن اليه الثانى بصفته وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة .... عوارض قسم شرطة ....
وبسؤال مهندس الشركة السيد / .... قرر أن الصبى المتوفى قد اصيب يوم / / الساعة صباحا أو مساء بشركة .... للمقاولات بعملية الشركة والكائنة بجهة .... وأن الصبى المتوفى يعمل بالشركة تابع لمقاول الشركة المعلن إليه الأول وأن

اصابته اثناء وبسبب العمل وأكد أن اصابة المتوفى نتيجة .... وأن عملية شركة .... ينحصر عملها فى تلك المنطقة على تشييد العمارات .
كما أقر المعلن اليه الأول أن الصبى المتوفى يعمل طرفه من حوالى اسبوع بأجر يومى قدره جنيها وأنه ليس مؤمنا عليه .
وحيث أن الواضح من مجريات الأمور وتسلسلها الثابت فى محضر ضبط الواقعة وأقوال من تم سؤالهم من الشهود والتقارير الطبية بشأن وفاة نجل الطالب والكشف الظاهرى على الجثة أن عدة أخطاء قد تحققت فى حق المعلن اليهما تولدت نتيجة مخالفتهما الصريحة لنصوص المواد ٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٢ - لاسيما ما جاء تحت عنوان تشغيل الأحداث - فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل وقرار وزير العمل رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها اذا قلت سنهم عن سبع عشرة سنة (م واحد فقرة ٢٢ من ذات القرار) . والقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التى يتم التشغيل فيها (م ١ ، ٢ ، ٣ من ذات القرار) .
خاصة بعدما ثبت من التحقيقات مخالفة المعلن اليهما لما قضت به المادة ١٤٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أنه يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنى عشر سنة كاملة وحتى سبعة عشرة سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون السادسة عشر يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخامته - وهو ما لم يسعى اليه كلا طرفى المعلن اليهم .
وحيث أن الصبى المتوفى .... نجل الطالب كان يعمل طرف المعلن إليه الأول كتابع له وأن ذات المعلن إليه الأول فى نفس الوقت أيضا كان تابعا للمعلن إليه الثانى فإن الأمر يستتبع إعمال مبدأ مسئولية المتبوع عما أصاب التابع فى حق المنذر إليه الثانى عملا بالمادة ١٧٣ ، ١٧٤ مدنى لاسيما وأن الضرر الذى لحق بنجل الطالب قد لحق به أثناء تأدية وظيفته وبسببها .
وبالترتيب على ذلك فإن المعلن ليهما بعد كلاهما مسئولا عن ووفاة الطفل ويحق اعمال نصوص المواد : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، مدنى فى حقهما مع مطالبتهما بالتعويض متضامنين عما لحق بالطالب من أضرار سواء كانت مادية أو معنوية أو نفسية أو موروثة عملا بنص المادة ١٦٣ ، ١٦٩ مدنى خاصة وأن المتوفى أكبر أبناء الطالب المذكور سنا وهو رجل كادح يبلغ من العمر ٥٦ عاما ولا يملك شيئا سوى حطام الدنيا - الأمر الذى يقدره الطالب بمبلغ .... جنيها وذلك تأسيسا على قيام هذا الضرر نتيجة ما وقع من جانب المعلن إليهما من خطأ وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر خاصة بعد أن ثبت من التحقيقات أن الصبى المتوفى كان يعمل أكثر من ....ساعات فى اليوم إذ كان يعمل من الساعة .... صباحا حتى لحظة وقوع الحادث الساعة .... مساء (م ١٤٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) إلى غير ذلك من الأسباب التى سوف نوردها أمام المحكمة .

وحيث كان ذلك فإن الطالب يتمسك بجميع حقوقه لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما أصابه من أضرار بأنواعه المختلفة بالتضامن فيما بينهما لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما اصابه من أضرار بأنواعه المختلفة قبل المعلن اليهما اعمالا بنصوص المواد المشار اليها فى صحيفة الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما المثول أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... أو (الجزئية والكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع المعلن اليهما الحكم عليهما بإلزامها بالتضامن بأن يدفعا للطالب مبلغ .... جنيها كتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية ونفسية ومورثة والموضحة بصدر صحيفة الدعوى مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ السداد مع المصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

السنـد القانـوني :

المادة (١٧٣) مدني :

كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة (١٧٤) مدني :

يكون المتبوع مسئولا عن الشرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

المادة (٤٥٨) مدني :

لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم الشئ المبيع وكان الشئ قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هـ ذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .
المادة (٤٥٩) مدني :
إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلا بعد البيع .
وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٣ .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٥ ﴾
صيغة دعوى بطلب ناشئ عن أشياء

=======

الـمـواد (١٧٦ ، ١٧٧) مـدنـى

- إنه فى يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....
- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :
- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

بتاريخ / / أصيب الطالب فى شخصه (أو فى مملكاته) بأضرار عبارة عن (تذكر الإصابات والتلفيات وظروفها) .... بسبب تعدى حيوان (يذكر نوعه) أو بسبب اتهدام البناء الكائن بشارع .... أو جزء منه والمملوك للمعلن إليه (أو الذى كان تحت حراسة المعلن إليه) .

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار مادية ومعنوية له ولممتلكاته) من إعمالا لنص المادة ١٧٦ أو (م ١٧٧ مدنى) .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته المثول أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تعويضات والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٧٦) مدني :

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة (١٧٧) مدني :

حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ كما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٦ ﴾

صيغة دعوى مطالبة مالك عقار باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر

=======

الـمادة (١٧٧) مـدنـــي

- إنه فى يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث يمتلك الطالب عقارا كائنا بشارع .... يحمل رقم .... بجهة قسم شرطة .... والمبين الحدود والمعالم كما يلى :

الحد البحرى : ....   الحد القبلى : ....

الحد الشرقى : ....   الحد الغربى : ....

وحيث يلاصق العقار المملوك للطالب من الجهة .... العقار الكائن بشارع .... رقم .... المملوك للمعلن إليه .

وحيث أن العقار الأخير قد لحق به .... وهذه الحالة تهدد سلامة العقار المملوك للطالب الذى يحق له مطالبة المعلن إليه باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء هذا الخطر عملا بالمادة ٢/١٧٧ مدنى .

<u>بنـاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعيين خبير هندسى تكون مأموريته معاينة العقار المملوك للمعلن إليه والمبين الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة وبيان ما يلزم اتخاذه من التدابير الضرورية لدرء الخطر المحدق بعقار الطالب وتقدير المبلغ اللازم لذلك مع التصريح للطالب بالقيام بها بمصروفات يرجع بها على المعلن إليه فى حالة عدم قيام هذا الأخير بالإصلاحات المذكورة فى المهلة التى تحددها المحكمة مع إلزامه بكافة المصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٧٧) مدني :

حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذ ن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٧ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن إثراء بلا سبب
=======

الـمادة (١٧٩ ، ١٨٠) مدني

- إنه فى يوم .... الموافق   /   /
- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................ قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....
- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :
- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

بتاريخ   /   /   قام الطالب بـ .... مما ترتب عليه إثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .... مما ترتب عليه إثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .... قابلة افتقار للطالب عبارة عن ....
وحيث أنه يحق للطالب إعمالا لنص المادة ١٧٩ مدنى مباشرة الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه لمطالبته بمبلغ .... جنيها قيمة ما أثرى به بلا سبب .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (١٧٩) مدني :

كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثر ى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد .

المادة (١٨٠) مدني :

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

<u>أحكـام النقـض :</u>

مقتضى الثابت أن علاقة الطرفين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما بل تكون أحكام العقد هى المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر . (الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ س١٩ ص١٣٧١)

شرط افتقار المدعى هو شرط جوهري لدعوى الرجوع استنادا الى قاعدة الإثراء بلا سبب . (الطعن ٣١٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٦٧٢)

من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره . (الطعن ٩٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٤/٣ س٢٤ ص٥٥٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٨ ﴾

صيغة دعوى تعويض من فضولي

=======

الـمواد (١٨٨ - ١٩٧) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث أنه بتاريخ / / تولى الطالب عن قصد القيام بشأن عاجل عبارة عن .... لحساب المعلن إليه دون أن يكون ملزما بذلك .

وقد أخطره بتاريخ / / فى الوقت الذى استطاع إبلاغه ذلك .

وحيث أن الطالب قد بذل فى القيام بهذا العمل العناية اللازمة وقد كلفه هذا العمل مبلغ .... جنيها .

وحيث أنه يحق للطالب مطالبة المعلن إليه بأن يرد له هذا المبلغ مضافا إليه فوائده القانونية من يوم دفعه .

<u>بنــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (١٨٨) مدني :

الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزما بذلك .

المادة (١٨٩) مدني :

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأنا لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بإحداهما منفصلا عن الآخر .

المادة (١٩٠) مدني :

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

المادة (١٩١) مدني :

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة (١٩٢) مدني :

يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسئولا عن خطئه ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

وإذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسئولية .

المادة (١٩٣) مدني :

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

المادة (١٩٤) مدني :

إذا مات الفضولي التزام ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة ٧١٧ فقرة (٢) .

وإذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

المادة (١٩٥) مدني :

يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .

المادة (١٩٦) مدني :

إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .

أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

المادة (١٩٧) مدني :

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه ، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

<u>أحكــام النقــض :</u>

الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨ ، ١٨٩ من التقنين المدني كما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام بإحداهما منفصلا عن الآخر . (الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ س٢٨ ص٩٧٠)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستورد ة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بور سعيد دون الإسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ ...... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية ، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ س٣٢ ص١٥٣٠)

لا يكفي لتبرير قيا م الفضالة وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لقانون المدني تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يقصد له الفضولي نافعا أو مفيدا بل أن يكون ضروريا أى شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به . (الطعن ٣٢١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ س٢٥ ص٢٣٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٩ ﴾
صيغة دعوى بطلب التعويض عن شحنة بضائع
أو مأكولات فاسدة

=======

- إنه فى يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................ قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....
- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١- السيد /.................. ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع :

(فى حالة حوادث السيارات فقط)

(الموضـــوع)

فى تمام الساعة .... صباحا (أو مساءا) يوم / / تسلم الطالب بموجب سند كتابى بصفته مصدرا شحنة خضروات مجمدة لتصديرها للبحرين من المعلن اليه الأول بصفته موردا زنتها .... كيلو جرام بداخل عدد .... طرد مغلقة وموضوعة فى صناديق كرتون عليها حزام ضاغط من الشنابر بمعرفة المعلن إليه الأول قيمتها .... جنيها مصريا تكلفت نولون شحن قدره .... جنيها تسددت من الطالب لشركة مصر للطيران باعتبارها الشركة الناقلة وذلك بموجب بوليصة الشحن رقم .... وفى تمام الساعة الخامسة صباحا (أو مساءا) يوم / / (من ذات اليوم) وبعد سداد قيمة الجمارك وقدرها .... جنيها مصريا ، قام الطالب بتسليم الشحنة لمجمع صادر البضاعة للخضروات بحالتها وتم حفظها داخل ثلاجة المجمع لشحنها الى البحرين .

وفى الساعة .... من ذات اليوم تم أيضا تسفير المشمول المشار إليه والمطلوب شحنة على الرحلة رقم .... شركة مصر للطيران .

وقد فوجئ الطالب بالبرقية رقم .... بتاريخ / / والواردة اليه من البحرين تتضمن أن مشمول الشحنة عند التفتيش عليها – فى مطار البحرين – بواسطة الحجر الزراعى الصحى بالبحرين وجدت تالفة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى – لذلك أعدمت الشحنة بواسطة السلطات فى مطر البحرين .

وحيث ثبت من العرض السابق أن كلا من المدعى عليه الأول (مورد) والمدعى عليه الثانى (منتج) قد تسببا بخطئهما وسوء تصرفهما فضلا عن سوء نيتهما فى عدم صلاحية الشحنة المرسلة الى

البحرين مما أدى إلى اعدامها . وحيث أن التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ الغير بتكون من عنصرين هما : ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة .
ويتمثل العنصر الأول فى : توقف علاقة التصدير بين الطالب (المصدر) والبحرين مما كبده الكثير من الخسائر المادية والأدبية فضلا عن الاساءة الى سمعته كمصدر معروف على المستوى المحلى والدولى .
بينما يتمثل العنصر الثانى فى : امتناع البحرين عن سداد قيمة مشمول الشحنة وقدرها .... جنيها فضلا عن تحمل الطالب مبلغ .... جنيها قيمة نولون الشحن بالاضافة الى مبلغ .... جنيها مصريا سدده لخزينة جمرك المطار عبارة عن عوائد شيالة بالمسلسل رقم .... مجموعة رقم .... بتاريخ / / .
وحيث أن المعلن إليه الأول بالتضامن مع المعلن إليه الثانى يعد كلاهما مسئولا عن سلامة الشحنة المجمدة ومدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى باعتبار المدعى عليه الأول موردا للطالب والمدعى عليه الثانى منتجا وموردا له فضلا عن أن المعلن اليهما الأول والثانى قد ثبت فى حقهما الغش بدليل عدم صلاحية شحنة الخضار المجمد ودليل ذلك ما ورد ببرقية البحرين من كون نوعية المواد المستخدمة فى التصنيع . لا تصلح للاستهلاك الآدمى خاصة وأن شحنة المجمد ليس لها فحص فى مطار التصدير (القاهرة) نهائيا - وأن اكتشاف صلاحية الشحنة من عدمه لا يمكن معرفته بالعين المجردة وأن المصنع المنتج هو الذى يتولى ارسال عيناته الى معامل التحليل الحكومية بالقاهرة (جهة التصدير) لبيان صلاحيتها من عدمه دون ما أدنى مسئولية على المصدر - وأن دور المصدر يقتصر فقط على مجرد التخليص والتصدير للشحنة فقط .
وحيث كان ذلك كذلك فإنه يحق للطالب مطالبة المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقا للمواد ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى فضلا عن تحملهما متضامنين قيمة الشحنة وما سدد من الطالب كمصاريف شحن وعوائد شيالة والبائغ مجموعهم .... جنيها مصريا .
وحيث أن التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها خلاف المبلغ الذى تكبده الطالب والمحدد بعريضة الدعوى كمصروفات بلغت .... جنيها .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تجارى ، والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض خلاف مبلغ ....ز جنيها مصريا قيمة ما تكبده من مصروفات والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى يوم السداد مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٠ ﴾
صيغة دعوى مطالبة وعد بجائزة

=======

الـمادة (١٦٢) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

وجه المعلن إليه للجمهور بتاريخ / / عن طريق الإعلان بالتليفزيون عدد من الجوائز وهى .... يعطيها لمن يستطيع من الجمهور عمل .... في مدة أقصاها .... يوم .

ولما كان الطالب قد قام بالفعل في يوم .... الموافق / / بالعمل المذكور وصرح له المعلن إليه بالفوز بالجائزة وهى ...... ثم رفض بعد ذلك تسليم الجائزة للطالب ، الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة بالجائزة الموعود بها عملا بنص المادة ١٦٢ من القانوني المدني .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإعطاء الطالب الجائزة الموعود بها وهى عبارة عن .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>السنـــد القـانــوني :</u>

المادة (١٦٢) مدني :

من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

وإذا لم يعين الواعد أجلا للقيان بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، وعلى ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور .

<u>أحكـام النقـض :</u>

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من القانون المدني والمادة ٢٢٠ من ذات القانون أن الواعد بالجائزة يرتب في ذمته التزاما بإرادته المنفردة من وقت توجيه هذه الإرادة الى الجمهوري لدائن غير معين يلتزم بإعطائه إياها إذا قام بالعمل المطلوب ، وأن إعذار الدائن مدينه لا يكون واجبا إذا أصبح الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)

الوعد بالجائزة على ما تشترطه المادة ١٦١ من القانون المدني ، يقوم أساسا على توافر أركان معينة منها أن توجه الإرادة الى الجمهور أى الى أشخاص غير معينين فإذا ما وجهت الى شخص معين خرجت عن أن تكون وعدا بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب فلابد أن يقترن بها القبول وتصبح عقدا لا إرادة ، ولذا كان الإقرار موضوع النزاع لا يعدو أن يكون اتفاقا بين الطاعن وموكليه على قدر الأتعاب المستحقة له فإن شروط المادة ١٦١ سالفة الذكر تكون قد تخلفت ويكون الحكم فيما انتهى إليه قد صادف صحيح القانون . (الطعن ٤٨٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ س٢٨ ص٥١١)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣١ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن إصابة لجندي أثناء فترة التجنيد

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / وزير الدفاع بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب تم تجنيده بتاريخ / / أثناء وجوده بالسرية .... (أثناء عودته - ذهابه - وأثناء التدريب) قد أصيب ونجم عن ذلك عاهة في .... وذلك بسبب لا يد للطالب فيه وحيث أن الطالب قد ترتب على إصابته عجز يقدر ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب رفع دعواه هذه بطلب تعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب والذي يقدره بمبلغ ....

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع بإلزام المعلن إليه بصفته بدفع مبلغ وقدره .... تعويض للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>أحكــام النقــض :</u>

تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذي نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التي تستند في الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض التي ترفع طبقا لأحكام القانون المدني ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني . (الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢ س٣٣ ص٦٤٧)

يبين من المراحل التشريعية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ و تحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومن تقرير اللجة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومي والتبعية القومية عنه أنه رؤى بإصداره أن تكون اللجان القضائية بمثابة القضاء الإداري

العسكري بالمقابلة للقضاء الجنائي العسكري وذلك إعمالا للمادة ١٨١ من الدستور التي تنص على أن ينظم القانون العسكري ويبين اختصاصه في حدود المبادئ الواردة في الدستور . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية المبين أحكامها في القانون المدني فإن مؤدى ذلك أن ينحصر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون رقم ٧١ لسنة ٧٥ المشار إليه . (الطعن ٨٤٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س٣٥ ص٨٧٨)

مجال أعمال الإجراءات التي نصت عليها المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ووقوعه إنما يقتصر على الدعاوى التي يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها الى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التي يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تطبق في شأنها القواعد العامة في الإثبات . (الطعن ٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادي أو الأدبي عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة . (الطعن ٢٣٠ لسنة ٨٥ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التي انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح ومعاشات المجندين في حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما في حكمها من الحالات ا لتي وردت في المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدني أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه في التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه في هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدني طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيري . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها أثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون رقم ٩٠ ل سنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادي دون جهة القضاء الإداري التي لا يدخل في اختصاصها للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص الى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي قد أصاب صحيح القانون . (الطعن ٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٢ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /
- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

(وأعلنتــه بالآتــي)

اعتقل الطالب بتاريخ / / دون سبب ، حيث كان سبب اعتقاله .... وقد استمر معتقل في الفترة من عام ...... حتى عام ....

وبتاريخ / / تبين عدم قيام الطالب بأى مخالفة طبقا للقوانين العادية أو الاستثنائية وأفرج عنه ، ولكن بعد مرور سنوات من عمر الطالب وضياع مستقبله العلمي أو المهني .... وحيث أن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادة ٥٧ من الدستور تقرر حق الطالب في عدم اعتداء أحد على حريته الشخصية - وكان الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية يقدرها بمبلغ .... عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بالإضافة لضياع سنوات من عمره ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصفته وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعويض الطالب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة اعتقاله بطريق الخطأ في الفترة من / / الى / / والتي يقدرها بمبلغ .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

أحكــام النقــض :

نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن " كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وإذا كانت ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة منصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي نص عليها ذلك القانون فإن النعى يكون في غير محله . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س٢٠ ع١ ص٥٢٩)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه - بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق - قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وأن عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت في تاريخ نفاذ الدستور في ١٩٧١/٦/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٢ منه . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ س٣٠ ع١ ص٥٣٩)

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - في الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه في ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ على أسباب سائغة تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها - وكان الذي قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصي بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتاز البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ فإن النعى يكون على غير أساس . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ س٣٠ ع١ ص٥٢٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٣ ﴾

صيغة دعوى رجوع على التابع

=======

الـمادة (١٧٥) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد الطالب باعتباره مسئولا عن عمل المعلن إليه غير المشروع عملا بالمادة ١٧٤ مدني وبجلسة / / قضت المحكمة بإلزام الطالب بأن يؤدي للطالب الآتي : ....

وحيث أن الحكم قد صار نهائي وبات والطالب قد نفذه وسدد مبلغ وقدره .... بالإضافة للمصروفات .

ولما كان الطالب ليس له أى علاقة بهذا الموضوع الأمر الذي يحق معه عملا بالمادة ١٧٥ مدني الرجوع على المعلن إليه مطالبا إياه ما دفعه للطالب .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره .... قيمة ما دفعه تنفيذا للحكم المذكور بصدر العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (١٧٥) مدني :

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

أحكــام النقــض :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر الى التابع في طريقة أداء عمله في الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وأنه وإن كان قاضي الموضوع يستقل في استخلاص علاقة التبعية ، إلا أ نه يتعين أن يركن في ذلك الى أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق . (الطعن ٥٠١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قرر في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم في حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التباع بناء عل ى خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض . (الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س١٥ ع٣ ص١٠٢٢)

مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدني ، أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولو لم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعيه إليه وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده . (الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية في وظيفته بوليس ملكي وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله في جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى إليها وهناك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بحمله هذا غير

المشروع ، ولا يؤثر في قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ، مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته ما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم الماد ة ١٥٢ مدني قديم الذي لا يفترق في شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدني جديد . (الطعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢ س٧ ص٥٨٢)

أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية للمتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته . (الطعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥١٩)

المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد . (الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س٣٣ ص١٠٧)

يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر . (الطعن ١٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣١ س٢٥ ص١٩٨٦)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٤ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١ - السيد / رئيس هيئة المساحة بصفته ويعلن ....

٢- السيد / .... ويعلن بمقره (بهيئة - وزارة - أو مؤسسة - أو جمعية - أو ....)

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب يمتلك عقار بناحية .... بموجب العقد المؤرخ / / وحدوده كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : ....   الحد الغربي : ....

وجملة مساحته .... متر .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بنزع ملكية العقار بالطرق الجبرية عن طريق الإدارة .

ولما كان نزع ملكية هذا المنزل تم بتاريخ / / وحتى اليوم لم يصله ما يفيد تعويضه سواء من المعلن إليه الأول أو الثاني المستفيد من النزع حيث تم تحويل المكان الى .... ولم تتبع الجهة نازعة الملكية من جانبها أى إجراء من الإجراءات التي أوجب القانون إتباعها في شأن تعويض المنزوع ملكتهم الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب التعويض .

<u>بنــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع المعلن إليهما الحكم بإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ وقدره .... تعويضا عن نزع ملكية العقار المملوك للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

<u>أحكــام النقــض :</u>

الجهة طالبة نزع الملكية . التزامها بسداد التعويض عن نزع الملكية لأصحابه بعد تقديره من اللجنة المختصة طعنوا عليه أو ارتضوه . تحقق صفتها في المنازعة في تقدير التعويض سواء كانت مستفيدة أو غير مستفيدة من نزع الملكية . ق١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . (الطعن ٩٩١٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

استيلاء الحكومة على العقار جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية . غصب . أثره . عدم انتقال الملكية لها . الاستثناء . حالاته . تنازل صاحب العقار عن حقه في استرداد ملكه بالمطالبة

بالتعويض عنه أو استحالة رده إليه أو كان في رده إرهاق للمدين أو إلحاق ضرر جسيم بالدائن . م٢٠٣ مدني . (الطعن ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

طلب الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى التابع لوزير الإسكان نزع ملكية أرض النزاع وسداده التعويض لأصحاب الشأن . مؤداه . وزير الإسكان صاحب الصفة في دعوى التعويض ومقابل الانتفاع عن الأرض المنزوع ملكيتها والمسئول عن التعويض باعتباره الممثل للجهاز المشار إليه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الوزير . خطأ ومخالفة للقانون وللثابت في الأوراق وفساد في الاستدلال . (الطعن ٩٩١٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

إلزام الحكم المستأنف هيئة المساحة بتعديل التعويض بحسبانها الجهة النائبة عن الجهة المستفيدة من نزع الملكية نيابة قانونية . جواز استئناف الطاعنة - شركة مطاحن شرق الدلتا - للحكم باعتبارها الجهة الأصيلة . (الطعن ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

حرمان المالك ومن في حكمه من مباشرة سائر حقوقه على ماله ز ضرر موجب للتعويض عن الغصب . إعلان الرغبة في الاستيلاء على المال . عدم اعتباره غصبا ولو كان تعرضا وفعلا غير مشروع . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية . لها بناء على طلب الخصوم القضاء بإلزام الجهة نازعة الملكية بدفع التعويض الذي تقدره . استئناف الملاك وأصحاب الحقوق هذا القضاء . عدم حيلولته دون اقتضاء التعويض المقضي به ابتدائيا . المادتان ٩ ، ١٣ ق١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ومذكرته الإيضاحية . (الطعن ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته . عدم تعلقه بخصومة الطعن على تقدير التعويض المستحق عن هذا القدر . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده ثلثا على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة في تقدير التعويض بين الملاك وجهة نزع الملكية متحجا عن الفصل في طلبات المطعون ضدهم أولا وثانيا قبل الأخير بالنسبة للمساحة الزائدة . نقض الحكم جزئيا فيما قضى به من تعويض عن هذه المساحة . أثره . وجوب نقضه في شأن القضاء بعدم القبول . علة ذلك . م٢٧١ مرافعات . (الطعن ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون . استحقاقه من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار وليس بمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها في الانتفاع به طالما أنها لم تنتزع حيازته من مالكه . مؤداه . تقادم هذا التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . علة ذلك . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهما أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعليا عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها . إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء

الفعلي عليها . مؤداه . سريان تقادم الحق في التعويض المطالب به من التاريخ الأخير . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيسا على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخا للغصب . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١)

استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . اعتباره فصبا . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . مؤداه . أحقيته في استرداد ملكيته وطلب مقابل عدم الانتفاع به حتى صدور قرار بنزع ملكيته سواء كان ما استولت عليه الحكومة داخلا في مشروعاتها العامة أو مضافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا للمادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . للمالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم منه الى تاريخ الحكم . مؤداه . وجوب تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه . (الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير ثمن العقار المنزوعة ملكيته في تاريخ مغاير لتاريخ إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية رغم وجوب الاعتداد بالتاريخ الأخير . خطأ . (الطعن ٥٥٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المشروع المقام على أطيان النزاع من أعمال المنفعة وبالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ونشر القرار بالجريدة الرسمية . البدء في إقامة المشروع قبل صدور قرار نزع الملكية أو اتخاذ إجراءاتها القانونية وعدم إيداع النماذج الموقع عليها من ذوي الشأن أو قرار الاستيلاء مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ النشر وخلو الأوراق مما يفيد تمام المشروع خلالها . أثره . سقوط مفعول القرار الأول وزوال آثاره القانونية وصيرورة الاستيلاء بغير اتباع الإجراءات القانونية . م١٠ ق٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . اعتبار تاريخ التأشير بمكتب الشعر العقاري تاريخا لانتقال أطيان الى الدولة وتخصيها للمنفعة العامة . تقدير التعويض باعتبار قيمتها في هذا التاريخ . صحيح . (الطعن ٢٨٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠)

الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض المنصوص عليها بالمادة السابعة من ق١٠ لسنة ١٩٩٠ . مغايرة المشرع في تنظيمه له بين البيان المتعلق بتقدير التعويض وباقي البيانات المتعلقة بالكشوف . تقييد حق الطعن على أى من البيانات الأخيرة أمام المحكمة بسبق الاعتراض عليه أمام الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية . جواز الطعن مباشرة أمام المحكمة الابتدائية على البيان المتعلق بتقدير التعويض . لا يغير من ذلك تضمن نص المادة الثامنة من القانون المذكور حق الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض دون ذكر استثناء البيان الأخير المنصوص عليه بالمادة التاسعة منه . علة ذلك . المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ق١٠ لسنة ١٩٩٠ والمذكرة الإيضاحية لمشروعه . (الطعن ٢٨١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٥ ﴾

صيغة دعوى تعويض ضد حارس أشياء أو حيوان

=======

الـمادة (١٧٦ ، ١٧٧) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب أصيب بتاريخ / / في .... بأضرار عبارة عن .... بسبب تعدي حيوان .... أو انهيار مبنى كائن .... والمملوك للمعلن إليه .

ولما كان المعلن إليه ملزم بتعويض الضرر الذي سبه الحيوان أو المبنى وذلك عملا بالمادة ١٧٦ ، ١٧٧ من القانون المدني .

ولما كان الضرر الذي تكبده الطالب كبير ولا يمكن تعويضه بأقل من مبلغ وقدره .... الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بدفع مبلغ وقدره .... كتعويض مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (١٧٦) مدني :

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة (١٧٧) مدني :

حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحارث أن وقوع الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

أحكـام النقـض :

مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدني أن حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان ، والأصل أن تكون الحراسة للمالك يثبت انتقالها الى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطئه .(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص١١١٧)

العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض - وأيا كان وجه الرأى في مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل - هى سيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان التابع لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلق تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يقدم العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار . (الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص١١١٧)

مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني أن مسئولية - حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تنتفي بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وإنما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه . (الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل في تقصير حارس الشئ في بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن ينفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته الى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على مسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها الى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبي الذي تنتفي به السببية . (الطعن ٣١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س٢١ ص١٨٨٢)

صيغ دعاوى إعادة الحرارة لجهاز التليفون

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٦ ﴾

صيغة إنذار بالبقاء على نوع الخدمة الواردة بالعقد

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١ - السيد / وزير الاتصالات السلكية واللاسلكية بصفته
ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات بصفته
ويعلن بسنترال القاهرة

٣- السيد / رئيس قطاع غرب الدلتا بصفته

٤- السيد / مدير عام المنطقة الأولى بـ .... بصفته

٥- السيد / مدير سنترال .... بصفته

٦- السيد / مراقب الهوائية بسنترال .... بصفته

من الثالث حتى السادس يعلنوا بمقر عملهم بسنترال ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بموجب عقد اشتراك خدمة تليفونية مؤرخ في / / عقد الطالب مع ممثل الهيئة القومية للاتصالات بسنترال .... اشتراك خدمة تليفونية تم بموجبه لاتفاق على تركيب خط تليفون أصلي للطالب مقابل دفع مبلغ وقدره .... وذلك بعد عمل المقاسات .

وعلى أثر ذلك تم إدخال الخدمة التليفونية للطالب تحت رقم .... بمنزله والكائن ....

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بانقطاع الحرارة عنه دون أى سبب مشروع بالرغم من أن الطالب قد قام بتسديد جميع الفواتير المستحقة عليه للهيئة .

كما أن الطالب قد فوجئ أيضا بأن مسئول هيئة التليفونات يريد استبدال الخط الأصلي بلاسلكي هوائي مخالفا بذلك شروط العقد رغما بأن بالمنطقة المجاورة للطالب يوجد بها أكثر من ألف خط تليفون على كابلات أرضية .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب ينهي بالتزام الشركة المصرية للاتصالات بالبقاء على نوع الخدمة الواردة بالعقد المبرم بين الشركة والطالب وإعادة الحرارة إليه .

كما ينهي إليها في حالة عدم الالتزام بشروط العقد وإعادة الحرارة سيقوم برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت أضرار مادية أو أدبية .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا ونبهت عليهم بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٧ ﴾

صيغة دعوى مستعجلة بإعادة الحرارة لجهاز التليفون

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / رئيس هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية ويعلن بموطنه المختار بهيئة قضايا الدولة .

(وأعلنتــهما بالآتــي)

تنازل المعلن إليه للطالب عن جهاز التليفون رقم .... الذي كان مركبا بسكنه (أو بمحل تجارته) بشارع .... بجهة .... وقد أخبر الطالب مصلحة التليفونات بذلك فوافقت على هذا التنازل وقامت بنقل الجهاز سكن (أو تجارة) الطالب بشارع .... بجهة .... كما أدرج ت اسمه بدليل تليفونات سنة .... صفحة ...... تحت حرف .... ولك بعد أن سدد الرسوم المقررة وقدرها .... بإيصال بتاريخ .... رقم ....

استمر الطالب في سداد الاشتراك السنوي من وقت التنازل الى وقتنا هذا بموجب إيصالات صادرة باسمه .

وحيث أنه بتاريخ / / قد قطعت الهيئة التيار الكهربائي عن الجهاز التليفوني سالف الذكر أصر وصول شكوى من المعلن إليه الأول بادعاء أحقيته لجهاز التليفون المذكور .

وحيث أن في هذا الإجراء مخالفة لنصوص الاتفاق المحرر بين الطالب والمعلن له الأول من جهة ولنصوص عقد اشتراك التليفون عملا بالمادة ١٤٧ مدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للقضاء المستعجل الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا لسماعهما الحكم بصفة مستعجلة بإلزام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتمكين الطالب من الانتفاع بجهاز التليفون رقم .... المركب بـ .... وذلك بإعادة التيار الكهربائي إليه مع إلزام المعلن لهما بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وينفذ بنسخته الأصلية مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغ دعــاوى صحة ونفــاذ
عقد البيع والشهر
العقـــاري

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٨ ﴾

المستندات المطلوبة لإقامة دعوى صحة التعاقد

=======

عقد البيع الابتدائى المحرر فيما بين المدعى والمدعى عليه .
صورة ضوئية أصل أو سند ملكية المدعى عليه .
كشف رسمى مستخرج من سجلات الضرائب العقارية ثابت منه الضريبة المربوط عليه العقار المبيع .
صورة طبق الأصل من العريضة المشهرة .
عقد صلح محرر فيما بين المدعى والمدعى عليه .

ملحـوظـة :

١. يجب أن يكون سند ملكية المدعى عليه عقد مسجل أو على الأقل عقد بيع ابتدائى مقضى بصحته ونفاذه ويجوز للمدعى الا يقدم سند ملكية المدعى عليه فى حالة اذا كان ثابتة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وان ليس هناك نزاع عليها .
٢. الغاية من تقديم هذا الكشف لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى فإذا كان العقار مبنيا يكون تقديره باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، واذا كان من الأراضى يكون التقدير باعتبار اربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية ، واذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته (م ١/٣٧ مرافعات) ويكون الاختصاص للمحكمة الجزئية اذا كانت قيمة المبيع لم تجاوز العشرة آلاف جنيه وتختص المحكمة الابتدائية اذا كانت قيمة المبيع تجاوز العشرة آلاف جنيه أو غير مربوط عليه ضريبة (م ٤١ ، ٤٧ مرافعات) .
٣. يقدم عقد الصلح فى حالة اذا اراد طرفى دعوى صحة التعاقد انهاء الدعوى صلحاً ، ولذلك يجب ان يقدم عقد الصلح فى أول جلسة والمقصود بأول جلسة هو بتمام اعلان المدعى عليه .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٩ ﴾

صيغـــة طلـــب سجـــل عينـــي

=======

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... وكيلاً عن .... المقيم بـ ....

برجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو شهر طلب هذا عن العقار الكائن بناحية عزب .... محافظة ....

نوع التعامل : دعوة صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ....

الثمــن : .... فى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ....

الصادر ضده التعامل :

.... ٢. ....

٣. .... ٤. ....

٥. ....

الجميع مسلمى الديانة مصري الجنسية ومقيمين ....

الصادر لصالحه : .... المقيم ....

بيـــان العقـــار

اسم الناحية	اسم الحوض	رقم القطعة	المسطح			متر مربع	الحدود والمعالم
			س	ط	ف		
							المبيع عبارة عن أرض زراعية وحدودها كالآتى البحرى / .... القبلى /................. الغربى / .... الشرقى / ....
فقط .... متر مربع							

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى

تحية طيبة وبعد

وحيث أننى اقبل التعامل حسب وارد كشف تحديد مساحى مع مراعاة اعفائى من تقديم صورة من العقد الابتدائى وإعطائى كشف بتحديد المساحى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٠ ﴾

صيغــة طـلب شهــر عقــاري

موضــوعه (دعــوى إثبــات تعــاقـد)

عقــار مبنــي

=======

الزمام / ....

التعامل / دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ .... المتضمن بيع منزل مكون .... والكائن .... جملة مسطحه .... متر مربع تحت العجز والزيادة مقابل ثمن .... واحتفظ بالعقد لتقديمه أمام المحكمة .

الصادر ضدها / .... مسلمة الديانة – مصرية الجنسية – ومقيمة ....

الصادر لصالحها / .... مسلمة الديانة – مصرية الجنسية – ومقيمة ....

بيـــان العقـــار

المساحة	الشارع	الوصف والحدود
		المبيع عبارة عن منزل مكون وحدوده كالآتى : البحرى / .... الشرقى / .... الغربى / .... القبلى / ....

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى

تحية طيبة وبعد

أرجو اعطائى كشف التحديد الموضح بعاليه وأقبل التعامل حسب وارد كشف التحديد المساحى دون تقديم عقد البيع الابتدائى أو صورة منه ، ومستعد لسداد الرسم المقرر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤١ ﴾

صيغة طلب شهر عقاري (أرض وبناء عقار)

=======

السيد الأستاذ رئيس مأمورية شهر عقارى ....

يتشرف بتقديم الطلب الماثل لشهر البيع كل من :

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة .... (طرف أول بائع)

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة .... (طرف ثان مشتر)

<u>الموضـــوع</u>

أولاً : حيث باع الطرف الأول الى الطرف الثانى ارض و بناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز - المحافظة	الحدود	ملاحظات
بالفدان س ط ف .... بالمتر المربع زراع (أو متر)			البحرى / .... القبلى/ .... الغربى / .... الشرقى /	

ثانياً : تم هذا البيع بثمن اجمالى وقدره .... (فقط مبلغ وقدره............ جنيها) دفع منه مبلغ .... جنيها عند التوقيع على العقد الابتدائى والباقى وقدره ....جنيها يسدد عند التوقيع على عقد البيع النهائى .

ثالثاً : آلت الملكية الى البائع .... بموجب العقد المشهر تحت رقم .... لسنة .... شهر عقارى جهة ....

رابعاً : التكليف : العقار وارد باسم .... طبقا للمكلفة الصادرة من مأمورية الضرائب العقارية بجهة .... تحت رقم .... بتاريخ / / عن المدة من .... الى ....

خامساً : الحقوق العينية الأخرى : العقار موضوع التعامل خال من كافة الامتيازات والاختصاصات والرهون وغيرها من القيود فيما عدا ....(تذكر اى قيود) وقد أرفق

الطالب بطلبه المستندات الآتية :

....

....

....

لذلك نلتمس التكرم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع النهائى تمهيدا لشهره .

تحريراً فى / /

طرف أول بائع طرف ثان مشتر

<u>ملحـوظــة :</u>

فى حالة طلب شهر عقارى مكون من ارض وبناء أو حالة بيع شقة كائنة فى عقار او محل يجب ارفاق رسم هندسى بالطلب للوحدة موضوع التعامل الذى يرد على تلك الوحدة لأول مرة (رسم رأسى ، وأفقى ، وكامل للعقار . الخ) .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٢ ﴾

صيغة نموذج طلب شهر عقاري خاص ببيع أرض زراعية

=======

السيد الاستاذ رئيس مأمورية شهر عقارى ....

يتشرف بتقديم الطلب الماثل لشهر البيع كل من :

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة .... (طرف أول بائع)

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة .... (طرف ثان مشتر)

<u>الموضـــوع</u>

أولاً : حيث باع الطرف الأول الى الطرف الثانى ارض و بناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز - المحافظة	الحدود	ملاحظات
س ط ف .... مفرزة (أو مشاعا فى القطعة البالغ مسطحها س ط ف			البحرى / .... القبلى /.......... الغربى / .... الشرقى /	

ثانياً : تم هذا البيع بثمن اجمالى وقدره .... (فقط مبلغ وقدره .... جنيها) دفع منه مبلغ .... جنيها عند التوقيع على العقد الابتدائى والباقى وقدره ....جنيها يسدد عند التوقيع على عقد البيع النهائى .

ثالثاً : آلت الملكية الى البائع .... بموجب العقد المشهر تحت رقم .... لسنة .... شهر عقارى جهة ....

رابعاً : التكليف : العقار وارد باسم .... طبقا للمكلفة الصادرة من مأمورية الضرائب العقارية بجهة .... تحت رقم .... بتاريخ / / عن المدة من .... الى ....

خامساً : الحقوق العينية الأخرى : العقار موضوع التعامل خال من كافة الامتيازات والاختصاصات والرهون وغيرها من القيود فيما عدا ....(تذكر اى قيود) وقد أرفق بالطلب المستندات الآتية :

....

....

....

<u>لــذلك</u>

نلتمس التكرم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع النهائى تمهيدا لشهره .

تحريراً فى / /

طرف أول بائع طرف ثان مشتر

﴿الصيغة رقم ٢٤٣﴾

صيغة طلب تسجيل صحيفة دعوى صحة تعاقد

(أرض وبناء عقار)

======

طلب شهر عقارى

السيد / رئيس مأمورية شهر عقارى جهة ....

تحية طيبة وبعد

الموضوع : دعوى صحة تعاقد (صحة ونفاذ عقد بيع)

أولاً : الصادر لصالحه التعامل

السيد /.. الوظيفة ....

الجنسية .... محل الاقامة ....

ثانياً : الصادر ضده التعامل

السيد /.. الوظيفة ....

الجنسية .... محل الاقامة ....

الموضـــوع

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / باع الطرف الأول للطرف الثانى كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز - المحافظة	الحدود	ملاحظات
بالفدان س ط ف .... بالمتر المربع زراع (أو متر)			البحرى / .... القبلى /............ الغربى / .... الشرقى /	

تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره .... جنيها

لـــذلك

يلتمس الطالب اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى يمكن قيد صحيفة الدعوى بعد تسجيلها .

وتقبلوا التحية

الطالب

تحريرا فى / /

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٤ ﴾

صيغة طلب شهر عقاري

موضوعه (إثبات بيانات محضر صلح)

=======

شهر بيانات بمحضر صلح

في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني ....

وسجله صحيفتها تحت رقم .... في / / .

شهر عقارى .... مشروع رقم .... في / / على الطلب رقم .... في / / شهر عقارى ....

إنه في يوم .... الموافق / / تحرر فيما بين كل من :

١- .... (طرف أول مدعية)

٢- .... (طرف ثاني مدعى عليها)

تمهيـد :

أقامت الطرف الأول المدعية ضد الطرف الثاني المدعى عليها الدعوى رقم .... لسنة .... مدني .... وذلك بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ .... الصادر من الأخيرة للمدعية والمتضمن بيع .... ومساحته .... وكالكائن بشارع .... قسم .... والتي أظهرها كشف التحديد المساحي رقم .... لسنة .... على انه .... والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والجدول الآتي بعده وذلك لقاء ثمن اجمالي مدفوع بالكامل وقدره .... جنيه فقط .... المبينة بذات البيانات التي تأكدت بالطلب رقم .... في / / شهر عقاري .... وأظهرها بالحدود الآتية :

اسم القرية او الشياخة	اسم المركز او القسم	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسند المساحة	اسم الحوض ورقمه او اسم الشارع	رقم المنزل	المسطح	الحدود والمعالم

عقار مكون من : البحرى / .... الشرقى /......... القبلى / .... الغربى /.........							

وحيث أن الطرفان قد اتفقا على انهاء النزاع صلحا فقد تلاقت ارادتهما بكامل الأهلية واتفقا على الآتى :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

ثانياً : يقر الطرف الثانى بالتسليم بحتمية قيام الطرف الثانى بالمثول أمام الموثق بالشهر العقارى بالتسجيل بالبيع سالف الذكر وما يتبع ذلك من رسوم مقابل التزامه بالتصديق على ما جاء بهذا العقد ويحكم الدعوى الماثلة صلحا كما يتنازل أيضا عن التزامه بتقديم باقى مستندات الملكية .

ثالثا : يقر الطرف الأول بتحمله لكافة مصاريف هذه الدعوى صلحا وذلك فى حالة حضور الطرف الثانى أو وكيله بالجلسة الأولى وإقرار البيع والصلح .

رابعا : يتعهد الطرفان بالمثول أمام محكمة مدنى .... دائرة .... وذلك فى القضية رقم .... لسنة .... مدنى .... والمحدد لنظرها جلسة / / للتصديق على ما جاء بهذا العقد من بنود تمهيدا لإلحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى :

الطرف الأول   الطرف الثانى

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٥ ﴾

صيغة طلب التماس بإرسال كشف التحديد للمساحة

رقم .... لسنة ....

بندر أو مركز ....

=============

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامى بصفتى وكيلا عن .... بموجب التوكيل رقم ....

الموضـــــوع

أرجو من سيادتكم التكرم بإرسال كشف لتحديد للمساحة لمعادلة المساحة بالقيراط والسهم .

وتفضلوا بقبول فاق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٦ ﴾

صيغة طلب التماس بمهنة كل من البائع والمشتري

=======

التماس فى الطلب

رقم .... لسنة ....

بندر أو مركز ....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامى بصفتى وكيلا عن .... بموجب التوكيل رقم ....

<u>الموضـــوع</u>

نحيط علم سيادتكم بأن مهنة عمل المشترى (طبيب أسنان بمستشفى الإسكندرية بالشاطبى أو محاميا بالجيزة أو مدرساً بالتربية والتعليم بدمنهور .. الخ) وهو مصرى الجنسية – مسلم الديانة – والمقيم .... محافظة .... وبأن مهنة عمل البائعة (دكتورة أو ربة منزل أو .... الخ) وهى مصرية الجنسية – مسلمة الديانة – وتقيم بشارع .... محافظة ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

<u>ملحـوظـة :</u>

يطلب هذا الالتماس وفى حالة عدم كتابة مهنة كل من البائع والمشترى فى الطلب المراد شهره .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٧ ﴾

صيغة طلب التماس بتعديل موضوع الطلب من تسجيل

الى صحة ونفاذ أو العكس

رقم .... لسنة ....

بندر أو مركز ....

=========

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامى بصفتى وكيلا عن ....
بموجب التوكيل رقم ....

الموضـــوع

حيث أننا قد تقدمنا بطلب الى الشهر العقارى وأخذ رقم ...... فى / / ومشروعه رقم .... فى / / وكان موضوعه دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / .

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم تعديل موضوع الطلب والمشروع المذكور الى تسجيل نهائى بدلا من صحة ونفاذ لعقد البيع سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٨ ﴾

صيغة صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

=======

الـمواد (٤١٨ - ٤٨١) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتى)

بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / ابتاعت الطالبة من المعلن إليه ما هو عبارة عن .... مساحته .... والكائن بناحية .... محافظة .... والتى أظهرها كشف التحديد المساحى رقم .... لسنة ٢٠٠ على أنه .... م٢ فقط .... متر مربع لا غير موضحة الحدود والمعالم بالجدول الوارد نهائية هذه العريضة .

هذا وقد تم البيع لقاء ثمن اجمالى وقدره ....جنيه فقط .... تم أداؤها بالكامل للمعلن إليه .

وحيث ان الملكية آلت للمعلن إليه بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والصادر به حكم صحة ونفاذ فى الدعوى رقم .... بجلسة / / وكذا عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / والصادر به حكم صحة ونفاذ فى الدعوى رقم .... بجلسة / / .

هذا ولما كان المعلن إليه قد تقاعس عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى الطالبة الأمر الذى يحق معه إقامة هذه الدعوى لتحصل على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المشار إليه بصدر هذه العريضة لتتمكن بموجبه من نقل ملكية المبيع إليها .

مع حفظ حقوق الطالبة الأخرى .

<u>بنــــاء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.................الدائرة.............. المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / المتضمن بيع .... مساحته .... والتى اظهرها كشف التحديد المساحى رقم ....لسنة.......... على انها .... والموضحة الحدود والمعالم بالعقد وبنهاية هذه العريضة لقاء ثمن اجمالى مدفوع بالكامل وقدره .... بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة وإلزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

اسم القرية او الشياخة	اسم المركز او القسم	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسند المساحة	اسم الحوض ورقمه او اسم الشارع	رقم المنزل	المسطح	الحدود والمعالم
							عقار عن : البحرى / الشرقى / القبلى / الغربى /

﴿ التعليـــق ﴾

<u>السنــد القـانــوني :</u>

المواد ٤١٨ - ٤٨١ مدني .

<u>ملحوظة :</u>

يجب التأشير على هذه العريضة من مأمورية الشهر العقارى المختصة قبل اعلانها ثم سحب صورة منها بعد قيدها .

لا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية الا اذا اشهرت صحيفتها (م ٥/٥٦٥ مرافعات) مضافة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩ بشأن تعديل بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٩ ﴾

صيغة لصحيفة دعوى صحة التعاقد

=======

- السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه الى محل اقامة .:

- السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

مخاطباً مع :

(الموضـــوع)

بمقتضى عقد عرفى مؤرخ / / باع المعلن إليه الى الطالب العقار الآتى بيانه (يتم إيراد رقم العقار واسم الشارع به وحدود ومعالمه تفصيلا طبقا لما جرى عليه العمل فى تعليمات الشهر العقارى اعمالا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦) . وذلك بثمن قدره .... جنيها . دفع منه مبلغ .... جنيها بتاريخ / / واشتراط لدفع الباقى تمام التوقيع على العقد النهائى بمكتب توثيق .... فى مدة أقصاها .... يوما (او شهرا او عاما) .

وحيث أن الطالب بعد ان استوفى اجراءات العقد أو أعذر المعلن اليه الحضور لمكتب توثيق .... بمصلحة الشهر العقارى يوم .... الموافق / / الساعة ..... صباحا للتوقيع عليه واستلام باقى الثمن ولكنه تخلف عن الحضور واخذ يراوغ الطالب فى تنفيذ ما اتفق عليه .

أو (وحيث ان المعلن اليه امتنع عن تقديم المستندات اللازمة لاتخاذ إجراءات الشهر رغم تعهده فى ذلك فى عقد البيع) .

وحيث أنه يحق للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن إليه طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة .

<u>بنـاء عليـه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ..... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ / / والخاص ببيع العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لصالح المدعى وجعله بمثابة سند للتمليك الناقل للملكية والقابل للشهر مع تسليم الطالب العقار المبيع باعتباره أثرا من عقد البيع مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول ولأجل بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٠ ﴾
نموذج آخر
لصحيفة دعوى صحة التعاقد
===========

- السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه الى محل اقامة :.

- السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

مخاطباً مع :

(الموضــوع)

بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / اشترى الطالب من المعلن اليه العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى والكائن برقم .... بشارع .... قسم شرطة ....

الحدود هى :

الحد البحرى : .... الحد القبلى :.................

الحد الشرقى : .... الحد الغربى : ....

وإذ تقاعس المعلن إليه ....

وقد تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره .... جنيها وقد تسلمه البائع (المعلن إليه) بالكامل بمقتضى العقد . وإذ تقاعس المعلن إليه عن تنفيذ التزامه والقيام بما هو ضرورى لنقل ملكية العقار المبيع الى الطالب وتقديم مستندات الملكية رغم إخطاره بذلك . الأمر الذى حدا بالطالب الى إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته .

ملحــوظــة :

لا يجوز الحكم بقبول دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الا اذا كان المدعى (المشترى) قد سدد كامل الثمن الخاص بالمساحة موضوع التعامل للبائع (المدعى عليه)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥١ ﴾

صيغة نموذج طلب استخراج الكشوف الإسمية للعقار المبنية

=======

رقم القيد : .... المرفقات .... التاريخ ....

السيد الأستاذ / ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه سيادتكم / .... المقيم .... مركز ....
محافظة .... ,

برجاء التكرم بالموافقة لى استخراج كشف رسمى عن العقار رقم .... شارع .... ناحية .... مركز ....

وذلك عن المدة من / / الى / / (عادى - مستعجل) .

من واقع دفتر الجرد دفتر المكلفة جريدة الحساب

ومستعد لسداد الرسوم المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

الاسم /

العنوان /

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٢ ﴾

صيغة طلب إشهار حق إرث وبيع

=======

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... بـ ....

الموضـوع

برجاء التكرم بالموافقة على شهر المحرر العرفي .

إشهار حق أرث وبيع .

جــدول حــرف (أ)

الموضــوع : إشهار حق إرث

اسم المورث : ....

تاريخ الوفاة : ....

السند المثبت للوفاة وحق الإرث : إعلام شرعي رقم .... متابعة بتاريخ / / وراثات ....

أسماء الورثة : ١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

ملكية المورث : قطعة أرض زراعية .... وحدود ومعالم هذه القطعة كالآتي :

اسم المركز	الناحية	المسطـح			اسم الحوض	رقـم	الحـــدود
		س	ط	ف			
.....	.....	- -	......	.....	.....	.....	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
......	......	....	....	....	......	......	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
....	....	....	....	....	....	....	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....

......	.....	....	...	....	....	.....	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
....	....	....	....	...	....	....	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
		....	....	....	الجملة (...)		

جــدول حــرف (ب)

الموضــوع : بيع

الثمــن : ....

الصادر لصالحه : ....

الصادر ضده : ورثة المرحوم .... وهم :

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

والجميع مقيمون ....

٥- السيد الأستاذ / أمين مكتب السجل العيني بـ .... بصفته لإجراء القيود والتغييرات .

البيع قطعة ارض زراعية مساحتها .... وموقعها كالآتي :

الجدول رقم (ب)

الناحية	المسطح	الحوض	القطعة	الحدود والمعالم
....	....	....	......	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
فقــط				

مع مراعاة أننا نقبل التعامل حسب كشف التحديد المساحي .

مقدمه

الاســم /

التوقيع /

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٣ ﴾

صيغة دعوى صحة ونفاذ وصية

=======

الـمادة (٩١٥ ، ٩١٧) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

٣- السيد / .... المقيم ....

٤- السيد / موثق العقود بمأمورية الشهر العقاري بصفته ويعلن بمقر مكتب الشهر العقاري .... بشارع ....

٥- السيد / رئيس مأمورية الشهر العقاري بصفته ويعلن بمقر عمله بالشهر العقاري .... بشارع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / أصدرت محكمة ..... المستعجلة حكمها في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليهم والذي قضى في منطوقه بإلزام موثق العقود بفتح وصية المرحوم / .... المودعة بمكتب توثيق .... تحت رقم ...... والمؤرخة / / على أن يكون فتح الوصية وفضها بحضور المعلن إليه الرابع والطالب بالإضافة الى باقي المعلن إليهم إن وجدوا - وإثبات محتواها ومضمونها .

وبتاريخ / / تم فض وفتح الوصية بموجب المحضر الرسمي رقم .... لسنة .... بمكتب توثيق .... بناء على الحكم السابق بيانه وقد تبين أن الموصى قد أوصى للطالب الموصى له بالآتي :

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق معه للطالب طلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية المذكورة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم بصحة ونفاذ وصية المرحوم .... في تركته .... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع إلزام المعلن إليهم الأول والثاني والثالث بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القانــوني :

المادة (٩١٥) مدني :

تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

المادة (٩١٧) مدني :

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

أحكــام النقــض :

الوصية في التركة تصرف مضاف الى ما بعد الموت وإن كان الأصل أ ن تنعقد بألفاظ دالة عليها تفيد إنشائها إلا أن المورث قد يبرم تصرفا آخر يستر به نية الإيصاء لديه وهو ما حمل المشرع - وفقا لأحكام المادة ٩١٧ من القانون المدني - الى إنشاء قرينة قانونية على توافر نية الإيصاء في أى تصرف يجريه المورث لأحد ورثته إذا احتفظ بأية طريقة بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى حياته فإن توافرت أعفت الوارث من إثبات طعنه على تصرفات مورثه وإن لم تتوافر كان للوارث أن يثبت نية الإيصاء لدى المورث بالقرائم القضائية ولمحكمة الموضوع أن تستظهر القرائن الدالة على أن التصرف ليس منجزا وأنه قصد به الإيصاء لوارث آخر . (الطعن ١٤٥١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٧/١٧)

مؤدى نص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، فإن مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر أن تستظهر المحكمة عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها - وقت القسمة والقبض - ومقدار الثلث الذي يخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذي يتطلبه القانون ، وأن يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الموصى به عن هذا الثلث ويتحقق من عدم إجازة الورثة للوصية في خصوص هذه الزيادة فإذا تحجب الحكم عن استيفاء هذه الشروط كان قضاؤه قاصرا مخطئا في تطبيق القانون وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيد قد انتهى الى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون أن يستظهر توافر الشروط المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب . (الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/١٢/١)

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثاني احتفاظه بحقه في الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع الى مركز قانوني يخوله حقا في هذا الانتفاع . (الطعن ٤٠٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س١٦ ص٨٠٨)

طلبــات الإعفــاء مــن الرســـوم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٤ ﴾

صيغة طلب الإعفاء من الرسوم القضائية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس لجنة المساعدات القضائية بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامي وكيلا عن .... والمقيم بـ ....

ضـــد

١- السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

حيث أن المقدم ضده الطلب قام أكثر من مرة بتحرير المحاضر أرقام .... ضدي ، وقضى في هذه المحاضر بالبراءة على أساس أنها محاضر كيدية لأنه يريد أن يجبرني على ترك شقتي أو ....

ولما كان حق للطالب إقامة دعوى تعويض ضد المقدم ضده الطلب على أساس الضرر الذي لحقه من جراء تحرير هذه المحاضر ضده .

ولما كان الطالب لا يملك قوت يومه لأنه فقير وليس بمقدوره دفع الرسوم القضائية .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة إصدار أمركم بإعفائه من أداء الرسوم القضائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

محتويات الفهرس